أَحكَامُ

الشَّيبِ والخِضابِ

أَحكَــــامُ

الشَّيبِ والخِضابِ

تَأليفُ

رَبيعِ بنِ زَكرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ أَبُو هَرجَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقدِّمةٌ

الحَمدُ للهِ الَّذِي أَرسَل رَسُولَه مُحمَّدًا ﷺ بِالهُدَىٰ ودِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَه عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّه، وكَفَىٰ باللهِ شَهيدًا، وأَشهَدُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له إِقرارًا بِهِ وتَوحِيدًا، وأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه صلَّىٰ اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّم تَسلِيمًا مَزيدًا.

❏ أمَّا بَعدُ:

فإِنَّ اللهَ بَعَث مُحمَّدًا ﷺ فأَخرَج النَّاسَ بإِذنِ رَبِّه من الظُّلُماتِ إِلَىٰ النُّورِ، وأَوضَحَ لَهمُ الطَّريقَ المُوصِلَ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ فلَم يَترُك شَيئًا يُقرِّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ فَرضًا كَانَ أو سُنَّةً إِلَّا بَيَّنَه أَوضَحَ بيانٍ، ولا شَيئًا يُباعِدُ عنِ اللهِ تَعالَىٰ -حَرامًا كَانَ أو مَكرُوهًا- إِلَّا وحذَّر مِنهُ وبيَّنَ عَاقِبَتَه، حتَّىٰ نَزَل عَليهِ قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]. دِينًا جَعَلنا اللهُ بِهِ خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ؛ تَأمُرُ بِالمَعروفِ وتَنهَىٰ عنِ المُنكر وتُؤمِنُ باللهِ؛ فصَلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارَكَ عَلَىٰ مُحمَّدٍ الَّذِي علَّم الخَيرَ وأَنارَ السَّبيلَ.

ورَضِيَ اللهُ عن أَصحابِهِ الكِرامِ البَرَرةِ الَّذِين بَلَّغوا الأُمَّةَ ما رَأَوهُ منَ النَّبيِّ ﷺ وما عَلِمُوه قَولًا وفِعلًا وتَقريرًا وهَديًا وسَمتًا؛ فلَم يَكتُمُوا شَيئًا؛ فجَزاهُمُ اللهُ عنِ الإِسلَام خَيرًا.

أخرج مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» رقم (٥٧-٢٦٢) عن سَلمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قِيلَ له: قد عَلَّمكُم نَبيُّكُم ﷺ كلَّ شَيءٍ حتَّىٰ الخِراءَةَ(١)، قَالَ: فقَالَ: أَجَلْ، لَقَد نَهانَا أن نَستقبِلَ القِبلَةَ لغَائطٍ أو بَولٍ، أو أن نَستنجِيَ بِاليَمينِ، أو أن نَستنجِيَ بأَقلَّ من ثَلاثةِ أَحجَارٍ، أو أن نَستنجِيَ برَجيعٍ أو بعَظمٍ». والأَحادِيثُ فِي هَذَا كَثيرَةٌ تدل عَلَىٰ هَذَا الَّذِي ذكرتُه.

ومِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّرعُ: أَحكَامٌ تَخصُّ الشَّعرَ.

وقد قَسَّم العُلَماءُ الشَّعرَ أَقسامًا:

١- قِسمٌ يَحرُمُ حَلقُه أو نَتفُه أو إِزالَتُه بأيِّ سَببٍ كَانَ، وهُوَ شَعرُ اللِّحيَةِ.

٢- وقِسمٌ يَجِبُ حَلقُه، وهُو شَعرُ الرَّأسِ فِي النُّسكِ: الحَجِّ أو العُمرَةِ.

٣- وقِسمٌ يُستحَبُّ حَلقُه؛ كشَعرِ العانَةِ، أو نَتفُه؛ كشَعرِ الإِبطِ، أو قَصُّه كَالشَّارِبِ(٢).

---

(١) **الخِراءة -بكسر الخاء وراء مفتوحة-**: اسم لهيئة الحدث، أما نفس الحدث فبفتح الخاء أو كسرها مع ألف ممدودة بعد الراء فقط. والرجيع: الروث.

(٢) واختلفوا في الشارب؛ أيهما أفضل: قصُّه أو حلقه؟ راجع: «زاد المعاد» (ص١٧٨)، و«فتح

٤- وقِسمٌ يُباحُ: وهُوَ شَعرُ الرَّأسِ فِيمَا عدا الوَاجبِ، وكَذَلِكَ ما يتَّصِلُ بِهِ من أَحكَامِ دَهنِه وتَرجيلِهِ وإِكرَامِه.

وممَّا يتَّصِلُ بالشَّعرِ من أَحكَامٍ: خِضابُه إذا ظَهَر شَيبُه؛ فقد جَاءَ الشَّرعُ المُطهَّرُ ببَيانِ الأَحكَامِ المُتعلِّقةِ بشَيبِ شَعرِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ؛ حَيثُ نَهَىٰ عن نَتفِ الشَّيبِ، واستَحَبَّ خِضابَه؛ لأنَّ النَّتفَ فِيهِ تَغييرُ الخِلقةِ من أَصلِها؛ ففِيهِ استِجابَةٌ لدَواعِي الشَّيطانِ فِي قَولِه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

بخِلافِ الخِضابِ؛ فإنَّه لا يُغيِّرُ الخِلقةَ عَلَىٰ النَّاظرِ إِلَيهِ.

أمَّا مَعنَىٰ الخِضابِ:

فقَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَربِ» مادَّة «خَضَب» (١/ ٨٤٥): «الخِضابُ: ما يُخضَبُ بِهِ من حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونَحوِه، وفِي «الصَّحاحِ»: الخِضابُ ما يُختَضَبُ بِهِ.

واختَضَب بالحِنَّاءِ ونَحوِه، وخَضَب الشَّيءَ يَخضِبُه خَضْبًا، وخَضَبَه: غَيَّر لَونَه بحُمرةٍ أو صُفرَةٍ أو غَيرِهما.

وخَضَبَ الرَّجلُ شَيبَه بالحِنَّاءِ يَخضِبُه، والخِضابُ: الِاسمُ.

ويُقالُ: اختَضَب الرَّجلُ، واختَضَبتِ المَرأةُ من غَيرِ ذِكرِ الشَّعرِ.

=

الباري» كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، حديث رقم (٥٨٨٨).

وكلُّ ما غُيِّر لَونُه فهُو مَخضوبٌ، وخَضيبٌ، وكَذَلِكَ الأُنثَىٰ.

يُقالُ: كفٌّ خَضيبٌ وامَرأة خَضيبٌ... والجَمعُ خُضُبٌ.

«التَّهذيبُ»: كلُّ لَونٍ غَيَّر لَونَه حُمرَةٌ فهُوَ مَخضوبٌ.

وقد اختَضَب بالحِنَّاءِ ونَحوِه، وتَخضَّب، واسمُ ما يُخضَبُ بِهِ: الخِضابُ، والخُضَبَةُ مِثالُ الهُمَزَةِ: المَرأةُ كَثيرَةُ الِاختِضابِ، وبَنانٌ خَضيبٌ ومُخَضَّبٌ شُدِّد لِلمُبالَغةِ». اهـ بتصَرُّفٍ.

قَالَ الفَيُّوميُّ فِي «المِصباحِ المُنيرِ» (٢/ ٢٣٥): «خَضَبتُ اليدَ وغَيرَها خَضبًا من بَابِ ضَرَب، بالخِضابِ وهُوَ الحِنَّاءُ ونَحوُه، قَالَ ابنُ القَطَّاعِ: فإِذَا لم يَذكُروا الشَّيبَ والشَّعرَ قَالُوا: خَضَب خِضابًا واختَضَبتُ بالخِضابِ، وفِي نُسخَةٍ منَ «التَّهذيبِ»: يُقالُ للرَّجُلِ: خاضِبٌ إذا اختَضَب بالحِنَّاءِ؛ فإن كَانَ بغَيرِ الحِنَّاءِ قِيلَ: صَبَغ شَعرَهُ ولا يُقالُ: اختَضَب». اهـ.

هَذَا؛ وقد قَسَّمتُ هَذَا البَحثَ إِلَىٰ أَبوابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ: عنِ الشَّيبِ وفَضلِه، وكَراهَةِ نَتفِه، وأَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِي ذَلِكَ.

البَابُ الثَّانِي: فِي شَيبِ النَّبيِّ ﷺ وخِضابِه وأَقوالِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وأَهلِ العِلمِ مِن بَعدِهِم، سَواءٌ مَن أَثبَت خِضابَه ﷺ أو مَن نَفاهُ، وتَرجيحُ أَنَّه ﷺ خَضَب.

البَابُ الثَّالِثُ: ما وَرَد منَ الإِبقاءِ عَلَىٰ الشَّيبِ وتَركِ الخِضابِ.

البَابُ الرَّابِعُ: الأَمرُ بالخِضابِ مُخالَفةً لليَهُودِ والنَّصارَىٰ والأَعاجِمِ، وأَقوالِ أَهلِ العِلمِ.

البَابُ الخَامسُ: فِيمَا وَرَد فِي الخِضابِ بالسَّوادِ.

البَابُ السَّادِسُ: فِي النَّهيِ عنِ الخِضابِ بالسَّوادِ.

البَابُ السَّابِعُ: فِي الخِضابِ بالصُّفرَةِ والحِنَّاءِ والكَتَمِ.

البَابُ الثَّامِنُ: فِي خِضابِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وغَيرِهِم.

البَابُ التَّاسِعُ: حُكمُ الخِضابِ عُمومًا.

البَابُ العَاشِرُ: حُكمُ الخِضابِ بالسَّوادِ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: حُكمُ خِضابِ السَّوادِ لِلمُجاهِدِينَ والنِّساءِ.

خَاتِمةٌ.

***

بَابُ
فَضلِ الشَّيبِ فِي الإِسلَامِ وكَراهِيةِ نَتفِه

فَصلٌ

فَضلُ مَن شَابَ شَيبَةً فِي الإِسلَامِ وكَراهَة نَتف الشَّيبِ

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «السُّننِ» (٤٢٠٢):

حدَّثَنا مُسَدَّد، حدَّثَنا يَحيَىٰ (ح) وحدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا سُفيانُ -المَعنَىٰ-، عنِ ابنِ عَجلانَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ**» -قَالَ: عن سُفيانَ- «**إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقَالَ فِي حَديثِ يَحيَىٰ: «**إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنهُ خَطِيئَةً**»(١). صَحيحٌ لغَيرِه.

(١) روىٰ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب سبعةُ أنفس:

١- عبد الحميد بن جعفر الأنصاري:

رواه عنه أبو بكر الحنفي.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٥٩/ ٣١٨١).

ولفظه عندهم: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا =

حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً».

وعبد الحميد بن جعفر: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

وضعفه الثوري من أجل القدر، وقال النسائي في «الضعفاء»: ليس بقوي، مع أنه قال فيه: ليس به بأس.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر ربما وهم.

وأبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد: وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والعقيلي، وقال ابن معين: لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث.

قلت: فهذا سند حسن، والله أعلم.

٢- عمارة بن غزية:

أخرج حديثه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٨) كلاهما من طريق عبد العزيز هو ابن محمد الدَّراوَرْدي عن عُمارة به.

لكن لفظه عند النسائي: «نهىٰ عن نتف الشيب» هكذا. عن النبي ﷺ مختصرًا.

أما سعيد بن منصور فلم يذكر عن جده، قال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَتْ بِهِ شَيْبَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وكان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن نتف الشيب.

قلت: عبد العزيز بن محمد الدراوردي. قال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ؛ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحفظ يغلط.

فالظاهر أن عدم ذكره عن جده مرة، وذكره عن جده مرة أخرىٰ من أوهامه، لكنه متابَع علىٰ الوصل بذكره جده، والله أعلم.

٣- محمد بن إسحاق:

أخرج حديثه أحمد (٢/ ٢٠٦)، والترمذي في «سننه» (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به.

ولفظه عند الترمذي: أن النبي ﷺ نهىٰ عن نتف الشيب وقال: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**». وعند ابن ماجه قال: «**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**»، أما أحمد فليس عنده إلا: «نهىٰ عن نتف الشيب».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب».

قلت: محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث؛ لأنه يدلس وهو هنا لم يصرح بالتحديث، لكنه متابع.

٤- الأوزاعي -عبد الرحمن بن عمرو-:

أخرج حديثه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٧٧)، من طريق أحمد بن يحيىٰ بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عمرو -يعني: الأوزاعي- ولفظه: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: في سنده محمد بن أحمد الهاشمي المصيصي، قال الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٧٧): كان ضعيفًا، وقال في ترجمته (١/ ٣٩٢): كان سيئ الحال في الحديث.

٥- محمد بن عجلان:

أخرج حديثه أبو داود (٤٢٠٢) كما سبق في ترجمة الباب، وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨) ترجمة (١٦/ ٧٠١) من طريق زيد بن حبان، عن ابن عجلان به.

ولفظه: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

لكن زيد بن حبان قال أحمد: ترك حديثه وليس يروىٰ عنه، وزعموا أنه كان يشرب حتىٰ يسكر، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لا

أرىٰ برواياته بأسًا يحمل بعضها بعضًا.

قلت: قد تابع غيره علىٰ كل حال، وليس الاعتماد عليه، فقد روىٰ هذا الحديث سفيان ويحيىٰ عن ابن عجلان، وهو حسن الحديث؛ فهذا سند حسن إلا أنه صحيح لغيره من الشواهد التي سيأتي ذكرها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٦- عبد الرحمن بن الحارث:

أخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٠) من طريق الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن به، ولفظه: «الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، لَا يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً».

قلت: الوليد بن كثير: أبو محمد المدني: قال الحافظ: في «التقريب» صدوق عارف بالمغازي.

وعبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، وثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن معين: صالح، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام؛ فهذا سند حسن، والله أعلم.

تنبيه: أشار الترمذي في «سننه» (٢٨٢١) إلىٰ رواية عبد الرحمن بن الحارث، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بـ«هب» يعني البيهقي في «الشعب»[١].

٧- ليث بن أبي سُليم:

أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩): حدثنا إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» رقم (٩٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، كلاهما -إسماعيل هو ابن علية وعبد العزيز عن ليث بن أبي سليم، كما جاء مصرحًا به عند الطبراني- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فذكر الحديث مرفوعًا.

---

[١] ثم وقفت عليه عند أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، ولفظه: نهىٰ عن نتف الشيب وقال: «**إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ**».

لكن وقع عند أحمد: «إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً -أو: حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ-» هكذا علىٰ الشك.

وعند الطبراني: «كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشَرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد يكون هذا الاختلاف منه، أو ممن هو دونه عند الطبراني.

قال الطبراني بعده: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا ابنه تفرد به حَريز بن الْمُسَلِّم».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه، وأورده في «مجمع البحرين» (٤٢٨٤)». اهـ.

وقد وردت زيادة: «**رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً**...» إلىٰ آخره، من طريق عبد الحميد بن جعفر بلفظ: «**كَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**»، وليث بن أبي سليم لكن علىٰ الشك كما سبق، فلم يروها غيرهما.

وقد وقفتُ لها علىٰ شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ كما سيأتي.

فهؤلاء سبعة من الرواة رووا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد حسن.

فقد حسن أهل العلم هذه السلسلة، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم.

وضعف هذا الإسناد، لكن الراجح أنه إسناد حسن إذا صح السند إليه، علىٰ أن هذا الحديث لم ينفرد به عمرو بن شعيب، بل له شواهد عن جمع من الصحابة ﵃، **وها هي أحاديثهم:**

١- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁:

أخرج حديثَه ابنُ حبان في «صحيحه» رقم (٢٩٧٢)، والضياء في «الأحاديث المختارة» رقم (١٣٠/ ١/ ٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٨٤٦) من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر يخضب بالحناء =

والكتم، وكان عمر لا يخضب، وسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وأنا لا أغيره. هذا لفظ الضياء، وقال: «إسناده صحيح»، وبنحوه عند الطبراني إلا أن عنده: «فِي سَبِيلِ اللهِ» ولم يذكر: وأنا لا أغيره. وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا محمد» ووقع عنده محمد بن حميد، والصواب: حمير. أما ابن حبان فإنه اقتصر علىٰ اللفظ المرفوع فقط، ووقع عنده في سنده: عن ثابت، عن ابن عجلان، والصواب: عن ثابت بن عجلان. ورواه الضياء في «المختارة» رقم (١٢٩/ ١/ ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٦٦) رقم (٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر قال: رأيت عمر لا يغير شيبه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فَهِيَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فلا أحب أن أغير نُوري. هذا لفظ الضياء، وقال: «إسناده صحيح».

أما لفظ الطبراني فهو: «رأيت عمر لا يغير من لحيته شيئًا».

وهذا إسناد حسن.

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار شيخ ابن حبان، وثقه الخطيب ونقل عن الدارقطني أنه وثقه كما في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٣) و(٣٠٦)[١] وقد توبع.

والهيثم بن خارجة ثقة وذكر في «التهذيب» أنه كان أبيض الرأس واللحية؛ فالظاهر أنه لم يكن يخضب، وقد توبع أيضًا.

ومحمد بن حمير وثقه ابن معين ودحيم، وقال أحمد: ما علمت إلا خيرًا، وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن قانع: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قلت: يعني عند التفرد.

---

[١] وقد ذكر الخطيب أنه كان لا يغير شيبه.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وثابت بن عجلان وثقه ابن معين، وقال دُحيم والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وتوقف فيه أحمد، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه، وقال عبد الحق في «الأحكام»: لا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وسليم بن عامر أبو عامر الشامي قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: صالح. ترجمة رقم (٩٠٨).

وقد اختُلف علىٰ ثابت بن عجلان؛ فرواه سويد بن عبد العزيز عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن عمر كان لا يغير شيبته، فقيل: يا أمير المؤمنين، ألا تغير وقد كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يغير، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وما أنا بمغير شيبتي.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٦٧) رقم (٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (١٨١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥٨، ١٥٩): «وعن ابن عمر أن عمر كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع علىٰ هذا الحديث.

قلت: الذي في الطبراني في «الأوسط» من طريق طريف بن زيد إنما هو عن نافع، عن ابن عمر؛ فذكر الحديث لا ذكر لعمر فيه، كما سيأتي عن ابن عمر.

نعود إلىٰ مخالفة سويد بن عبد العزيز؛ حيث خالف محمد بن حمير في سنده فجعله عن ثابت، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وهذه المخالفة لا يُعتدُّ بها؛ فسويد بن عبد العزيز ضعيف جدًّا، قال أحمد: متروك الحديث، **وقال ابن معين**: ليس بثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير أنكرها أحمد، وقال أيضًا: في حديثه نظر لا يحتمل، وقال أبو حاتم: لين الحديث في حديثه نظر. فمن كانت هذه حاله فلا يعتد بمخالفته.

=

تنبيه: وقع في هذه الرواية أن عمر كان لا يخضب وكذا آثار ذكرت -وإن لم تصح- أنه كان لا يخضب، وهذا مخالف لما ثبت في الصحيح أنه كان يخضب بالحناء.

والجمع بينهما أن يقال: أنه كان يترك الخضاب أحيانًا فرآه سليم بن عامر فحدَّث بما رآه.

إلا أن قائلًا قد يقول: إن سليم بن عامر ذكر عن عمر أنه كان لا يخضب؛ فهذا دليل علىٰ أنه لم يخضب وقد سئل عن ذلك فاستدل بالحديث، وذكر أنه لن يغير.

والجواب: أن سليم بن عامر حدَّث بما رأىٰ ولا يمنع أنه كان يخضب في أحيان أخرىٰ ولم يره سليم.

ثم إن سؤال عمر عن عدم الخضاب وجوابه إنما هو من طريق سويد بن عبد العزيز وقد مر ذكر حاله.

وقد يمكن أن يكون عمر في أول الأمر لا يخضب ويستدل بهذا الحديث عملًا بظاهره، ثم ثبت عنده أحاديث الخضاب فخضب، والله أعلم.

٢- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩، ٢٩٧٤):

حدثنا أحمد بن المثنىٰ قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَنْتِفُوا**[١] **الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**».

قلت: هذا سند حسن لحال محمد بن عمرو، لكنه خولف؛ خالفه عنبسة بن مهران فرواه عن مكحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

[١] وقع عند ابن حبان: «**لَا تَسُبُّوا**» وهو تصحيف صوابه: «**لَا تَنْتِفُوا**».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٠٧/٤٣٩)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٠) رقم (٤٥٧) كلاهما من طريق عنبسة، عن مكحول به.

وعنبسة هذا قال فيه ابن عدي: لم أعرف له غير هذا الحديث ولم يحضرني غيره، وابن معين لا يعرفه لأنه ليس بمعروف، وقال في عنبسة بن الحداد الضبعي (١٤٠٨/٤٤٠): قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال: عنبسة لا أعرف له غير هذا الحديث، وقد ذكر له حديثًا قبل. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٩٨) (٢/ ١٦٧): وسمعت أبي وحدثنا عن وهب بن بيان الواسطي، قال: حدثنا حفص بن النجار الواسطي، عن عنبسة بن مهران، قال: حدثنا مكحول الشامي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا**».

قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا، وحفص هو عندي حفص الإمام وكان ضعيف الحديث.

وقد ذكره في «العلل» أيضًا برقم (٢٢٦٠) (٢/ ٢٥٤) من طريق حفص بن النجار، عن عتيبة بن مهران، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسىٰ فذكره.

وقال: قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا.

قلت: وقع عنده عتيبة بن مهران، وهو تصحيف وصوابه: عنبسة، والله أعلم.

وخلاصة القول: أن الحديث من طريق محمد بن عمرو الذي أخرجه ابن حبان حسن.

ولا يعتد بمن خالفه لما سبق من بيان ضعفه، والله أعلم.

ثم وقفت -بعد كتابة ما تقدم- علىٰ سند آخر لهذا الحديث في «تاريخ واسط» (ص١٣٤)؛ فقد أخرجه من طريق عنبسة بن مهران الحداد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

والراوي عن عنبسة هو حفص بن أبي حفص؛ فقد يكون هذا الخلاف من عنبسة أو من حفص وقد مر ذكر حالهما، والله أعلم.

=

٣- سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: «ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان له أجر ذلك السهم كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت شعرة منه في سبيل الله إلا كانت له نورًا يوم القيامة يسعىٰ بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيرًا أو كبيرًا إلا كان حقًّا علىٰ الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة».

أخرجه المتقي الهندي (١٠٨٥٩) في «كنز العمال» وعزاه إلىٰ عبد بن حميد وابن عساكر، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

قلت: لم أقف عليه في تهذيب تاريخ ابن عساكر، ووقفت عليه في «مسند عبد بن حميد» رقم (١٣٠): أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنا سالم بن عبيد، عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد به.

وهذا سند ضعيف؛ سالم بن عبيد، قال أبو زرعة الرازي: روىٰ عنه يزيد بن هارون يحدث عن أبي عبد الله، عن مرة بغير حديث منكر، ولا أدري من أبو عبد الله هذا (١/ ٢٨٢) من «الجامع في الجرح والتعديل».

٤- معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج حديثه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢١) من طريق أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا».

واختلف علىٰ أبي حصين؛ فرواه الوليد بن أبي ثور عنه كما سبق موقوفًا علىٰ معاذ، وخالفه زائدة فرواه عن أبي حصين به فرفعه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥١/ ٣١٥).

وعلىٰ كل حال فالسند منقطع؛ فإن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- كعب بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج حديثه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٦/ ٢٨-٣١٤٤)، وأحمد في

=

«المسند» (٤/ ٢٣٥/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٦٢)، (١٠/ ٢٧٢) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن عروة بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحبيل بن السِّمط، قال لكعب بن مرة: يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». زاد النسائي: «**فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وعند أحمد: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وزاد النسائي أيضًا: قال له: حدِّثنا عن النبي ﷺ واحذر قال: سمعته يقول: «**ارْمُوا؛ مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً**» قال ابن النحام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «**أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ**». وكذا هي عند أحمد أيضًا.

قال أبو عيسىٰ: «وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو، وحديث كعب بن مرة حديث حسن، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلًا، ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي، والمعروف من أصحاب النبي ﷺ مرة بن كعب البهزي، وقد روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث». اهـ.

قلت: هذا سند ظاهره الصحة، لكن قال أبو داود: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل؛ فالسند منقطع.

٦- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل» (٢٨/ ١٦٤٩) من طريق يحيىٰ بن صالح، ثنا محمد بن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ لَا يَنْتِفُهَا ولَا يُغَيِّرُهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا.

محمد بن عبد الملك، قال ابن عدي: كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جدًّا.
=

وقد ذكر له ابن عدي حديثًا آخر من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «**غَيِّرْ شَيْبَكَ**» فقال: بأي شيء؟ فقال: «**بِمَا شِئْتَ**».

وقوله: «**لَا يَنْتِفُهَا وَلَا يُغَيِّرُهَا**» هذه الزيادة منكرة، علىٰ أن محمد بن عبد الله قد توبع عليه إلا هذه الزيادة؛ تابعه ابن جريج، عن نافع به ولفظه: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٣٠)، وعنده زيادة: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ**» في أوله، وهذه متابعة لا يُفرح بها؛ فالراوي عن ابن جريج طريف بن زيد الحراني؛ قال العقيلي: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ عن ابن جريج.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٣٥): شيخ حراني لا يعرف.

٧- عمرو بن عبسة رضي الله عنه:

رواه عنه جماعة:

١ - أبو أمامة هو صدي بن عجلان رضي الله عنه:

أبو أمامة الباهلي، أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٩) من طريق فرج بن فضالة، حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي قال: قلت له: حدِّثنا حديثًا سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم، قال: سمعته يقول: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، يُدْخِلُهُ اللهُ ﷻ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ**».

قلت: فرج بن فضالة ضعفه أكثر أهل العلم، بل عده بعضهم فيمن يُرغب عن الرواية عنهم، وقد قال البخاري ومسلم عنه: منكر الحديث، وهذا من البخاري جرح شديد، وقد ضعفه ابن

معين والنسائي والدارقطني وغيرهم.

قال البرقاني: قلت للدارقطني: حديثه عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي عن النبي ﷺ: «**إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً...**» الحديث. فقال: هذا باطل، قلت: من جهة الفرج؟ قال: نعم، قلت: يخرج هذا الحديث؟ قال: لا، قلت: فحديثه عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة؟ قال: هذا كأنه قريب يخرج. اهـ من «التهذيب».

ولقمان بن عامر الوصابي قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجلي في «الثقات» «شامي، تابعي، ثقة» (١٢١٧).

قلت: قال أبو داود عن أحمد إذا حدث -يعني: الفرج بن فضالة- عن الشاميين فليس به بأس.

أقول: هذا الحديث من رواية الفرج، عن لقمان وهو شامي.

٢- كثير بن مرة الحضرمي:

أخرج حديثه الترمذي في «سننه» رقم (١٦٣٥) من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير به. ولفظه: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

قلت: الراوي عن بحير بن سعد هو بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالتحديث.

فهذا سند ضعيف، لكن المتن صحيح -إن شاء الله تعالىٰ-.

٣- معدان بن أبي طلحة:

أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٦/ ٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٧٣) جميعًا من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة به، وهذا لفظ أحمد: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»، فبلغتُ يومئذ ستةَ عشر سهمًا، «**وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ**

أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا جَعَلَ اللهُ ﷻ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ».

وأخرجه ابن حبان (٢٩٧٣) بلفظ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وأخرجه النسائي بلفظ أحمد إلىٰ قوله: «فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ» فقط. فلم يذكر: «وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ...» إلىٰ آخره.

قلت: وهذا سند صحيح لولا عنعنة قتادة فإنه مدلس وقد عنعن.

يحيىٰ بن سعيد هو القطان: ثقة مأمون رفيع حجة، وهشام هو الدَّستُوائي حافظ ثبت، وقتادة: ثقة ثبت، سالم بن أبي الجعد: ثقة، ومعدان بن أبي طلحة: ثقة.

وهذه الرواية تشهد لرواية أبي أمامة عن عمرو، لكن في رواية أبي أمامة زيادة: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ»، وقوله: «وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ...» إلخ.

تنبيه: في رواية معدان بن أبي طلحة، قال: عن أبي نجيح السلمي.

قلت: أبو نجيح السلمي هو عمرو بن عبسة ﵁ فهذه كنيته.

وقد وقفت علىٰ ترجمة العرباض بن سارية ﵁ فإذا هو يكنىٰ أبا نجيح أيضًا، لكن لم يذكر فيمن روىٰ عنه معدانُ بن أبي طلحة، وإنما ذكروه فيمن روىٰ عن عمرو بن عبسة ﵁، والله أعلم.

٤- شرحبيل بن السِّمط:

وقد روىٰ عنه هذا الحديث:

١- خالد بن زيد أبو عبد الرحمن الشامي:

أخرج حديثه النسائي في «الصغرىٰ» (٦/ ٢٨): حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا المعتمر، =

قال: سمعت خالدًا -يعني: ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي- يحدث عن شُرحبيل بن السِّمط، عن عمرو بن عبسة، فذكره ولفظه: «**مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قلت: قال الحافظ في «التهذيب»: «خالد بن زيد أرسل عن شرحبيل بن السمط».

٢- القاسم بن عبد الرحمن [١]:

أخرج حديثه ابن ماجه في «السنن» (٢٨١٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن عنه مختصرًا بلفظ: «**مَنْ رَمَىٰ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَعَدْلُ رَقَبَةٍ**» لم يذكر الشيب.

القاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه؛ ولذا قال في «التقريب»: صدوق يغرب كثيرًا وسليمان بن عبد الرحمن ثقة، وعمرو بن الحارث، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه حافظ.

٣- أبو طيبة، والصواب: أبو ظبية:

أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٦) من طريق عبد الحميد، حدثني شهر، حدثني أبو طيبة... فذكره.

وفيه: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَيْبَة فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ» هكذا وقع في «المسند»، ولعل فيه سقطًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً»، والله أعلم.

وفيه زيادات علىٰ ما في رواية أبي أمامة ومعدان.

وشهر هو ابن حوشب: مختلف فيه. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وأبو ظبية وثقه ابن معدان، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

---

[١] وقع في «سنن سعيد بن منصور»: القاسم مولىٰ عبد الرحمن.

=

٤- سليم بن عامر:

أخرج حديثه أحمد (١١٣/٤) عن الحكم بن نافع، عن جرير. وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٢٧/٦) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن صفوان كلاهما -جرير وصفوان- عن سليم به. ولفظه: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». هذا لفظ أحمد، وهو عند النسائي مع بعض التقديم والتأخير.

والحكم بن نافع أبو اليمان: ثقة.

وجرير: غلب علىٰ ظني أنه تصحيف، صوابه: حريز بن عثمان؛ فهو الذي ذكروا أنه روىٰ عن سليم بن عامر وروىٰ عنه الحكم بن نافع، ولم أقف فيمن اسمه جرير سواء جرير بن أبي حازم أو جرير بن عبد الحميد أنه روىٰ عن سليم بن عامر أو روىٰ عنه الحكم بن نافع.

فإن صح ظني فحريز بن عثمان ثقة ثبت، وعليه فالإسناد صحيح، أما سند النسائي ففيه بقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث لكنه قد توبع، والله أعلم.

٥- شهر بن حوشب:

أخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٢)، والطيالسي في «مسنده» (ص١٧٥) من طريق شهر، عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ** -أو قال: **فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْتِفْهَا**». قلت -أي: الراوي عن شهر- لشهر: إنهم يصفِّرون ويخضبون بالحناء قال: أجل؛ كأنه يعني السواد.

قال أبو حاتم: شهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة يحدث، وقال أبو زرعة: شهر بن حوشب لم يلق عمرو بن عبسة. «المراسيل» (٧٧، ٧٨).

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

=

٨- فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٦/ ٢٠):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ فقال رجل عند ذلك: فإن رجالًا ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ**».

ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤/ ٣٠٥/ ٧٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٩٧١)، وهذا سند ضعيف لحال ابن لهيعة فهو ضعيف سيئ الحفظ، لكنه متابع كما سيأتي.

وقد اختلف علىٰ ابن لهيعة فرواه قتيبة كما سبق، وخالفه محمد بن معاوية فرواه عن ابن لهيعة، عن يزيد به فلم يذكر حنشًا.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٠) ترجمة ابن لهيعة، ومحمد بن معاوية النيسابوري كذبه الدارقطني؛ فلا يعتد بمخالفته لكن لم ينفرد به ابن لهيعة.

فتابعه يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد، عن عبد العزيز، عن حنش به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤/ ٣٠٥) رقم (٧٨٢)، و«الأوسط» رقم (٥٤٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٧١) كلاهما من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيىٰ بن أيوب به بلفظ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ**»، ويحيىٰ بن أيوب صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ في «التقريب». وبهذا يترجح طريق قتيبة التي ذكر فيها حنشًا بمتابعة جرير بن حازم له علىٰ رواية محمد بن معاوية.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٨٥): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

قلت: سبق أن ذكرنا متابعة يحيىٰ بن أيوب لابن لهيعة، وهو وإن كان في كل منهما مقال إلا أن =

الحديث بهذه المتابعة حسن، وهو صحيح بما له من الشواهد الكثيرة التي ذكرناها، خلا قوله: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ**...» إلىٰ آخره؛ فهي حسنة الإسناد، والله أعلم.

أما قول الهيثمي: «رجاله ثقات» ففيه بعض النظر؛ إذ عبد العزيز بن أبي الصعبة قال فيه ابن المديني: ليس به بأس معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٣) بعد روايته الحديث عن فضالة بن عبيد رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «لم يرو هذا الحديث عن فضالة بن عبيد إلا بهذا الإسناد تفرد به وهب بن جرير». اهـ.

قلت: لم ينفرد به وهب بن جرير، بل قد ذكرنا أنه روي من طريق ابن لهيعة كما سبق ذكره، والله أعلم.

قلت: قوله: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ**» ليس معناه إباحة نتف الشيب، وإنما هو إلىٰ المنع أقرب؛ كيف وقد ورد النهي عن نتف الشيب صريحًا، وإنما معناه أن أحدًا لا ينتف شيبه؛ لأن هذا الشيب نور له يوم القيامة، فكأن المعنىٰ: وهل أحد ينتف نوره؟ فالجواب: لا، والله أعلم.

٩- عمران بن حصين رَضِوَاللَّهُعَنهُ:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٣-٣٩٥) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن سلم بن بشير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَقَامُ رَجُلٍ فِي صَفٍّ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَبِعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، بل تالف.

يوسف بن خالد السمتي، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله تعالىٰ، رأيته بالبصرة لا يحدث عنه أحد فيه خير، وقال أيضًا: كذاب زنديق لا يكتب عنه.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وكذا قال أبو زرعة، وقال البخاري: سكتوا عنه، والحسن هو البصري لم يسمع من عمران بن حصين، والله أعلم.

=

١٠- طلق بن حبيب[١]:

أن حجامًا أخذ بشارب رسول الله ﷺ فرأىٰ شيبة في لحيته فأهوىٰ إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ بيده وقال: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٨٩/ ٤٩٠)، أخبرنا وكيع عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن طلق بن حبيب، عن طلق فذكره.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٣) من طريق عبد الحميد، ثنا وكيع عن سفيان، عن رجل، عن طلق فذكره.

وعبد الحميد هو ابن صالح كما ذكره السمعاني في «الأنساب» (١/ ٣٣٦)[٢].

في ترجمة الحسين بن جعفر بن حبيب القتات.

قلت: طلق بن حبيب لم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل، وكان مرجئًا يدعو إلىٰ مذهبه. قاله أبو الفتح الأزدي، وقال: تركوه، ووثقه أبو زرعة وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقالوا: كان مرجئًا. وقد كان ممن خرج في الفتنة مع سعيد بن جبير وغيره.

قلت: كان سعيد بن جبير ممن خرج مع القراء علىٰ الأمراء علىٰ غير هدي أهل السنة -عفا الله عنا وعنه-.

ويوسف بن طلق بن حبيب لم أقف له علىٰ ترجمة.

ولعله هو المبهم في سند البيهقي، والله أعلم.

وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» أيضًا رقم (٥٩٧٤) من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، قال: أراد حجام أن يأخذ شيبًا من رأس النبي ﷺ فنهاه، ليس فيه: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً**...» إلخ.

---

[١] وقع في «المغني»: طارق بن حبيب. وهو خطأ، والصواب: طلق.

[٢] قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه مطيَّن ومسلمة بن خالد.

=

وهذا مع ثقة رجاله إلا أنه مقطوع فهو من كلام أيوب، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٨٧) عن معمر، عن جابر، عن أبي جعفر نحوه.

وبالجملة: فالحديث من طريق طلق مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف لكن لا ريب أنه صالح في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

وقد أخرج الحاكم في الكنىٰ والضياء في «المنتقىٰ» من مسموعاته بمرو (ق٨٣/ ١) هذا الحديث عن أم سليم، وزاد في آخره: «**مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا**» وهي زيادة منكرة بل باطلة لعدم ورودها في شيء من طرق الحديث إلا في هذه، وهي واهية، فيها سالم أبو عتاب؛ ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٩١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو آفته، وفيه آخران لم أعرفهما[١].

قلت: وردت هذه الزيادة من حديث ابن عمر، وعمرو بن عبسة.

١١- سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن جبير: «عُذِّب رجل في نتف الشيب».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٧) عن ابن مهدي عن هشام -هو الدستوائي- عن قتادة عن أنس عن سعيد به ورجال إسناده ثقات.

غير أنه من رواية صحابي -هو أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن تابعي -هو سعيد بن جبير-، ولم يذكروا في ترجمة سعيد أن أنسًا روىٰ عنه، وأخشىٰ أن يكون وقع خطأ في السند، أو يكون أنس ليس ابنَ مالك، والله أعلم.

١٢- مجاهد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «كان يقول: لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٧) عن وكيع عن سفيان -هو الثوري- به، وإسناده صحيح.

---

[١] ذكره الشيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الصحيحة» (١٢٤٤).

أَقوالُ أَهلِ العلمِ فِي كَراهَةِ نَتفِ الشَّيبِ

* قَالَ أنسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«يُكرَهُ أن يَنتِفَ الرَّجلُ الشَّعرَةَ البَيضَاءَ من رَأسِه ولِحيَتِه».

أَخرَجهُ مُسلِم فِي «صَحيحِه» (١٠٤/ ٢٣٤١)، وابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٥/ ٢٦٧).

* إِبرَاهِيم النَّخَعي رَحِمَهُ اللهُ:

عن أَبِي مَعشَرٍ، عن إِبرَاهِيمَ: «أنَّه كَرِه نَتْفَ الشَّيبِ، ولم يَرَ بقَصِّهِ بَأسًا».

=

أما حديث ابن عمر ففيه محمد بن عبد الملك وهو ضعيف جدًّا.

وأما حديث عمرو بن عبسة ففيه شهر بن حوشب كما عند البيهقي في «الشعب» (٥٩٧٢) لكنها علىٰ الشك «**مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْتِفْهَا**».

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٨٦) عن معمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**».

وهذا مرسل؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالجملة: فهذه الشواهد وإن كان في بعضها مقال فهي ترتقي بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فالحديث بهذه الطرق صحيح ثابت، والحمد لله علىٰ توفيقه.

أَخرَجهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٥/ ٢٦٧) عن وَكيعٍ، عن سُفيانَ -هُوَ الثَّورِيُّ- عن مَنصُورٍ؛ بِهِ.

وإِسنادُه صَحيحٌ، وذَكَره البَغَوِيُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (١٢/ ٩٤) عن أَبِي مَعشَرٍ عن إِبرَاهِيم: «أنَّه كَانَ يَكرَه نَتْفَ الشَّيبِ لَكِنْ إذا كَانَ ذَلِكَ فليَقْرُضْه قَرضًا».

وأَبُو مَعْشر هَذَا هو: زِيادُ بنُ كُلَيبٍ الحَنظَلِيُّ، قَالَ الحافِظُ فِي التَّقريبِ: «ثِقةٌ».

تَعقيبٌ:

علىٰ أنَّ هَذَا القَولَ -إنْ ثَبَت عن إِبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ- لم أَرَه لغَيرِه، وفِيهِ نَظرٌ؛ إذ لو أن إِنسَانًا كُلَّما شَابَ شَيبَةً قَرَضَها فمَاذَا سيَبقَىٰ له من شَعَرِه؟! وَهَبْ أنَّ لِحيَتَه شَابَت كُلَّها فهَل يُقالُ لَهُ: اقرِضْها؟! فهَذَا مَعناهُ إِزالَةُ شَعرِ اللِّحيَةِ، وكَفَىٰ بهَذَا مُخالَفَةً! ولازِمُ هَذَا القَولِ ألَّا يُبقِي الإِنسانُ لنَفسِه شَعرًا.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهذَّبِ» (١/ ٣٥٩): «**فرع**: يُكرَه نَتفُ الشَّيبِ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نَتفِ الشَّيبِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ...**» هَكَذا قَالَ أَصحَابُنا: يُكرَه؛ هَكَذا صَرَّح بِهِ الغَزالِيُّ كَمَا سَبَق، والبَغَوِيُّ وآخَرُون، ولو قِيلَ: يَحرُمُ؛ لِلنَّهيِ الصَّريحِ الصَّحيحِ لم يَبعُدْ، ولا فَرْقَ بَينَ نَتفِه منَ اللِّحيَةِ والرَّأسِ».

قَالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المُغنِي» (١/ ١٢٤): «**فصل**: ويُكرَه نَتفُ

الشَّيبِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نَتفِ الشَّيبِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ**».

وعن طارِقِ[1] بنِ حَبيبٍ: أنَّ حجَّامًا أَخَذ بشارِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فرَأَىٰ شَيبَةً فِي لِحيَتِه فأهوَىٰ إِلَيهَا ليَأخُذَها فأمسَك النَّبيُّ ﷺ بيَدِه وقَالَ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ المُناوِيُّ فِي «فَيضِ القَدِيرِ» (ج٥) حَديث (٨٠٩٩) عِندَ حَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ: «فيُكرَه نَتفُ الشَّيبِ لذَلِك، ولأَنَّه وَقارٌ؛ لِمَا رَواهُ مَالِك فِي «المُوطَّأ»: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَأَىٰ الشَّيْبَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارٌ، قَالَ: زِدْنِي وَقَارًا**»[2].

جَاءَ فِي كِتابِ «الجَامعِ» لأَبِي مُحمَّدٍ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيدٍ القَيرَوانِيِّ (ص٢٠٥) ذَكَر عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي سُننِ الفِطرَةِ؛ فسُئِل عن نَتفِ الشَّيبِ: «قِيلَ: فنَتفُ الشَّيبِ، قَالَ: ما أَعلَمُه حَرامًا، وتَرْكُه أَحبُّ إليَّ».

«قَالَ مالِكٌ: رَأيتُ ابنَ شِهابٍ يَخضِبُ بالحِنَّاءِ» (ص٢٠٦).

قَالَ ابنُ جُزَيٍّ فِي «القَوانِينِ الفِقهيَّةِ» (ص٢٩٣): «ويُكرَه نَتفُ الشَّيبِ،

---

(١) صوابه: طلق بن حبيب.

(٢) (ص٩٢٢).

وإنْ قَصَد بِهِ التَّلبيسَ عَلَىٰ النِّساءِ فهُوَ أَشدُّ فِي المَنعِ».

قَالَ القُرطُبِيُّ فِي «الجامِعِ لأَحكَامِ القُرآنِ» (ج٢) سُورَة البَقَرَة، آيَة (١٢٤): «الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وأمَّا الشَّيبُ فنُورٌ ويُكرَهُ نَتفُه».

سُئِل ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «مَجموعِ الفَتاوَىٰ» (ج٢١/ ١٢٠): «مَسألةٌ: فِي رَجلٍ جُندِيٍّ يُقلِّعُ بَياضَ لِحيَتِهِ؛ فهَل عَليهِ فِي ذَلِكَ إِثمٌ؟

فأَجابَ: الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ.. نَتفُ الشَّيبِ مَكروهٌ للجُندِيِّ وغَيرِه؛ فإنَّ فِي الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن نَتفِ الشَّيبِ وقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»[1]».

قَالَ ابنُ مُفلحٍ فِي «الآدابِ الشَّرعيَّةِ» (ج٣/ ٢٣٥): «ويُكرَه نَتفُ الشَّيبِ؛ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عَنهُ قَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**». رَوَىٰ ذَلِكَ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد وابنُ مَاجهْ والتِّرمِذيُّ وحسَّنَه». اهـ.

قَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطَارِ» (١/ ١٤٣): «بابُ كَراهَةِ نَتفِ الشَّيبِ...» وذَكَر تَحتَ حَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه: «والحَديثُ يَدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ نَتفِ الشَّيبِ؛ لأَنَّه مُقتَضَىٰ النَّهيِ حَقيقَةً عِندَ المُحقِّقِين، وقد ذَهبتِ الشَّافِعيَّةُ والمَالكِيَّةُ والحَنابِلةُ وغَيرُهُم إِلَىٰ كَراهَةِ ذَلِكَ؛ لهَذَا الحَديثِ، ولأَحادِيثَ أُخرَىٰ...» ثُمَّ ذَكَرَها.

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جَوابًا عَلَىٰ سُؤالٍ: ما حُكمُ نَتفِ الشَّيبِ منَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ؟

فأَجابَ بقَولِه: «أمَّا منَ اللِّحيَةِ أو شَعرِ الوَجهِ فإنَّه حَرامٌ؛ لأنَّه منَ النَّمصِ؛ فإنَّ النَّمصَ نَتفُ شَعرِ الوَجهِ، واللِّحيَةُ مِنهُ، وقد ثَبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَعَن النَّامِصةَ والمُتنمِّصةَ، ونَقولُ لهَذَا الرَّجلِ: إذا كُنتَ ستَتسلَّطُ عَلَىٰ كلِّ شَعرةٍ ابيَضَّت فتَنتِفُها فلَن تَبقَىٰ لك لِحيةٌ؛ فدَعْ ما خَلَقه اللهُ عَلَىٰ ما خَلَقه اللهُ، ولا تَنتِفْ شَيئًا.

أمَّا إذا كَانَ النَّتفُ من شَعرِ الرَّأسِ فلا يَصِلُ إِلَىٰ دَرجةِ التَّحريمِ؛ لأنَّه لَيسَ من النَّمصِ». (ج١١/ ص١٢٣-١٢٤) من «مَجموعِ فَتاوَىٰ ورَسائلِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وبما سَبَق من أَدلَّةٍ تَنهَىٰ عن نَتفِ الشَّيبِ يَتبيَّنُ أنَّ قَولَ المَوصِلِيِّ فِي «المُغنِي عنِ الحِفظِ والكِتابِ» بَاب النَّهيِ عن نَتفِ الشَّيبِ، قَالَ: «لا يَصِحُّ فِي هَذَا البابِ شَيءٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ» فِيهِ نَظرٌ؛ لِمَا صَحَّ من الحَديثِ فِي هَذَا البَابِ، واللهُ أَعلَمُ.

* فَائِدَةٌ: فِي أوَّلِ مَن رَأَىٰ الشَّيبَ:

أَخرَج مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» (٩٢٢) بَاب صِفةِ النَّبيِّ ﷺ، والبُخارِيُّ فِي «الأَدبِ المُفردِ» (٣٢٢)، وابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٩/ ٥٨)، وعَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّفِ» (١١/ ١٧٥) رقم (٢٠٢٤٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «الشُّعب» (٥٩٧٥)،

كُلُّهم من طَريقِ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ: سَمِعتُ سَعيدَ بنَ المُسيَّبِ يَقولُ: كَانَ إِبرَاهِيمُ ﷺ أوَّلَ مَن ضيَّفَ الضَّيفَ، وأوَّلَ مَنِ اختَتَن، وأوَّلَ مَن قصَّ شَارِبَه، وأوَّلَ مَن رَأَىٰ الشَّيبَ، فقَالَ: يَا ربِ، ما هَذَا؟ فقَالَ اللهُ تبارك وتعالى: وَقارٌ يا إِبرَاهِيمُ، قَالَ: يا رَبِّ، زِدنِي وَقارًا».

قُلتُ: وهَذَا إِسنادٌ صَحيحٌ إِلَىٰ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ إلَّا أنَّه مُرسَلٌ، واللهُ أَعلمُ.

***

بابٌ
فِي شَيبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وخِضابِه

فَصلٌ

مَن قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد شَابَ

قَالَ البُخارِيُّ رحمه الله (٣٥٤٥):

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، حدَّثَنا إِسرائِيلُ، عن أَبِي إِسحَاقَ، عن وَهبٍ أبي جُحَيفة السُّوائِيِّ قَالَ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ ورَأيتُ بَياضًا من تَحتِ شَفتِه السُّفلَىٰ، العَنفَقَةِ»(١).

---

(١) وأخرجه أيضًا برقم (٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٢) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء. ووضع زهير الراوي عن أبي إسحاق بعض أصابعه علىٰ عنفقته»[١].

وأخرجه أيضًا برقم (٢٣٤٣) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، كان الحسن بن علي يشبهه».

اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فمن الصحابة من أثبت أن رسول الله ﷺ شاب منه مواضع من رأسه ولحيته، ومنهم مَن ينفي أن يكون رسول الله ﷺ شاب من رأسه أو لحيته شيء، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بحمد الله تعالىٰ.

---

[١] **العنفقة**: ما بين الذَّقن والشَّفة السفلىٰ سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق علىٰ الشعر أيضًا. =

فصل

من قَالَ: إن رَسُول الله ﷺ لَم يَشِبْ

قَالَ الإمامُ مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (١٠٥/ ٢٣٤١):

وحدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ وابنُ بشَّارٍ وأَحمَدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرقِيُّ وهَارونُ بنُ عبدِ اللهِ جَميعًا، عن أَبِي دَاوُد؛ قَالَ ابنُ المُثنَّىٰ: حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُد، حدَّثَنا شُعبةُ، عن خُليدِ بنِ جَعفرٍ سَمعَ أبا إياسٍ، عن أنسٍ: «أنَّه سُئِل عن

=

أولًا: لو ذهبنا مذهب الجمع بين هذه الأحاديث، فنقول: إن الذي نفىٰ لم ينف مطلقَ الشيب، وإنما نفىٰ أن يكون قد كثر شيبه ﷺ، ومن أثبت ما رآه من شيبه وإن كان قليلًا، ومما يدل علىٰ ذلك أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو ممن نفىٰ أن يكون رسول الله ﷺ شاب منه شيء- قد روىٰ عنه ربيعة بن عبد الرحمن وحميد الطويل[١] أنه أثبت شيب رسول الله ﷺ أقل من عشرين شعرة؛ فهذا مقصد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن شيب رسول الله ﷺ لم يكن كثيرًا.

ثانيًا: من حيث الترجيح؛ فالذين رووا أن رسول الله ﷺ قد شاب أكثر: أبو جحيفة، وعبد الله بن بُسر، وأم سلمة[٢]، فروايتهم مقدَّمة عند التعارض، خاصة والمثبِت مقدم علىٰ النافي كما هو مقرر.

فالذي يظهر من هذه الأدلة هو أن رسول الله ﷺ ثبت أنه قد شاب لكن لم يكن هذا الشيب كثيرًا، بل كان قليلًا، وهذا الذي اتفقت عليه الروايات جميعها، والله أعلم.

---

[١] وكذا قتادة، وثابت، وابن سيرين كما سيأتي وإن لم يذكروا عددًا.

[٢] وكذا ابن عمر كما عند ابن ماجه (٣٦٣٠)، وإن كان في إسناده مقال.

شَيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: ما شَانَه اللهُ ببَيضاءَ»[(١)].

فَصلٌ

كَم شَيبُ رَسُولِ الله ﷺ؟

قَالَ أَنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ فِي لِحيَتِه شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[(٢)].

وقَالَ: «وقُبِض ولَيسَ فِي رَأسِه ولِحيَتِه عِشرُون شَعرَةً بَيضاءَ»[(٣)].

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣٥٤٦):

حدَّثَنا عِصامُ بنُ خالِدٍ، حدَّثَنا حُرَيزُ بنُ عُثمانَ: «أَنَّه سَأَل عَبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأيتَ النَّبيَّ ﷺ كَانَ شَيخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنفَقَتِه شَعَراتٌ بِيضٌ». صَحيحٌ.

---

(١) ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نفىٰ أن يكون رسول الله ﷺ قد شاب منه شيء رأسه أو لحيته.
كما ورد عنه أنه أثبت شيب رسول الله ﷺ فروي عن قتادة ومحمد بن سيرين وثابت البناني أن رسول الله ﷺ قد شاب، وفي بعض منها تعيين مواضع الشيب.
والذي يترجح أن رواية الجمع عن أنس لإثبات الشيب أولىٰ وأرجح؛ فهم أكثر وأحفظ، والله أعلم.
وإن كان يمكن الجمع بين مَن أثبت وبين من نفىٰ، فنقول: أن مَن نفىٰ أراد نفي كثرة الشيب، والله أعلم.
قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٩٢): «قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أخرجه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما شانه الله ببيضاء» محمول علىٰ أن تلك الشعراتِ البيضَ لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ».

(٢) سيأتي هذا الحديث مسندًا في خضاب النبي ﷺ، وهو عند مسلم رقم (١٠١/ ٢٣٤١).

(٣) البخاري رقم (٣٥٤٧) و(٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالك، وسيأتي.

قَالَ ابنُ مَاجهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «السنن» (٣٦٢٩):

حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، حدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ وابنُ أبي عَديٍ، عن حُميد قَالَ: «سُئِلَ أَنسٌ: أَخَضَب رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إنَّه لم يَرَ من الشَّيبِ إلَّا سَبعةَ عَشَر أو عِشرِينَ شَعَرةً فِي مُقدَّمِ لِحيَتِه»(١). إِسنادُه صَحيحٌ.

---

(١) رویٰ هذا الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع:

١- ربيعة بن عبد الرحمن عند البخاري (٣٥٤٧)، وسيأتي (ص٧٧).

٢- قتادة كما عند البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (١٠٤/ ٢٣٤١).

٣- محمد بن سيرين عند البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (١٠٠/ ٢٣٤١) و(١٠١/ ٢٣٤١).

٤- ثابت البناني عند البخاري (٥٨٩٦)، ومسلم (١٠٣/ ٢٣٤١) كلاهما من طريق حماد، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٨٥) عن معمر، عن ثابت به ولفظه: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء».

فهؤلاء الذين رووا الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فمنهم مَن ذكر عدد الشعر الأبيض، كما ذكره ربيعة أنه ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وحميد كما سبق، وثابت من طريق معمر، أما من طريق حماد فلم يذكر عددًا.

أما سند ابن ماجه فصحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قد تكلم البعض في حميد الطويل بأن أغلب الذي يرويه عن أنس إنما سمعه من ثابت، وقد رد ذلك كله ابن حجر في «التهذيب» علىٰ أن حميدًا لم ينفرد بذكر العدد كما سبق.

وثم شاهد لحديث أنس هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٣٦٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩)، و«العلل الكبير» (٢/ ٩٢٩)، وعزاه الحافظ في

«الفتح» (٦/ ٦٩٠) لابن حبان من طريق شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة».

وهذا سند ضعيف لأجل شريك هو ابن عبد الله القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا علىٰ أهل البدع.

قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا أعلم روىٰ هذا الحديث عن عبيد الله غيرَ شريك». اهـ.

وذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٢٢٥) وقال: «إسناده صحيح رجاله ثقات». اهـ.

قلت: فيه شريك بن عبد الله، وقد تقدم بيان حاله؛ فقوله: «إسناده صحيح» فيه نظر، لكن هو -علىٰ كل حال- شاهد لحديث حميد عن أنس ﷺ، والله أعلم.

قلت: ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٩٠) الروايات التي ذكر فيها عدد الشيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته.

أما ما ورد عن أنس رضي الله عنه:

فما رواه ربيعة بن عبد الرحمن: «ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» أي: بل دون ذلك.

وأبو بكر بن عياش: «شاب رسول الله ﷺ عشرين شعرة هاهنا؛ يعني: العنفقة».

وحميد: «لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة، قال حميد: وأومأ إلىٰ عنفقته سبع عشرة».

وثابت: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة»، «ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة».

وعبد الله بن محمد بن عقيل: «لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن علىٰ إحدىٰ عشرة شيبة».

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه».

وأما ما ورد عن عبد الله بن بسر ﵁، قال الحافظ: «وقد اقتضىٰ حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد علىٰ عشر شعرات لإيراده بصيغ جمع القلة، لكن خص ذلك بعنفقته، فيحمل الزائد علىٰ ذلك في صُدغيه كما في حديث البراء».

قلت: ثبت ذلك عن أنس أيضًا كما في البخاري (٣٥٥٠) قال: «إنما كان شيء في صدغيه» لما سأله قتادة عن خضابه ﷺ.

وعند مسلم (١٠٤/ ٢٣٤١): «إنما كان البياض في عنفقته وفي الصُّدْغين[١] وفي الرأس نبذٌ».

وعند مسلم أيضًا (١٠٩/ ٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدمُ رأسه ولحيته».

وعند أصحاب السنن من حديث أبي رمثة: «وله شعرة قد علاه الشيب»، وسيأتي تخريجه، لكن هذه اللفظة لم أجدها عند أصحاب السنن؛ فلعلها في «المسند»[٢] أو عند الحاكم في «المستدرك».

والخلاصة: أن الرواة اختلفوا في تحديد كم كان شيبه ﷺ، ويجمع ذلك كله أنهم أرادوا أن شيبه ﷺ كان قليلًا، وأن أكثر الشيب كان في العنفقة، وثَم مواضع أخرىٰ من الصُّدغين والرأس؛ فعُرف من مجموع ذلك أن شيبه كان قليلًا، وأن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها؛ ولذا كان أنس ﵁ ينفي أن يكون رسول الله ﷺ خضب.

وقد ورد ما يدل علىٰ أن شيبه ﷺ كان أكثر مما ذكر، وهو ما رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٤) من حديث الهيثم بن زهير، قال: «رأيت شيب رسول الله ﷺ في عنفقته وناصيته حزرته يكون ثلاثين شيبة عددًا»، لكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، متروك الحديث.

---

[١] الصُّدْغ -بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة-: ما بين الأذن والعين. ونبذ: أي: متفرق.

[٢] لم أقف عليها في «المسند».

فَصلٌ

ما جَاءَ فِي خِضابِ رَسُولِ الله ﷺ

ذِكرُ من قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَضَب:

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٥٨٩٧):

حدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ إِسماعِيلَ، حدَّثَنا سَلَّامٌ، عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ قَالَ: «دَخَلتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فأَخرَجَت إِلَينا شَعرًا من شَعرِ النَّبيِّ ﷺ مَخضُوبًا»(١).

(١) وأخرجه أيضًا برقم (٥٨٩٦) و(٥٨٩٨)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٦) و(٣١٩) و(٣٢٢)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٦٢٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٧)، وابن كثير في «شمائل الرسول ﷺ» (ص٣٩).

وقد وردت زيادة في متن هذا الحديث في غير البخاري ألا وهي: «بالحناء والكتم». وتفصيل القول فيها كالآتي:

فقد روىٰ هذا الحديثَ عن عثمان بن عبد الله بن موهب سلامُ بن أبي مطيع وإسرائيلُ بن يونس ونصيرُ بن الأشعث وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن وأبو حمزة السكري.

وأما رواية إسرائيل ونصير بن الأشعث عن عثمان بن عبد الله[١]، فلم يذكرا فيها الخضاب، وإنما ذكَرَا فيها احمرار الشعر الشريف.

وأما سلام بن أبي مطيع فاختلف عليه في هذه اللفظة، فرواه موسىٰ بن إسماعيل عنه كما سبق.

[١] البخاري (٥٨٩٦/ ٥٨٩٨).

=

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي «المسند» (٦/ ٣١٩)، وعفان بن مسلم «المسند» (٦/ ٣٢٢)، و«الطبقات» (١/ ٤٣٧)، ويونس بن محمد المؤدب عند ابن ماجه (٣٦٢٣)، فرووه بزيادة: «بالحناء والكتم»، ومسلم بن إبراهيم عند ابن سعد (١/ ٤٣٧) لكن بزيادة «الحناء» فقط.

فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن رواية الجماعة عن سلام مقدمة علىٰ رواية موسىٰ بن إسماعيل.

علىٰ أن سلام بن أبي مطيع توبع علىٰ هذه الزيادة تابعه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن كما في «المسند» (٦/ ٢٩٦) بلفظ: «فإذا هو مخضوب أحمر بالحناء والكتم».

وشيبان قال الحافظ في «التقريب»: ثقة صاحب كتاب، والراوي عنه هاشم بن القاسم، قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، فهذا سند صحيح.

وتابعهما أبو حمزة السكري -محمد بن ميمون- ثقة فاضل. رواه ابن كثير في «الشمائل» (ص٣٩)، قال: وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة السكري، عن عثمان بن عبد الله بلفظ: «فإذا هو أحمر مصبوغ بالحناء والكتم».

وهذا سند صحيح لكنه معلق؛ فلا نعلم الواسطة بين ابن كثير ويعقوب بن سفيان.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٢٦): «قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح.

قال الحافظ: والذي أبداه احتمالًا قد تقدم معناه موصولًا إلىٰ أنس في باب صفة النبي ﷺ وأنه جزم بأنه احمرَّ من الطيب[١].

[١] تقدم وهو في البخاري (٣٥٤٧).

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٥٨٥١):

حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالِكٍ، عن سَعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ: «أنَّه قَالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُك تَصنَعُ أَربعًا لم أَرَ أَحدًا من أَصحابِك يَصنَعُها، قَالَ: ما هِيَ يا بن جُريجٍ؟... ورَأَيتُك تَصبُغُ بِالصُّفرَةِ... قَالَ: وأمَّا الصُّفرَةُ فإنِّي رَأيتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَصبُغ بِهَا؛ فأَنَا أُحِبُّ أن أَصبُغَ بِهَا»(١).

=

قال الحافظ: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادُها إلىٰ الحمرة».

قلت: ظاهر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إثبات خضب النبي ﷺ، لكنه لا ينفي احتمال ما أبداه الإسماعيلي، وكذا ابن حجر اللهم إلا أن ثبوت لفظة: «مخضوبًا بالحناء والكتم» ينفي هذا الاحتمال؛ إذ تدل هذه اللفظة علىٰ أن النبي ﷺ هو الذي خضب بها، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه ولفظه تامًّا في باب الخضاب بالصفرة.

قلت: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظاهر الدلالة في إثبات خضاب رسول الله ﷺ مع شدة تحري ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في متابعة النبي ﷺ.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (ج٢١/ ٨٠):

«وأما قوله: «**رأيتك تصبغ بالصفرة**»[١]، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فإن العلماء اختلفوا في تأويل الحديث، فقال قوم: «أراد الخضاب للِّحية بالصفرة»، واحتجوا» فذكر أدلتهم، وهي اختصارًا:

---

[١] في المطبوع «بالسفرة».

=

=

١- عن عبيد بن جريج قال: قلت: «يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع». ورواه من طريق آخر بلفظ مقارب.

٢- عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر ولحيته صفراء».

٣- حديث أم سلمة: «فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم».

٤- حديث أنس في وصف النبي ﷺ وفيه قال ربيعة: «فرأيت شعرًا من شعره فإذا هو أحمر، قيل: احمر من الطيب».

قال أبو عمر: فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء ويصفر شيبه، علىٰ أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير[١].

وقال آخرون: معنىٰ حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابًا صفرًا، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا»:

١- بحديث ربيعة عن أنس. ٢- حديث جابر بن سمرة.

٣- حديث أنس: «لم يبلغ من الشيب ما يخضب».

٤- أثر عبد الرحمن بن الأسود واحتجاج مالك به علىٰ عدم خضاب النبي ﷺ.

قال أبو عمر: «ومما يدل علىٰ أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق[٢] والمصبوغ بالزعفران.

---

[١] قلت: وأيضًا شيء في مقدم رأسه ﷺ كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. مسلم (٢٣٤٤/ ١٠٩).

[٢] **المِشْق**: بكسر الميم هو المَغْرَة؛ بفتح الميم وسكون الغين، وهو المَدَرُ = الطين الأحمر الذي يُصبغ به الثياب، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٤٥).

=

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ «السُّنَنِ» (٤٢٠٨):

حدَّثَنا ابنُ بشَّارٍ، حدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثَنا سُفيانُ، عن إِيادِ بنِ لَقيطٍ، عن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وأبي فقَالَ لرَجلٍ -أو لأَبيهِ-: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وكَانَ قد لَطَّخ لِحيَته بالحِنَّاءِ»(١). إِسنادُه صَحيحٌ.

=

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر -يعني: هذا الحديث- مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة دليل علىٰ أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه -والله أعلم-، وإلىٰ هذا ذهب مالك».

ثم ذكر أدلة تدل علىٰ أن الصفرة كانت في لباسه ﷺ لا تخلو من نظر.

قلت: ما رجحه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف الراجح، بل الذي يترجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ فقد ورد ذلك صريحًا صحيحًا عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته ويقول: «إنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصفر لحيته»[١]، فلا يترك هذا الصريح إلىٰ محتمل، ثم إنه لا مانع من أن يكونَ رأىٰ رسول الله ﷺ يفعل الأمرين: صبغ اللحية بالصفرة، ولبس الثياب المصبوغة بالزعفران؛ فكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعل هذا وهذا، والله أعلم.

(١) ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٥٠٨٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٥٠٨٤)، من طريق سفيان -هو الثوري- به، ولفظه عند النسائي: «ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة»، وعند أحمد: «فرأيت برأسه ردع حناء». وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦) عن أبي نعيم، عن سفيان به، وليس فيه موضع الشاهد.

وقد توبع سفيان تابعه عبيد الله بن إياد، عن إياد به.

[١] سيأتي في باب الآثار، باب من خضب بالصفرة.

=

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦) عن عفان[١] وهشام بن عبد الملك، وفي (٢/ ٢٢٧) عن جعفر بن حميد الكوفي، وأبو داود (٤٢٠٦) عن أحمد بن يونس، كلهم عن عبيد الله بن إياد به وفيه: «فإذا هو ذو وَفرة وبها ردع حناء».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والترمذي (٢٨١٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن إياد به مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد: «أتيت النبي ﷺ وعليه بُردان أخضران».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد، وأبو رمثة التميمي يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي».

قلت: لم ينفرد به عبيد الله بن إياد؛ فقد تابعه سفيان كما تقدم، وتابعهما عبد الملك بن عمير عن إياد به[٢].

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك به، وفيه: «له شعر قد علاه المشيب وشيبه أحمر».

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٢٧) من طريق هشيم، وفي (٢/ ٢٢٦) من طريق حماد بن سلمة وفي (٢/ ٢٢٨) من طريق جرير بن حازم، والنسائي في «الصغرى» (٥٣١٩) من طريق جرير بن حازم، جميعًا عن عبد الملك به، وليس عندهم ذكر الخضاب، وتابعهم عبد الملك بن أبجر، عن إياد به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٧)، والنسائي في «الصغرى» (٨/ ٥٣) من طريق ابن أبجر، عن إياد به مختصرًا ليس فيه ذكر الخضاب.

---

[١] قال أحمد: قال عفان في حديثه: ذو وفرة وبها ردع حناء.

[٢] وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٩) مختصرًا كما في «التحفة».

=

وقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧) من طريق قيس بن الربيع الأسدي عن إياد به[١]، وفيه: «وشعره وفرة وبرأسه ردع من حناء».

ومدار الحديث -فيما سبق من الطرق- علىٰ إياد بن لقيط، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع إياد بن لقيط تابعه ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧) من طريق صدقة بن أبي عمران، عن ثابت فذكره.

وكذا تابعه عاصم -هو ابن أبي النجود- عن أبي رمثة.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦) وليس فيه ذكر الخضاب، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي رمثة فذكره. لكن في هذا الطريق زيادة لم أقف عليها فيما سبق من طرق الحديث، والله أعلم.

تنبيه: عزا الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩٢) هذا الحديث للحاكم وأصحاب السنن بلفظ: «أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء».

قلت: أما أصحاب السنن فلم يخرجوه بهذا الحرف إنما بلفظ: «وقد لطخ لحيته بالحناء...» بالصفرة كما مر.

وأما لفظ: «له شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر» فليس عندهم، ولم أقف عليه عند أحمد، لكن عند أحمد من طريق عبد الملك بن عمير: «له شعر قد علاه المشيب وشيبه أحمر» والله أعلم.

ولم أقف عليه عند ابن ماجه، فالله أعلم.

ثم وقفت عليه عند الحاكم (٢/ ٦٦٤) رقم (٤٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عمير باللفظ الذي ذكره الحافظ، وعند الترمذي في «الشمائل» (١/ ٦٠/ ٤٦): «ورأيت الشيب أحمر».

---

[١] وتابعهم المسعودي عن إياد لكن بلفظ مختلف. والمسعودي مختلط. «المسند» (٢/ ٢٢٦).

=

قَالَ الطَّبَرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المُعجمِ الكَبيرِ» (ج٧/ ص٣١٤) رقم (٧٢٣٤):

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّقرِ السُّكَّريُّ، ثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسبٍ، ثنَا سَلمةُ بنُ رَجاءٍ، ثنا عائِذُ بنُ شُرَيحٍ، أنَّه سَمِع أَنسَ بنَ مَالِكٍ وشُعَيبَ بنَ عَمرٍو وناجِيةَ بنَ عَمرٍو قَالُوا: «رَأَينا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخضِبُ»[1]. إسنادُه ضَعيفٌ.

=

وأخرجه ابن كثير في «الشمائل» (ص٤١) من طريق الضحاك بن حمزة بن غيلان، عن إياد به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه».

هكذا وقع في «الشمائل» الضحاك بن حمزة، لكن في «التهذيب» الضحاك بن حمرة -براء مهملة- قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة.

فهذا الحرف لا يثبت، والله أعلم.

وبالجملة فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب: مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وسلمة بن رجاء هو التميمي: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وقال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب، حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث.

وعائذ بن شريح قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» حوادث (١٤٠/ ١٦١) (ص٤٤٨): «قال أبو حاتم: في حديثه ضعف -«الجرح والتعديل» (٧/ ١٦)-. قلت: ما هو بحجة، ولا وجدته في كتب الضعفاء». اهـ.

=

قَالَ الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٨) رقم (٥٠٣):

حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، ثَنا عَمرُو بنُ عَونٍ الواسِطِيُّ، ثنا أَبُو بَكرٍ الدَّاهِريُّ، عن أَبِي جَنابٍ الكَلبيِّ، عن إِيادِ بنِ لَقيطٍ، عنِ الجَهدَمَةِ قَالَتْ: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَج إِلَىٰ الصَّلاة يَنفُضُ رَأسَه ولِحيَتَه من رَدعِ الحِنَّاءِ»(١). إِسنادُه ضَعيفٌ.

=

وقد أخرج ابن الأثير هذا الحديث في «أُسد الغابة» (ج٥/ ص٣١٠) ترجمة (٥١٦٢) ناجية بن عمرو، من طريق يعقوب بن كاسب، عن سلمة بن رجاء فذكره بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ يخضب بالحناء»، ثم ذكره أيضًا في ترجمة (٢٤٤٢) شعيب بن عمرو الحضرمي من طريق سلمة بن رجاء فذكره بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ يصبغ بالحناء».

قال: «قال أبو عمر: لا يصح حديثه، يعني هذا الحديث، أخرجه ابن منده وأبو عمر». اهـ.

قال ابن حجر في «الإصابة» (ج١٠/ ١٢٥) بعد أن ذكر الحديث: «ذكره ابن أبي عاصم في «الوحدان»، وذكره هو وابن قانع والطبراني من طريق سلمة بن رجاء». اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦١، ١٦٢): «رواه الطبراني وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف». اهـ.

(١) أبُو جَنَابٍ الكلبي: يحيىٰ بن أبي حية ضعيف جدًّا. قال الحافظ في «التقريب»: ضعفوه لكثرة تدليسه.

أبو بكر الداهري: قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (ج٢/ ٧٧٤/ ٧٣٤٤): أبو بكر الداهري هو عبد الله بن حكيم أحد المتروكين باتفاق.

قلت: أشار الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ حديث الجهدمة؛ حيث قال عند حديث رقم (١٧٥٢): «وفي الباب عن... وأبي رمثة والجهدمة».

=

قَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «المُسنِدِ» (٤/ ٤٢):

حدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسيُّ قَالَ: حدَّثَنا أَبانُ العَطَّارُ، عن يَحيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، أنَّ أبا سَلمةَ حدَّثَه، أن مُحمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أَخبَرَه عن أَبيهِ: أنَّه شَهِد النَّبيَّ ﷺ عِندَ المَنحرِ هُوَ ورَجلٌ منَ الأَنصارِ فقَسَّم رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحايَا فلَم يُصِبْه ولا صَاحِبَه شَيءٌ، وحَلَق رَأسَه فِي ثَوبَينِ فأَعطاهُ، وقسَّم مِنهُ عَلَىٰ رِجالٍ وقلَّم أَظفارَهُ فأَعطاهُ صَاحِبَه، فإنَّ شَعَره عِندَنا مَخضُوبٌ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»(١). إسنادُه صَحيحٌ.

=

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): «وعن الجهدمة قالت:... رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف».

ثم وقفت عليه في «الشمائل» (١/ ٦١) رقم (٤٧).

(١) وأخرجه أحمد أيضًا في (٤/ ٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤٨)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٣٦) من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن يحيىٰ بن أبي كثير به، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أن يحيىٰ بن أبي كثير يدلس لكنه صرح في رواية أحمد.

وقد خالف حبان بن هلال الجماعة فرواه عن أبان به؛ فقال: عن محمد بن عبد الله بن زيد: أن أباه شهد... فهذا صورته مرسل؛ لأن محمدًا لم يحضر القصة، لكن قد صرح بإخبار أبيه له في طرق أخرىٰ.

قال البيهقي في «الشعب»: وهكذا رواه حبان بن هلال عن أبان مرسلًا، ولم يذكر بعضهم قلْم الأظافر.

=

فصل

ذِكرُ مَن قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يخْتَضِب

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣٥٥٠):

حدَّثنا أَبُو نُعيمٍ، حدَّثَنا همَّامٌ، عن قَتادَةَ قالَ: «سَألتُ أَنسًا: هل خَضَب النَّبيُّ ﷺ؟ قَالَ: لا، إنَّما كَانَ شَيءٌ فِي صُدغَيهِ»(١). صَحيحٌ.

=

وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) وقد أخرجه -أيضًا- برقم (٥٨٩٤)، ومسلم (١٢/ ٢٣٤١) من طريق محمد بن سيرين، ولفظه عند البخاري: «سألت أنسًا: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا».

وعند مسلم: «إنه لم ير من الشيب إلا قليلًا».

وأخرجاه من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، ولفظه عند البخاري: «سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ؟ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شماطته[١] في لحيته». وهو عنده برقم (٥٨٩٥)، ولفظه عند مسلم (١٠٣/ ٢٣٤١): «لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال: لم يختضب».

[١] **شمطاته**: هي الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد. (الفتح ١٠/ ٤٢٤).

=

قَالَ الطَّبرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُعجَمِ الكَبيرِ» (ج٢٥/ ٩٢) رقم (٢٣٧):

حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا كُرْدُوسٌ، ثنا عبدُ الكَريمِ بنِ رَوحٍ[1]، حدَّثَني أَبِي، عن أَبِيهِ، عن جَدَّتِه أمِّ عيَّاشٍ قَالَت: «ما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَضَب حتَّىٰ مَاتَ». إِسنادُه ضَعيفٌ جِدًّا.

قَالَ الإمامُ مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (١٠٤/ ٢٣٤١):

حدَّثَنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَمِيُّ، حدَّثَنا أَبِي، حدَّثنا المُثنَّىٰ بنُ سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «يُكرَهُ أن يَنتِفَ الرَّجلُ الشَّعرَةَ البَيضَاءَ من رَأسِه ولِحيَتِه، قَالَ: ولم يَختضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّما كَانَ البَياضُ فِي عَنفَقَتِه وفِي الصُّدغَينِ وفِي الرَّأسِ نُبَذٌ»[2]. صَحيحٌ.

=

وكذا أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٩) من طريق حماد مختصرًا، فذكر أنه لم يختضب.

وزاد: «ولكن خضب أبو بكر وعمر».

أما طريق قتادة عن أنس فقد أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١/ ٥٥)، رقم (٣٧)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٥٠٨٦).

(١) عبد الكريم بن روح، قال أبو حاتم: مجهول. ويقال: إنه متروك الحديث. وضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف.

وأبوه روح بن عنبسة. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٥٠٨٧)

=

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٣٥٤٧):

حدَّثني ابنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حدَّثَني اللَّيثُ، عن خالِدٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً من القَومِ، لَيسَ بالطَّويلِ ولا بِالقَصيرِ، أَزهرَ اللَّونِ، لَيسَ بأَبيَضَ أَمهَقَ ولا آدَمَ، لَيسَ بجَعدٍ قَطَطٍ ولا سَبطٍ رَجِلٍ، أُنزِل عَليهِ وهُوَ ابنُ أَربعِينَ؛ فلَبِث بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ يُنْزَلُ عَليهِ، وبالمَدينَةِ عَشرَ سِنينَ، ولَيسَ فِي رَأسِه ولِحيَتِه =

قلت: ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٨٧) عند شرح حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه[١].

روايةَ الإسماعيلي لحديث عبد الله بن بسر من طريق حريز بن عثمان قال: «رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بحمص والناس يسألونه...» فذكر الحديث، وقال: «وفي رواية: فقلت له: أكان النبي ﷺ صبغ؟ قال: يا بن أخي، لم يبلغ ذلك».

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٩٢): «وافق مالك أنسًا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك». اهـ.

لعل مالكًا رحمه الله تأول أن من كان عنده شعر من شعر النبي ﷺ خضبه ليكون أبقىٰ له.

فقد أشار الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٩٠) إلىٰ ذلك حيث قال: «وقع في «رجال مالك» للدارقطني

وهو في «غرائب مالك» له عن أبي هريرة قال: «لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقىٰ لها»..». اهـ، والله أعلم.

---

[١] مر (ص٤٣).

عِشرُون شَعرَةً بَيضَاءَ، قَالَ رَبيعَةُ: فَرَأيتُ شَعرًا من شَعرِه فإذا هُوَ أَحمَرُ، فسَألتُ؛ فقِيلَ: احمَرَّ منَ الطِّيبِ»[(١)]. صَحيحٌ.

قَالَ الإمام مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (١٠٩/ ٢٣٤٤):

وحدَّثَنا أَبُو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ، عن إِسرائِيلَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ أنَّه سَمِع جابِرَ بنَ سَمُرةَ يَقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قد شَمِط مُقدَّمُ رَأسِه ولِحيَتِه، وكَانَ إذا ادَّهَن لم يَتبيَّنْ، وإذا شَعِث رَأسُه تَبيَّن، وكَانَ كَثيرَ

(١) وأخرجه أيضًا برقم (٣٥٤٨)، ومسلم (١١٣/ ٢٣٤٧) كلاهما من طريق مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا الحديث يدل علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يخضب.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٩٠): «قوله: «فسألت فقيل: احمر من الطيب» لم أعرف المسئول المجيب بذلك إلا أن في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل[١] أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: هل خضب النبي ﷺ؟ فإني رأيت شعرًا من شعره قد لون فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسًا عن ذلك فأجابه». اهـ.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨١٩) من طريق ربيعة به، ولفظه: «لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شيبة». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن يحيىٰ إلا خالد».

[١] ذكر الحافظ أن الحاكم أخرجها في «المستدرك».

شَعرِ اللِّحيَةِ، قَالَ رَجلٌ: وَجهُه مِثلُ السَّيفِ؟ قَالَ: لا؛ بل كَانَ مِثلَ الشَّمسِ والقَمرِ، وكَانَ مُستدِيرًا، ورَأيتُ الخاتَمَ عِندَ كَتفِه مِثلَ بَيضَةِ الحَمامةِ يُشبِهُ جَسَدَه»[(١)]. صَحيحٌ.

(١) وأخرجه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي في (الزينة) من «الصغرىٰ» (٥١١٧).

قلت: أخرجه مسلم أيضًا برقم (١٠٨/ ٢٣٤٣) من طريق شعبة عن سماك به بلفظ: سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه.

غير أني آثرت ذكر رواية إسرائيل عن سماك لما فيها من بيان موضع الشيب وهما مقدم الرأس واللحية.

وقد أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤)[١] من طريق حماد، أنا سماك، قال: سمعت جابر، وقيل له: «أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه ولا في لحيته إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهنهن وارهن الدهن».

لكن ثم مخالفة لما أخرجه مسلم، عن جابر، حيث بيَّن أن الشيب في مقدم رأسه ولحيته؛ فقد يكون سبب ذلك تغير حماد بن سلمة، والله أعلم. والأمر يسير وقصده تقليل الشيب، والله أعلم.

قوله: «شمط» الأشمط الذي يخالطه بياض وسواد، ومعناه صار سواد شعره مخالطًا لبياضه.

[١] وكذا الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢)؛ لكن في إسناده الربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما ضعيفان.

فصل

في سبب شيب رَسُول اللهِ ﷺ

وَرَدت أَحاديثُ تُبيِّن سَبَب إِسراعِ الشَّيبِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سَأَلوهُ عن سَببِ إِسراعِ الشَّيبِ إِلَيهِ فأَجابَهُم.

فرُوِي عن أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَراكَ قد شِبتَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**»(١).

وعن بَعضِ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَد أَسرَعَ إِلَيكَ الشَّيبُ! فقَالَ: «**أَجَلْ؛ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»(٢).

وقد رُوِي هَذَا الحَديثُ مَوصُولًا ومُرسَلًا من طُرقٍ لا تَخلُو جَميعُها من مَقالٍ.

ومَن أَرادَ أن يَرجِعَ إِلَيهَا فَليُراجِعْها فِي «السِّلسِلةِ الصَّحيحَةِ» للشَّيخِ الأَلبانِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ (٩٥٥)، و«السِّلسلَةِ الضَّعيفَةِ» (١٩٣٠، ١٩٣١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر الخلاف في هذا الحديث فانظره.

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٥).

بَابٌ
فِيمَن نَفَى منَ الصَّحابَةِ ﷺ أن يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ خَضَب

سَبَق أَن ذَكَرْنا حَديثَ أنسٍ ﷺ فِي إِنكارِهِ أن يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَب، ولم يَنفرِدْ أَنسٌ ﷺ بهَذَا، بل قَد وَرَد عن بَعضِ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُم نَفَوا ذَلِكَ أيضًا، ومِمَّن وَقَفتُ عَليهِ:

* **جَابِرُ بنُ عبدِ الله ﷺ:**

فقد أَخرَج ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقاتِ» (١/ ٤٣٤):

عن بَشيرٍ مَولَىٰ المازِنيِّين، قَالَ: «سَأَلتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله: هَل خَضَب رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: لا، ما كَانَ شَيبُه يَحتاجُ إِلَىٰ الخِضابِ، كَانَ وَضَح فِي عَنفَقتِه ونَاصِيتِه، ولو أَرَدنا أن نُحصِيَها أَحصَيناها». لكنْ فِيهِ مُحمَّدُ بنُ عُمَر الوَاقِدِيُّ، وهُوَ مَتروكٌ مع سَعةِ عِلمِه.

* **عَبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ ﷺ:**

فقَد ذَكَر الحافِظُ ﷺ فِي «الفَتحِ» (٦/ ٦٨٧):

رِوايَةَ الإِسماعِيلِيِّ عن حَريزِ بنِ عُثمانَ قَالَ: «رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ

صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ بحِمصَ والنَّاسُ يَسأَلُونَه؛ فدَنَوتُ مِنهُ وأنا غُلامٌ؛ فقُلتُ: أَنتَ رَأيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، قُلتُ: شَيخٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أم شابٌّ؟ قَالَ: فتَبسَّم». وفِي رِوايَةٍ له: «فقُلتُ له: أَكانَ النَّبيُّ ﷺ صَبَغ؟ قَالَ: يا بنَ أَخِي، لم يَبلُغْ ذَلِكَ».

* جابِرُ بنُ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ:

فقد أَخرَج حَديثَه مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» (١٠٩/ ٢٣٤٤): قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قد شَمِط مُقدَّمُ رَأسِه ولِحيَتِهِ، وكَانَ إذا ادَّهنَ لم يَتبيَّن، وإذا شَعِث رَأسُه تبيَّن».

فهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّه لم يَرَه مَخضُوبًا، ولو رَآه مَخضُوبًا لأَخبَرَ بِهِ، واللهُ أعلَمُ.

* أَبُو الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ:

أَخرَجهُ ابنُ عبدِ البَرِّ فِي «التَّمهيدِ» (٢١/ ٨١):

من طَريقِ عبدِ اللهِ بنِ همَّامٍ قَالَ: قُلتُ: يا أَبَا الدَّرداءِ، بأيِّ شَيءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخضِب؟ قَالَ: يا بنَ أَخِي أو يا بُنَيَّ، ما بَلَغ مِنهُ الشَّيبُ ما كَانَ يَخضِبُ، ولَكِنَّه قد كَانَ مِنهُ هَاهُنا شَعَراتٌ بِيضٌ، وكَانَ يَغسِلُه بالحِنَّاءِ والسِّدرِ».

لكِنَّ سَنَدَه ضَعيفٌ جدًّا؛ فِيهِ مُحمَّدُ بنُ الزُّبيرِ: مَقبولٌ، كَمَا قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»، وعَبدُ اللهِ بنُ همَّامٍ: ذَكَره ابنُ حبَّانَ فِي «الثِّقاتِ» ولم يُوثِّقْه أَحدٌ،

والرَّاوِي عَنهُ مَرْوانُ بنُ سالِمٍ الغِفارِيُّ قَالَ فِيهِ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأَبُو حاتِمٍ: «مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ أَبُو عَرُوبةَ الحَرَّانِيُّ: «كَانَ يَضعُ الحَديثَ»، قَالَ ابنُ عَديٍّ: «عامَّةُ حَديثِه لا يُتابِعُه عَليهِ الثِّقاتُ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «مَتروكُ الحَديثِ».

* عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَنفِ صَراحةً خَضْبَ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما استَدلَّت لعَبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَسودِ[1] بخِضابِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو أَنَّها رَأَت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخضِبُ لَأخبَرت بِهِ عبدَ الرَّحمنِ؛ إذ هُوَ الأَعلَىٰ فِي الحُجَّةِ والأَفضلُ فِي الأُسوةِ، واللهُ أَعلَمُ.

* أمُّ عيَّاشٍ مَولاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

نَفَت أن يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَب. أَخرجَ حَديثَها الطَّبرانِيُّ فِي «المُعجمِ الكَبيرِ» (٢٥/ ٩٢) رقم (٢٣٧) بسَندٍ ضَعيفٍ جدًّا.

سَعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ سَعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطَّبقاتِ» (١/ ٤٣٣):

أَخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ عُمرَ الأَسلمِيُّ، حدَّثَني بُكَيرُ بنُ مِسمارٍ، عن زِيادٍ مَولَىٰ سَعدٍ، قَالَ: «سَأَلتُ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ: هل خَضَب رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: لا،

(١) كما سيأتي في باب الآثار، وكذا استدلال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا همَّ بِهِ، كَانَ شَيبُه فِي عَنفَقَتِه ونَاصِيَتِه؛ لو أَشاءُ أن أَعُدَّها عَدَدتُها».

ومُحمَّدُ بنُ عُمرَ الواقِديُّ: مَتروكٌ.

* سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ ابنُ سَعدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الطبقات» (١/ ٤٣٣):

أَخبَرَنا عَمرُو بنُ الهَيثمِ ويَحيَىٰ بنُ حَليفِ بنِ عُقبةَ قالَا: أَخبَرَنا هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ، عن قَتادةَ قَالَ: «سَأَلتُ سَعيدًا -يَعنِي: ابنَ المُسيَّبِ-: هل خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: ما كَانَ بَلَغ ذَلِكَ».

وسَنَدُه صَحيحٌ إِلَىٰ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ، ولَكِنَّه مُرسلٌ.

* قَولُ الإِمامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

أَنكَر الإمامُ مَالِكُ بنُ أَنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ خَضَب؛ مُوافِقًا بذَلِكَ بَعضَ الصَّحابَةِ الَّذِين نَفَوا خِضابَه ﷺ، وفِي مُقدِّمَتِهِم أَنسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه وعنهم.

واستَدَلَّ الإِمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَثرِ عَائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها أَرسَلَت إِلَىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَسودِ تَأمُرُه أن يَصبُغ لِحيَتَه ورَأسَه، وأَخبَرَتْه أنَّ أبا بَكرٍ كَانَ يَصبُغ»، قَالَ مالِكٌ: «لو كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصبُغ لَاستَدلَّت له بذَلِكَ». اهـ.

* قَولُ الإمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

أَثبَت أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِضابَ النَّبيِّ ﷺ، وأَنكر عَلَىٰ أَنسٍ إِنكارَه خِضابَ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ ابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ: «مَن جَزَم أنَّه خَضَب كَمَا فِي ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ، وكَمَا فِي حَديثِ ابنِ عُمرَ أنَّه ﷺ خَضَب بالصُّفرَةِ - حَكَىٰ ما شَاهَدَه، وكَانَ ذَلِكَ فِي بَعضِ الأَحيَانِ، ومَن نَفَىٰ -كأَنسٍ- فهُوَ مَحمولٌ عَلَىٰ الأَكثرِ الأَغلبِ مِن حالِهِ.

وقد أَخرَج مُسلِمٌ وأَحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ من حَديثِ جابِرِ بنِ سَمُرةَ، قَالَ: «ما كَانَ فِي رَأسِ النَّبيِّ ﷺ ولِحيَتِه منَ الشَّيبِ إلَّا شَعراتٍ كَانَ إذا دَهَن وارَاهُنَّ الدُّهنُ»(١).

فيَحتمِلُ أن يَكُونَ الَّذِين أَثبَتُوا الخِضابَ شَاهَدُوا الشَّعرَ الأَبيَضَ ثُمَّ لمَّا وارَاهُ الدُّهنُ ظَنُّوا أنَّه خَضَبه». اهـ. «الفتح» ١٠/ ٤٢٦).

قَالَ أَبُو عُمرَ بنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الِاستِذكارِ» (٨/ ٣٣٠): «وأَمَّا شَيبُه فأَكثَرُ الرِّوايَاتِ عَنهُ عَلَىٰ نَحوِ حَديثِ رَبيعَةَ، عن أَنسٍ فِي تَقليلِ شَيبِه، وأَنَّ ذَلِك كَانَ

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥)، ولفظه عند مسلم: «وكان إذا ادَّهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين».

مِنهُ فِي عَنفَقَتِه[١].

وقد رُوِي أنَّه كَانَ يَخضِبُ، ولَيسَ بقَويٍّ ولا صَحيحٍ أنَّه خَضَب؛ لأنَّه لم يَبلُغْ من الشَّيبِ ما يَخضِبُ له».

قَالَ ابنُ عابِدِين فِي «ردِّ المُحتارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُختارِ»: «قولُه: «والأَصحُّ أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يَفعَلْه»؛ لأنَّهُ لم يَحتَجْ إِلَيهِ؛ لأنَّه تُوفِّي ولم يَبلُغ شَيبُه عِشرِين شَعرَةً فِي رَأسِه ولِحيَتِه، بل كَانَ سَبعَ عَشرَةَ كَمَا فِي البُخارِيِّ وغَيرِه».

قَالَ الإسماعِيلِيُّ -وهو قد أَخرَج حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا[٢] من طَرِيقِ عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ عَنهَا-: «قَالَ: لَيسَ فِيهِ بيانُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي خَضَب، بل يَحتمِلُ أن يَكُونَ احمَرَّ بَعدَه لِمَا خَالَطَه مِن طِيبٍ فِيهِ صُفرةٌ فغَلَبت بِهِ الصُّفرَةُ، قَالَ: فإنْ كَانَ كَذَلِك وإلَّا فحَديث أَنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخضِبْ» أَصحُّ». ذَكَره الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٦).

تَعقُّبُ الحافظِ الإسماعِيلِيَّ:

وقد تَعقَّب الحافِظُ الإسماعيلِيَّ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٦) قَالَ: «كَذَا قَالَ، والَّذِي أَبداهُ احتِمالًا قد تَقدَّم مَعناهُ مَوصُولًا إِلَىٰ أَنسٍ فِي «بَابِ صِفةِ النَّبيِّ ﷺ»

(١) **العنفقة**: الشعر الذي في الشفة السفلىٰ وبين الذقن.

(٢) البخاري (٥٨٩٧) وقد تقدم تخريجه.

وأنَّه جَزَم بأنَّه احمَرَّ من الطِّيبِ[(١)].

قُلتُ -أي: ابنُ حَجرٍ-: وكَثيرٌ من الشُّعورِ الَّتي تَفصِلُ عنِ الجَسدِ إذا طَالَ العَهدُ يَئولُ سَوادُها إِلَىٰ الحُمرةِ».

قَالَ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البِدايَةِ والنِّهايَةِ» (٦/ ٢١، ٢٢) بَعدَ أنْ ذَكَر الأَحادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ الخِضابِ والأَحادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ عَدمِ الخِضابِ، قَالَ: «نَفْيُ أنسٍ الخِضابَ مُعارَضٌ بما تَقدَّمَ عن غَيرِه من إِثبَاتِه، والقَاعِدةُ المُقرَّرةُ: أنَّ الإِثباتَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النَّفيِ؛ لأنَّ المُثبِتَ مَعَه زِيادةُ عِلمٍ لَيسَت عِندَ النَّافِي، وهَكَذا إِثباتُ غَيرِه لِزيادَةِ ما ذُكِر من الشَّيبِ مُقدَّمٌ، لا سِيَّما عنِ ابنِ عُمَر الَّذِي المَظنُونُ أنَّه تَلقَّىٰ ذَلِكَ عن أُختِه أمِّ المُؤمِنين حَفصَةَ؛ فإنَّ اطِّلاعهَا أَتمُّ من اطِّلاعِ أَنس؛ لأَنَّها رُبَّما فَلَّت رَأسَه الكَريمَ ﷺ». اهـ.

قُلتُ: أَنكرَ الإِمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ اختَضَب، وأَثبَتَه الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيرُه.

قَالَ ابنُ القيم فِي «زاد المعاد» (١/ ١٧٦): «واختَلَف الصَّحابَةُ فِي خِضابِه؛ فقَالَ أَنسٌ: لم يَخضِبْ، وقَالَ أَبُو هُرَيرةَ[(٢)]: خَضَب، وقد رَوَىٰ حمَّادُ

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١/ ٦٠) رقم (٤٦) من طريق شريك عن عثمان بن موهب قال: «سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

بنُ سَلَمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ قَالَ: رَأيتُ شَعرَ رَسُول اللهِ ﷺ مَخضُوبًا، قَالَ حمَّادٌ: وأَخبَرنِي عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَقيلٍ قَالَ: «رَأيتُ شَعرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِندَ أَنسِ بنِ مَالِكٍ مَخضُوبًا».

وقَالَت طَائِفةٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ممَّا يُكثِرُ الطِّيبَ قدِ احمَرَّ شَعرُه؛ فكَانَ يُظَنُّ مَخضُوبًا ولم يَخضِبْ.

وقَالَ أَبُو رِمْثَةَ: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مع ابنٍ لي فقَالَ: «**هَذَا ابنُكَ؟**» قُلتُ: نَعَم أَشهَدُ بِهِ، فقَالَ: «**لَا تَجنِي عَليهِ ولا يَجنِي عَلَيكَ**» قَالَ: ورَأيتُ الشَّيبَ أَحمَرَ(١).

قَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا أَحسَنُ شَيءٍ رُوِي فِي هَذَا البابِ وأَفسَرُه؛ لأنَّ الرِّوايَاتِ الصَّحيحَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَبلُغِ الشَّيبَ. قَالَ حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ: «قِيلَ لجَابرِ بنِ سَمُرةَ: أَكانَ فِي رَأسِ النَّبيِّ ﷺ شَيبٌ؟ قَالَ: لم يَكُن فِي رَأسِه شَيبٌ إلَّا شَعَراتٌ فِي مَفرِقِ رَأسِه إذا ادَّهَن وَارَاهُنَّ الدُّهنُ»(٢). اهـ.

وقد جَمَع الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (٦/ ٦٩٢) بَينَ مَن أَثبَتَ الخِضابَ كابنِ عُمرَ وأَبِي رَمثَةَ، وبَينَ مَن نَفاهُ كَأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

---

(١) تقدم (ص٤٦).

(٢) تقدم (ص٥٥).

فقَالَ بَعدَ أن ذَكَر حَديثَ أبي رَمثةَ: «والجَمعُ بَينَه وبَينَ حَديثِ أَنسٍ: أن يُحمَلَ نَفيُ أَنسٍ عَلَىٰ غَلبةِ الشَّيبِ حتَّىٰ يَحتاجَ إِلَىٰ خِضابِهِ، ولم يَتَّفِقْ أنْ رَآهُ وهُوَ مُخضَبٌ، ويُحمَلُ حَديثُ مَن أَثبَت الخَضْبَ عَلَىٰ أنَّه فَعَله لإِرادَةِ بَيانِ الجَوازِ ولم يُواظِبْ عَليهِ».

قُلتُ: ذَكَر الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتحِ» (٦/ ٦٩٢): «أنَّ الإِمامَ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنكَر إِنكارَ أَنسٍ أنَّه ﷺ خَضَب، وذَكَر حَديثَ ابنِ عُمرَ أنَّه رَأَىٰ النَّبيَّ ﷺ يَخضِبُ بِالصُّفرةِ». اهـ.

فالَّذِي يَترجَّحُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَضَب، والقاعِدةُ عِندَ أَهلِ العِلمِ أنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي، ومَن حَفِظ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَن لم يَحفَظْ.

***

باب
فِي النَّهيِ عن تَغيِيرِ الشَّيبِ

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «السُّننِ» (٤٢٢٢):

حدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدَّثَنا المُعتمِرُ قَالَ: سَمِعتُ الرَّكينَ بنَ الرَّبيعِ يُحدِّث عنِ القاسِمِ بنِ حسَّانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ حَرمَلةَ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ كَانَ يَقولُ: «كَانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَكرَه عَشْرَ خِلالٍ: الصُّفرَةَ -يَعنِي: الخَلُوقَ-، وتَغيِيرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإِزارِ، والتَّختُّمَ بِالذَّهبِ، والتَّبرُّجَ بِالزِّينةِ لغَيرِ مَحلِّها، والضَّربَ بِالكِعابِ، والرُّقَىٰ إلَّا بِالمُعوِّذاتِ، وعَقْدَ التَّمائِمِ، وعَزْلَ الماءِ لغَيرِ مَحلِّه أو غَيرَ مَحَلِّه أو عن مَحلِّه، وفَسادَ الصَّبيِّ غَيرَ مُحرِّمِه»(١). قَالَ أَبُو دَاوُد: «انفَرَد بِإسنادِ هَذَا

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» (٣٥٥)[١]، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، فقال: «صحيح»، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٠) مختصرًا، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكره تغيير الشيب». أخرجه جميعًا من طريق الركين، عن القاسم، عن عبد الرحمن به.

[١] وأبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٥٠٧٤) لكن عنده «ونتف الشيب» وعزل الماء عند أوانه عن محله.

=

الحَديثِ أَهلُ البَصرةِ، واللهُ أعلَمُ. ضَعيفٌ جدًّا».

=

والقاسم بن حسان: قال الحافظ في «التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال العجلي في «الثقات» (١١٦): كوفي تابعي ثقة[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: إذا توبع، وإلا فلين.

أما عبد الرحمن بن حرملة: فقال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب ابن مسعود، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روىٰ حديثًا واحدًا ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحدًا ينكره أو يطعن عليه.

قال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين.

قلت: تقدم قول البخاري: لا يصح حديثه، وكذا قول ابن المديني في أنه لا يعرف من أصحاب ابن مسعود، ثم إن أبا حاتم قد ذكر أنه لا يمكن أن يختبر حاله لقلة روايته، فهذا مما يضعف روايته، ويجعلها في حيز الضعف بل النكارة خاصة، وفي الحديث فقرات منكرة كمثل: والرقىٰ إلا بالمعوذات.

ثم إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بتغيير الشيب؛ ولذا فقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد بتغيير الشيب تغييره بالسواد، كما قال السندي في «حاشيته علىٰ النسائي»: «وتغيير الشيب» أي: بالسواد[٢].

وذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٠) في باب كراهة الخضاب بالسواد. اهـ، والله أعلم.

وأيضًا عند أبي يعلىٰ رقم (٥١٥١): «وتغيير الشيب» لكن قال جرير: «يعني: نتفَه».

---

[١] «جامع الجرح والتعديل» (ج٢/ ٣٧٢).

[٢] أي: النهي عن تغيير الشيب بالسواد فلا يمنع تغييره بغيره.

بَابٌ
فِي الأَمرِ بِالخِضابِ ومُخالَفةِ اليَهودِ والنَّصارَى وغَيرِهِم

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ (٥٨٩٩):

حدَّثَنا الحُمَيديُّ، حدَّثَنا سُفيانُ، حدَّثَنا الزُّهرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(١). صَحيحٌ.

(١) وأخرجه مسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)[١] من طريق سفيان هو ابن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣١) رقم (٢٤٩٨٩) عن ابن علية هو إسماعيل عن الزهري، عن سليمان وأبي سلمة به.
وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٧٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري، عن سليمان وأبي سلمة به.
وأخرجه البخاري (٣٤٦٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٦٩) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، عن أبي سلمة به.
وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٦٩) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

[١] وقد أخرجوه جميعًا من طريق الحميدي وهو في «مسنده» (١١٠٨).

=

=

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩) عن عبد الرزاق، ومن طريقه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٧٠) ولم يسق لفظه.

وعند أحمد زيادة: «قال عبد الرزاق في حديثه: قال الزهري: والأمر بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا، قال معمر: وكان الزهري: يخضب بالسواد».

وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٧١) من طريق الفضل بن موسىٰ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦) عن عبد الأعلىٰ ثلاثتهم عبد الرزاق والفضل بن موسىٰ وعبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة به كرواية الجماعة.

وخالفهم يزيد بن زريع فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**».

أخرجه البيهقي أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ترجم له الذهبي في «السير» (١٧/ ٣٠٥) وقال: «الإمام الحافظ الناقد، والحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني» قال عنه أيضًا (١٥/ ٥٣٥): «الإمام الحافظ المجود، ويوسف بن يعقوب قال عنه (١٤/ ٨٥)، قال الخطيب: كان ثقة صالحًا عفيفًا مهيبًا شديد الأحكام «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٠/ ٣١٢) وقال الحاكم: كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولًا».

أما محمد بن أبي بكر فقد قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٦٦٠): «الإمام المحدث الحافظ الثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، ويزيد بن زريع لم أجد أثبت منه، قال أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة، ووثقه ابن معين»، لكن ذكر الحافظ ابن حجر ما يدل علىٰ أنه تغير بآخره فقال: أشار ابن طاهر في ترجمة عباس البحراني[١] إلىٰ أنه تغير بآخره[٢].

---

[١] كما في «تهذيب التهذيب».

[٢] وقد أخرج هذا المتن ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٥) من طريق يحيىٰ بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف ورماه غير واحد بالكذب.

=

=

قلت: فرواية الثلاثة عن معمر أولىٰ بالقبول من رواية الواحد، خاصة وأنها موافِقة لرواية جمع كبير كما سبق ذكره.

علىٰ أن هذا اللفظ الذي رواه يزيد بن زريع قد رواه غيره، فقد أخرج أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦١، ٤٩٩)، وأبو يعلىٰ (٥٩٥١) في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**».

وهذا سند حسن لحال محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقد توبع تابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦)، والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلىٰ (٥٩٩٥) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به.

وعند أحمد زيادة في أوله: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ وَجُزُّوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ**».

وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة، وابن مهدي، وأحمد، وابن المديني وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به.

قلت: لم ينفرد به عمر بن أبي سلمة، بل قد تابعه محمد بن عمرو كما سبق، وقد وقفت لهما علىٰ متابعة أخرىٰ.

فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١١) رقم (١٥١٩٢) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة فذكره وزاد: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

لكن في سنده الحسن بن هارون ترجم له الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٤٤٩)، وقال الحسن بن =

=

هارون بن عفان، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعبد العزيز بن أبي رواد، قال أحمد: ليس هو في التثبت كغيره، وقال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان يحدث علىٰ الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به، وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفًا وأحاديثه منكرات، وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه.

قلت: فهذه الزيادة: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» ضعيفة بل منكرة بلا ريب[١]، وقد روي هذا المتن عن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما.

أما حديث الزبير رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥)، والنسائي (٨/ ١٣٨) رقم (٥٠٧٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، والسمرقندي جميعًا من طريق هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلىٰ المعروف بابن كناسة، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن المديني، لكن قال أبو حاتم: كان صاحب أخبار يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقد خولف في «سنده» خالفه عبد الله بن نمير فرواه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، قال ابن معين: إنما هو عن عروة مرسل، وقال الدارقطني: لم يتابع عليه -يعني: محمد بن كناسة-، ورواه الحافظ من أصحاب هشام، عن عروة مرسلًا.

---

[١] وقد رواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ، فَغَيِّرُوا الشَّيْبَ**». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج٩/ ١١٩) رقم (٩٢٩٦). وإسحاق بن راشد لا تتحمل حاله مخالفة الجمع الكثير السابق ذكرهم.

=

=

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٧)، وأبو يعلىٰ (٥٦٥٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٩٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» قال الخطيب: تفرد بروايته هكذا عن هشام عيسىٰ بن يونس، ولم يكتبه إلا من حديث أحمد بن جناب عنه، قال النسائي: كلاهما غير محفوظ؛ يعني: حديث الزبير وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

وقد وقفت علىٰ شواهد لهذا الحديث، لكنها لا تخلو من مقال، فمن ذلك:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَىٰ».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» حديث (١٢٥٢) (ج٢/ ص٤٧) من طريق يحيىٰ، عن هشام بن عروة، عن أبيه به وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ إلا محمد». اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

قلت: لا يلزم من كونه أكثر الرواية عنه أن يكون ثقة، ويحيىٰ الراوي عن هشام لم أتبينه؛ فقد روىٰ عن هشام جمع بهذا الاسم؛ فإن كان يحيىٰ بن سعيد القطان فالراوي عنه ابنه محمد ولم يوثقه أحد، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات».

وإن كان غيره فكل مَنِ اسمه يحيىٰ روىٰ عن هشام فمتكلَّم فيه، هذا الذي وقفت عليه من «تهذيب التهذيب»، أما شيخ الطبراني فلم أقف له علىٰ ترجمة، وقد رواه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٨٦) من طريق ابن رجاء عن سفيان عن هشام به، ولكن ليس عنده: «والنصارىٰ» وعبد الله بن رجاء، قال فيه الساجي: «له مناكير».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٢) من طريق عمر بن قيس المكي، عن هشام به ولفظه: أن النبي ﷺ كان يخضب بالحناء والكتم ويقول: «**غَيِّرُوا فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُغَيِّرُ**».

وعمر بن قيس المعروف بسندل ضعيف بالإجماع، قال ابن عدي: عمر بن قيس سندل هذا له
=

حديث كثير، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وخالد بن نزار -الراوي عنه- يحدث عنه بنسخة فيها عجائب.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة هو حديث ابن عمر والزبير غلط فيه الرواة؛ فروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر.

وروي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وروي عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.

وروي عن هشام، عن أبيه مرسل.

والحديث ضعيف من طرقه كلها، وقد رجح العلماء المرسل، والله أعلم.

ثم وقفت في «تاريخ بغداد» (ج٣/ ٢٢): قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب قال: سئل أبو الحسن الدارقطني عن حديث عروة بن الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

فقال: هو حديث يرويه محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، ولم يتابع عليه.

وروي عن الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال ذلك زيد بن الحريش، عن عبد الله بن رجاء، عن الثوري، وكذلك روي عن حفص بن عمر الحبطي عن هشام، ورواه الحفاظ من أصحاب هشام، عن هشام، عن عروة مرسلًا. وهو الصحيح.

٢- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم حتىٰ اسود شعره، وخضب عمر بالورس والزعفران، قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَخَالِفُوا عَلَىٰ الْيَهُودِ**».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢٠) رقم (٢٤٧٩) قال: «سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن الحسن بن واصل، عن بكر بن عبد الله، عن المنذر بن أبي بن كعب أبو بعض بني أبي بن كعب، عن أبي قال: فذكره، قال أبي: هذا حديث باطل والحسن بن واصل هو الحسن بن =

دينار، وهو متروك الحديث».

٣- عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» قال: فصبغ أبو بكر بالحناء والكتم، وصبغ عمر فاشتد صبغه وصفر عثمان. قال: فقيل لنافع بن جبير: فالنبي ﷺ؟ قال: كان يمس السدر.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩١) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع فذكره.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء تكلم فيه غير واحد وابن جريج لم يصرح بالتحديث والخبر مرسل؛ فهو ضعيف؛ إذ المرسل من أقسام الضعيف، والله أعلم.

٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اخْتَضِبُوا وَفَرِّقُوا، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٧٦) من طريق الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ... فذكره. وقال: «وهذا إسناد حسن ثقات كلهم».

قلت: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٦/ ٤٦٧) ترجمة الحارث بن عمران رقم (١٣/ ٣٨٢)، وقال: والضعف بيِّن علىٰ رواياته، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وقد أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٢٨٧) ورمز له بـ[عد] وعنده: «**وَافْرُقُوا**»، وقال المناوي: فيه الحارث بن عمران الجعفري، وذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «ضعيف الجامع» رقم (٢٢٩)، و«الضعيفة» (٢١١٣) وحكم بأنه موضوع.

فقول ابن عبد البر: «هذا إسناد حسن ثقات كلهم» فيه نظر، والله أعلم.

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ؛ فَغَيِّرُوا الشَّيْبَ».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج٩/ ص١١٩) حديث رقم (٩٢٩٦) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فذكره.
=

قَالَ الطَّبرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المُعجَمِ الكَبيرِ» (ج١٧/ ١٢٩) رقم (٣١٦):

حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ عَمرٍو الخلَّالُ المَكِّيُّ، ثَنَا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسبٍ، ثَنَا سَلَمةُ بنُ رَجاءٍ، عنِ الأَحوَصِ بنِ حَكيمٍ، عن أَبِيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ، عن عُتبةَ بنِ عبدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَأمُرُ بتَغييرِ الشَّعرِ مُخالَفةً للأَعاجِمِ»(١). إِسنادُه ضَعيفٌ.

=

وقد أشار ابن معين إلىٰ ضعف روايته في الزهري، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يلق الزهريَّ، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وهذا الحديث هو حديث الباب؛ فالظاهر أن هذه المخالفة في المتن من إسحاق بن راشد فإن الجميع رووه باللفظ السابق، والله أعلم.

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب: مختلف فيه، قال في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وسلمة بن رجاء التميمي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث.

والأحوص بن حكيم: قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها.

فالسند ضعيف والحديث لا يثبت بهذا الإسناد، والله أعلم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم ضعيف وقد وثق».

قلت: وخولف سلمة بن رجاء خالفه سعيد بن محمد الثقفي فرواه عن الأحوص، عن أبيه، عن عبد الرحمن الثمالي، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير لحيته بماء السدر، ويأمر بتغيير الشعر

=

=

مخالفة للأعاجم».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨) وسعيد بن محمد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. اهـ.

وعبد الرحمن الثمالي لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مرسل.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ غَيِّرُوا اللِّحَىٰ**». رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف لا يثبت، والله أعلم.

قلت: رواه البزار في «مسنده» رقم (٥٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٦٦) ترجمة رشدين بن كريب، ورشدين هذا ضعيف ليس بشيء كما قال ابن معين وغيره، والله أعلم.

فالحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ثم وقفت بعد كتابة ما تقدم علىٰ الحديث في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢١١٤)؛ فعزاه إلىٰ الطبراني وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/ ١٧٧) من طريق الأحوص بن حكيم، ثم ذكر حال الأحوص وأبيه، وذكر له شاهدًا من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر (٢/ ٣٥٣/ ١) عن بشر بن عمارة، عن الأحوص، عن راشد بن سعد وأبي عون، عن أبي هريرة مرفوعًا وبشر بن عمارة الخثعمي ضعيف أيضًا، بل قال الدارقطني: متروك. وصحح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث. وعندي أن الحديث لا يصح، وفي هذا التصحيح نظر؛ لما قد مر ذكره، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٦/ ٦٠٥) شرح حديث رقم (٢٤٦٢): «قوله: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيَّد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «**غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

=

ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ**». وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه[١]، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع؛ ولهذا اختار النووي أنه يكره كراهية تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة مختصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها[٢]، وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إليَّ، ويستثنىٰ من ذلك المجاهد اتفاقًا». اهـ.

قال السيوطي في «حاشيته علىٰ النسائي»: «وقد مال بعض العلماء إلىٰ جوازه ليكون أهيب في عين العدو»، والله أعلم.

من فوائد هذا الباب:

أن ثمة أمرًا مقصود للشرع الحنيف ألا وهو مخالفة اليهود والنصارىٰ وغيرهم في هديهم، وقد كان النبي يؤكد علىٰ هذا الأمر في مناسبات عدة.

حتىٰ قال اليهود -لعنهم الله تعالىٰ-: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفَنا فيه[٣].

ويحسن بنا في هذا المقام أن ننقل شيئًا مما يتصل بموضوعنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من كتابه الفذ «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» فقد نسجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخصوص هذه المسألة مخالفة اليهود والنصارىٰ وغيرهم، وهو كتاب لم يؤلَّف مثله في موضوعه فيما نعلم.

---

[١] سيأتي تفصيل هذا الأمر وبيانه عند تخريج هذا الحديث.

[٢] هذا التفصيل مما لا دليل عليه.

[٣] أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢١٦٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **(ص٨٥)**: «ولما دل عليه معنىٰ الكتاب وجاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم[١].

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرىٰ أو بعض علة، وعلىٰ جميع التقديرات تكون مأمورًا بها مطلوبة من الشارع».

وقال أيضًا (ص٨٧): «كذلك إذا قيل: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» كان أمرًا بعموم المخالفة، داخلًا فيه المخالفة بصبغ اللحية؛ لأنه سبب اللفظ العام.

وقال (ص٩٢): «الوجه الخامس: أنه رتب الحكم علىٰ الوصف بحرف الفاء؛ فيدل هذا الترتيب علىٰ أنه علة له من غير وجه حيث قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»؛ فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون؛ فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دل علىٰ أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع وهو المطلوب.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص٩٣)**: «فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضىٰ؛ فقد تبين أن نفسَ مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة.

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يعلِّلون الأمرَ بالصبغ بعلة المخالفة.

قال ابن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ**».

---

[١] قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ معلقًا: «مقصود الرسول ﷺ مخالفتهم مطلقًا».

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم، اختضب ولو مرة واحدة فأحب لك أن تختضب ولا تشبه باليهود.

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد قد رواه الترمذي عن أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح»، ثم ذكر تخريجه وما قيل فيه، وقد سبق ذلك كله.

قال: «وهذا اللفظ أدل علىٰ الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهىٰ عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا،؛ فلَأَنْ ينهىٰ عن إحداث التشبه بهم أولىٰ؛ ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرمًا بخلاف الأول». اهـ.

ومن أحب الوقوف علىٰ هذا الأمر الهام فليرجع إلىٰ الكتاب المذكور.

قال المناوي ﵀ «**فيض القدير**»: «وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارىٰ مطلقًا؛ فإن العبرة بعموم اللفظ».

قال الشوكاني ﵀ «**نيل الأوطار**» **(١/ ١٩٥)**: «والحديث يدل علىٰ أن العلة في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارىٰ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها، وهذه السُّنَّة قد كثر اشتغال السلف بها؛ ولهذا ترىٰ المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب»، «وكان لا يخضب» قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد بن حنبل وقد رأىٰ رجلًا قد خضب لحيته: إني لأرىٰ رجلًا يحيي ميتًا من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها». اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين ﵀ **في «هامش اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٨٦)**: «الحكم إذا كان معلقًا من مشتق أعم من الصورة التي عُمل بها كان ذلك دليلًا علىٰ العموم، وأنه لا يختص بهذه الصورة. مثلًا: إذا قلت: أكرم الضيف بمعنىٰ أطعمه فهنا الإطعام فيه إكرام؛ لأن مجرد الإطعام لدفع الجوع ليس إكرامًا، لكن إذا كان ضيفًا قلنا: أكرم الضيف بمعنىٰ أطعمه صار

=

الغرض ليس هو نفس الإطعام، الغرض هو الإكرام؛ فلو قلت: إن إكرام الضيف بغير إطعام شمل هذا المعنىٰ، بمعنىٰ أن أفرش له فرشًا جيدًا وغرفة طيبة وما أشبه ذلك، دخل في هذا، وهنا الرسول ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارىٰ لأنهم لا يصبغون، الصبغ نوع من المخالفة، وليس هو كل المخالفة، يكون الأمر من أجل المخالفة فدل ذلك علىٰ أن مخالفة اليهود والنصارىٰ أمر مقصود من الشرع، وهذا هو المهم.

ثم هل المشابهة -مثلًا- لابد فيها من قصد أو متىٰ حصلت المشابهة ثبت الحكم؟

الجواب: بالثاني، يعني: بعض الناس لو قلت له: إن هذا مشابهة للكفار قال: أنا ما قصدت المشابهة نقول: العلة متىٰ حصلت[١] سواء قصدت أو لم تقصد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا في «الشرح الممتع» (ج ٥/ ٣٦، ٣٧)** أثناء كلامه في النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس، قال: «وكل هذا من أجل البعد عن مشابهة المشركين حتىٰ في العبادات يجب أن نبتعد عن مشابهتهم، وإن كان الوارد الذي يردُ علىٰ القلب في المشابهة في العبادات أمرًا بعيدًا، فإذا كنا نُهينَا أن نتشبه بالمشركين في العبادات التي يكون التشبه فيها بعيدًا فالعادات من باب أولىٰ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢] إسناد الحديث جيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الذي هو من أفيد ما يكون ولاسيما في الوقت الحاضر «اقتضاء

---

[١] ثبت الحكم، وهو المشابهة.

[٢] أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠) و(٩٢) من حديث ابن عمر، ولفظه: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وأخرج أبو داود الجملة الأخيرة: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ...**» رقم (٤٠٣١).

وراجع: «الإرواء» (١٢٦٩).

=

=

الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» فقال: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، لأنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فظاهره أنه كافر، لكن هو منهم فيما تشبه به فيهم؛ فيكون هذا الحديث دالًّا علىٰ التحريم، وهو القول الراجح الذي لا شك فيه، أن التشبه بالكفار حرام.

ولكن لابد أن نعرف ما هو التشبه؟ وهل يشترط قصد التشبه؟

فالجواب: أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعًا بين الكفار والمسلمين فليس تشبهًا، لكن إذا كان لباسًا خاصًّا بالكفار سواء كان يرمز إلىٰ شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلىٰ شيء عادي لكن من رآه قال: هذا كافر بناء علىٰ لباسه، فهذا حرام.

وهل يشترط قصد التشبه أو لا؟

الجواب: قد يقول قائل: إنه يشترط قصد التشبه؛ لأنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ» (وتفعَّل) تقتضي فعلًا وقصدًا، ولكن من نظر إلىٰ العلة عرف أنه متىٰ حصل التشابه ثبت الحكم؛ ولهذا نص شيخ الإسلام رحمه الله علىٰ أنه متىٰ حصلت المشابهة ولو بغير قصد ثبت الحكم؛ وذلك لأن العلة لا تختلف بالقصد وعدمه، فالعلة أن من رأىٰ هذا الرجل قال: هذا كافر، وهذا لا يشترط فيه القصد[١].

---

[١] راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٢٦، ١٢٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٢١).

بَابٌ
فِيمَا وَرَد فِي الخِضابِ بِالسَّوادِ

قَالَ ابنُ مَاجهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «السُّننِ» (٣٦٢٥):

حدَّثَنا أَبُو هُرَيرةَ الصَّيرفِيُّ -مُحمَّدُ بنُ فِراسٍ-، حدَّثَنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بنِ زَكرِيَّا الرَّاسِبيُّ، حدَّثَنا دَفَّاعُ بنُ دَغفَلٍ السَّدوسِيُّ، عن عَبدِ الحَميدِ بنِ صَيفِيٍّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه صُهَيبِ الخَيرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ»**[(١)]. ضَعيفٌ.

---

(١) وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٠٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٨٥)، وفيه عمر بن الخطاب الراسبي عند ابن ماجه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين، وقد توبع عند البزار والهيثم بن كليب.

ودفاع بن دغفل، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث واعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: ضعيف.

وعبد الحميد بن صيفي: قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وصيفي بن صهيب: قال في التقريب أيضًا: مقبول، وقد سبق معناه.

وثَمَّ أمر نبه عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال كما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٠): عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده. قال البخاري: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». اهـ. وأقره الذهبي.

=

بَابٌ
فِي النَّهي عنِ الخِضابِ بالسَّوادِ

قَالَ الإمام مُسلِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٧٨/ ٢١٠٢):

حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ، أَخبَرَنا أَبُو خَيثمَةَ، عن أَبِي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قَالَ: أُتِيَ بأَبِي قُحافَةَ -أو: جَاءَ عامَ الفَتحِ أو يَومَ الفَتحِ- ورَأسُه ولِحيَتُه مِثلُ الثُّغامِ -أوِ: الثُّغامَةِ-؛ فأَمَر -أو: فأُمِرَ- بِهِ إِلَىٰ نِسائِه، قَالَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**»(١).

=

فهذه علل اجتمعت تدل علىٰ ضعف هذا الحديث، إن لم يكن ضعيفًا جدًّا؛ ولذلك قال البزار بعد أن أخرج الحديث: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الدفاع وإسناده ليس بالقوي»؛ فقول الهيثمي في «الزوائد»: «إسناده حسن» ليس بحسن؛ لما سبق، وعلىٰ ما سبق فقول صاحب «الإيضاح» (ص٢٦، ٢٧) ما ملخصه: أن ذكر تحسين الهيثمي في «الزوائد» ورد قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بغير حجة وتجاهل ما قاله العلماء في رواة هذا الحديث معتمدًا ذكر ابن حبان لدفاع في الثقات ثم قال: «وبهذا ثبت صحة الحديث» قوله هذا ليس بصحيح كما هو ظاهر، والله أعلم.

(١) روىٰ هذا الحديث عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي[١] أربعة رواة، هم:

[١] قال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٨١): أخبرنا عبد الرحمن بن يونس عن سفيان قال: «كان أبو الزبير لا يخضب». وسنده حسن.

=

١- أبو خيثمة زهير بن معاوية:

أخرج حديثه مسلم (٧٨/ ٢١٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٨) بلفظ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**». ولم يذكر: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» زاد أحمد: قال: حسن[١]: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا.

٢- ابن جريج:

أخرج حديثه مسلم في «صحيحه» (٧٩/ ٢١٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٠٤)، والنسائي في الصغرىٰ (٨/ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٣٤)[٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٠) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج به، وزاد: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

وقد خولف عبد الله بن وهب خالفه سلم بن سالم فرواه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَخَيْرُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٦٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم تفرد به عيسىٰ بن سالم».

قلت: فهذه مخالفة في السند والمتن، وسلم بن سالم قال النسائي: ضعيف، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٢٦٢)، وقال ابن المبارك: اتق حياتِ سلم بن سالم لا تلسعْك، فهذه المخالفة لا يعتدُّ بها، والله أعلم.

---

[١] حسن بن موسىٰ شيخ أحمد في هذا الحديث، وهو أحد الأثبات.

[٢] ووقع عنده عن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة.

٣- عزرة بن ثابت:

أخرج حديثه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٨٦) برقم (٥٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٤٤) من طريق خالد بن الحارث، عن عزرة به، ولفظه: «**غَيِّرُوا** -أو: **خَضِّبُوا**» عند النسائي، وعند الحاكم: «**اخْضِبُوا لِحْيَتَه**» وليس فيها: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»، وسنده صحيح.

٤- الأجلح:

أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٨١٩) وفي «الأوسط» رقم (٥٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (ج٦/ ٦٥) حديث رقم (٥٦٥٨) من طريق شريك، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أُتِيَ بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنهما الثغامة فقال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَتَجَنَّبُوا السَّوَادَ**» عند أبي يعلىٰ: «**وَاجْتَنِبُوا**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأجلح إلا شريك تفرد به أبو بكر بن أبي شيبة». اهـ.

قلت: شريك بن عبد الله النخعي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

والأجلح بن عبد الله بن حجية قال في «التقريب»: صدوق شيعي، وفي «التهذيب»: تكلم فيه القطان وأحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد والعقيلي ويعقوب بن سفيان وابن حبان والجوزجاني، ومشاه ابن معين والعجلي وابن عدي.

فالذي يظهر أن هذا السند ضعيف لكنه متابع.

٥- ليث بن أبي سليم:

أخرج حديثه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٥١/ ٤٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (٣٦٢٤) كلهم من طريق إسماعيل بن علية، عن ليث به ولفظه: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٢) من طريقه عن معمر، عن ليث به ولفظه: «**غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

=

وقد جاء ليث مهملًا فاختلف فيه هل هو الليث بن سعد الثقة أو ابن أبي سليم الضعيف؟ فقال البوصيري: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وكذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤٢): حيث ذكر الحديث في رواية ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر.

وذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٤٠) أنه الليث بن سعد.

والذي يترجح عندي -والله أعلم- أنه ليث بن أبي سليم، وذلك أنهم ذكروا في ترجمة إسماعيل بن علية أنه روي عنه، ولم يذكروا أنه روي عن ليث بن سعد مع أنه قد عاصره.

وقد وقفت علىٰ كلام نفيس للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»، يتصل بمسألة الراوي المبهم إذا اشتبه حيث لا يمكن تمييز الثقة من الضعيف.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» (٧/ ٤٦٤) بعد ترجمة الحمادين: حماد بن زيد وحماد بن سلمة: «اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروىٰ عنهما جميعًا جماعة من المحدثين؛ فربما روىٰ الرجل منهم عن حماد ولم ينسبه فلا يعرف أيُّ الحمادين هو إلا بقرينة؛ فإن عَرِي السند من القرائن -وذلك قليل- لم نقطع بأنه ابن زيد ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث علىٰ شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتج بهما جميعًا»، ثم ذكر شيوخهما وذكر من حدث عنهما علىٰ الاشتراك، ثم ذكر المختصين بالرواية عن ابن سلمة وابن زيد، ثم قال: «فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روىٰ عن حماد وأبهمه[١] علمت أنه ابن زيد، وأن هذا لم يدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا روىٰ رجل ممن

---

[١] الأَوْلىٰ أن يسمىٰ مهملًا؛ إذ المهمل هو: من ذكر اسمه دون تمييز، كما في هذا الحديث حيث قال: حدثنا ليث. أما المبهم فهو غير مذكور أصلًا إنما يقول الراوي: عن رجل أو عن فلان. وهذا المبهم مجهول العين ولا تعرف عدالته بخلاف المهمل قد يكون معلومًا عند المحدِّث والمحدَّث معًا، إلا أن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد هنا إهمالَ اسم الأب.

=

لقيهما فقال: حدثنا حماد، وسكت نظرت في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما علىٰ الاشتراك ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما علىٰ الاختصاص والتفرد عرفته بشيوخه المختصين به...» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا طبقنا كلام الذهبي علىٰ الليثين نجد أن إسماعيل بن علية روىٰ عن ليث بن أبي سليم ولم يذكروا له رواية عن ليث بن سعد -وإن كان قد عاصره-، وكلاهما روىٰ عن أبي الزبير؛ فهذا يجعلنا نتردد ونقول: إنه ليث بن أبي سليم، ويقوي هذا ما ذكرته من تنصيص الحافظ المزي والبوصيري علىٰ أنه ابن أبي سليم.

وعلىٰ كل حال؛ فالحديث في الشواهد والمتابعات، وليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفًا إلا أنه يصلح في الشواهد؛ فإن ضعفه من سوء حفظه؛ ولذا قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٧) في ترجمته: وهو مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

تنبيه: أبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي، ذكره الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة وهي: من أكثَرَ من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيها بالسماع، ومنهم من رَدَّ حديثهم مطلقًا، ومنهم مَن قَبِلهم كأبي الزبير المكي». اهـ.

فأبو الزبير مدلس وقد عنعن؛ فلم يصرح بالسماع من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن المقرر في علم المصطلح أن المدلس لا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع؛ كأن يقول: سمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وجمهور العلماء علىٰ هذا المذهب، وهو قبول ما صرحوا فيه بالتحديث.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير: «وأما أبو محمد بن حزم فإنه يَردُّ من حديثه ما يقول فيه: «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس؛ فإذا قال: «سمعت» و«أخبرنا» احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة؛ وذلك لأن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في

نفسي: لو أني عاودته فسألته أسَمع هذا من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت به؛ فقلت: أعلم لي علىٰ ما سمعت منه، فأعلم لي علىٰ هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي: «وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء»[١].

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ترجمة أبي الزبير: صدوق إلا أنه يدلس.

فعلىٰ التقرير الذي سبق فإن ما يرويه أبو الزبير عن جابر ولم يصرح فيه بالسماع وليس هو من رواية الليث بن سعد - فإنه يُتوقف فيه حتىٰ يتبين سماعه أو نقف علىٰ ما يعضده ويشهد له.

وهذا الحديث الذي ذكرته أول الباب منها، فلم يصرح فيه بالسماع.

لكن وقفت -بحمد الله تعالىٰ- علىٰ شواهد لهذا الحديث تدل من وقف عليها أن الحديث ثابت صحيح، والحمد لله.

بالإضافة إلىٰ ثبوت لفظة: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» أيضًا، خلافًا لمن أعلَّها ونفىٰ ثبوتها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

وها هي الشواهد التي وقفتُ عليها، ولكن قبل ذكر الشواهد أذكر متابعة لأبي الزبير وقفت عليها في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٣) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنادي، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ تَقَلَّبُوهُ سَوَادًا**» لكنها متابعة لا يُفرح بها مع أنها قاصرة؛ فالقاسم بن عبد الله بن عمر، قال البخاري: سكتوا عنه، وهذا جرح شديد. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء.

ثم إن في المتن خطأً، فأغلب ما وقفت عليه من الروايات إنما هو بلفظ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ**».

---

[١] راجع «السلسلة الضعيفة» (ج١/ ١٦١)، وقريبًا منه في «السير» (٥/ ٣٨٠).

والآن أذكر ما وقفت عليه من الشواهد:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٢)، وأبو يعلىٰ (٢٨٣١)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٣) رقم (٢٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٢) رقم (٥٠٦٤)، وليس عنده موضع الشاهد.

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شابَ إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبَا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلىٰ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتىٰ وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ**» مكرمة لأبي بكر؛ فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

وهذا إسناد صحيح، محمد بن سلمة الحراني ثقة، وثقه النسائي وابن سعد، والعجلي وأبو عروبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهشام هو ابن حسان أثبت الناس في ابن سيرين.

تنبيه: وقع عند ابن حبان «كالنعامة» وهو تصحيف، وصوابه: كالثغامة، بالثاء المثلثة الفوقية.

قال أبو حاتم (١٢/ ٢٨٦): «قوله ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا» لفظة أمرٍ بشيء، والمأمور في وصفه مخير أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنىٰ السواد من بينِها فنهىٰ عنه، وبقي سائر الأشياء علىٰ حالتها».

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٨) رقم (٢٣٦، ٢٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٨) رقم (٤٣٦٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن

=

أبيه، عن جدته... فذكر قصة أبي قحافة، ومجيئه إلىٰ النبي ﷺ ورأسه كأنه ثغامة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعَرِهِ**».

فرواه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -وهو ثقة-، عن أبيه إبراهيم بن سعد -وهو ثقة أيضًا-، عن ابن إسحاق -وهو صدوق يدلس لكنه صرح هنا بالتحديث-، ويحيىٰ بن عباد وأبوه عباد بن عبد الله بن الزبير كلاهما ثقة، وقد سمع عباد من جدته أسماء بنت أبي بكر؛ فالسند حسن لحال ابن إسحاق.

ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد به.

وقد توبع إبراهيم بن سعد تابعه يونس بن بكير[١] عن ابن إسحاق به، كما عند الحاكم (٤٣٦٣) لكن ليس عنده موضع الشاهد.

وقد تابع إبراهيمَ بن سعد عبدُ الرحمن بن محمد المحاربي أيضًا؛ فرواه عن ابن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد به.

وفيه: قال: وأدخل عليه ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٥١) وهذه الزيادة: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» ليست في الطريق الأولىٰ التي أخرجها أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، وإنما زادها عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما سبق.

وعبد الرحمن هذا قال فيه ابن معين والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضًا: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال البزار والدارقطني: ثقة، وقال عثمان الدارمي: عبد الرحمن ليس بذاك، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه بلغنا أنه

---

[١] قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

=

كان يدلس، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق يهم.

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: لا بأس به، وكان يدلس قاله أحمد؛ ولذا فإن هذه الزيادة من طريقه ولم يذكرها إبراهيم بن سعد فلا تطمئن النفس إلىٰ إثباتها من هذا الطريق، لكنها زيادة ثابتة -كما سبق-، وهي في هذه الطريق تصلح في الشواهد، والله أعلم.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٥٦٨) قال: حدثنا عبدان بن أحمد قال: حدثنا محبوب بن عبد الله النميري أبو غسان قال: ثنا أبو سفيان المديني عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة وأبو بكر قائم علىٰ رأسه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، إن أبا قحافة شيخ كبير وإنه بناحية مكة، فقال رسول الله ﷺ قم بنا إليه فقال: يا رسول الله، هو أحق أن يأتيك فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن دواد بن فراهيج إلا أبو سفيان المديني».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيىٰ القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم». اهـ.

قلت: وذكره في «مجمع البحرين» رقم (٤٢٩٠)، وداود بن فراهيج ضعفه شعبة كما في «المعرفة» (٣/ ٣٣) و(٢١٥)، والنسائي كما في «الضعفاء والمتروكين» (١٨٣).

أما محبوب بن عبد الله، وأبو سفيان المديني فلم أقف لهما علىٰ ترجمة، والله أعلم.

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٦) ترجمة عاصم بن سليمان العبدي، قال: حدثنا صدقة بن منصور «بحرَّان» قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عاصم بن سليمان التميمي عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جيء بأبي قحافة إلىٰ النبي ﷺ يوم الفتح ورأسه ولحيته =

=

كأنهما ثغامة فقال النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

قلت: عاصم بن سليمان، قال فيه ابن عدي: يُعدُّ فيمن يضع الحديث، وقال عمرو بن علي: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، قال ابن عدي: وعامة أحاديثه وما يروي مناكير إما متنًا وإما إسنادًا، والضعف بيِّن علىٰ أخباره.

٥- حديث ابن شهاب الزهري:

أخرجه الحارث في «مسنده» (٢/ ٦١٣، ٥٨١): حدثنا أبو الوليد خلف بن الوليد الجوهري، ثنا عباد بن عباد، عن معمر، عن الزهري رفعه: إن أبا بكر أتىٰ رسولَ الله ﷺ بأبيه يوم الفتح أبيض الرأس واللحية كان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ!**»، ثم قال: «**اخْضِبُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

قلت: هذا سند مقطوع؛ فالزهري لم يلق أبا بكر رضي الله عنه، ولعله سمعه من غيره.

٦- أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤٥٢): أخبرنا معن بن عيسىٰ قال: حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عكرمة بن خالد قال: أُتِي بأبي قحافة إلىٰ النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فبايعه النبي ﷺ ثم قال: «**غَيِّرُوا رَأْسَ الشَّيْخِ بِحِنَّاءٍ**».

وعبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب»، وعكرمة بن خالد قد يكون ابن العاص بن هشام، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وقد يكون ابن سلمة بن العاص، وهو ضعيف، كما قال في «التقريب»، وأيهما كان فالحديث مرسل.

والخلاصة: أن هذا السند ضعيف بالإضافة إلىٰ مخالفته للأحاديث السابقة.

٧- أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٥٥) رقم (٣٥٨١٩) حدثنا عثمان بن مطرف، عن هشام، عن قتادة قال: أول مخضوب خُضب في الإسلام أبو قحافة أريه النبي ﷺ ورأسه مثل الثغامة، فقال: «**غَيِّرُوا بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». هذا مرسل أيضًا.

وقد وقفتُ بعد كتابة ما سبق علىٰ إعلال لزيادة ابن جريج: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»؛ فقد أُعلت هذه =

الزيادة: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» بإعلالين:

الأول: أنها مدرجة من كلام ابن جريج.

والثاني: علىٰ فرض ثبوتها؛ فلا تدل علىٰ تحريم تغيير الشيب بالسواد لكل أحد، بل في حق من صار شيبه مستبشعًا كحالة أبي قحافة[١].

والجواب:

أما عن العلة الأولىٰ:

فأولًا: المدرج في اللغة: اسم مفعول من أدرج الشيءَ في الشيء أدخله فيه.

وقد قسم العلماء المدرج إلىٰ قسمين: أولهما: مدرج الإسناد، والثاني: مدرج المتن.

والذي يهمنا في هذا المقام هو مدرج المتن؛ إذ الإعلال المذكور يدور حوله.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره -وهو الأكثر-؛ لأنه يقع بعطف جملة علىٰ جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو مَن بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل؛ فهذا هو مدرج المتن[٢].

ويدرَك الإدراج بورود رواية مفصِّلة للقدر المدرج مما أُدرج فيه، أو بالتنصيص علىٰ ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك». اهـ.

قلت: إذا نظرنا إلىٰ كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفية معرفة المدرج نجد حديث أبي الزبير سالمًا من دعوىٰ الإدراج؛ إذ لم تأت رواية تفصل القدر المدرج من الحديث -وهي هنا-: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»، وكذا لم ينصَّ ابن جريج ولا من روىٰ عنه علىٰ إدراج هذه الزيادة، ولم أقف علىٰ

---

[١] ذكرهما صاحب «الإيضاح» (ص٢٣، ٢٤).

[٢] «النكت علىٰ نزهة النظر» (ص١٢٥).

نصٌّ لأهل العلم الذين هم أصحاب هذا الشأن وجهابذته يفيد إدراج هذه الزيادة[١]، وقد قال أهل العلم: إياك ومسألةً ليس لك فيها رأس.

وهذه الزيادة: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» ليست مما يستحيل صدوره من النبي ﷺ؛ فهي زيادة من ثقة[٢] لا تَنافِيَ بينها وبين من لم يذكرها؛ فهي في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرىٰ التي لم يذكر فيها هذه الزيادة؛ فهذه تقبل مطلقًا، هذا إذا انفرد بها ابن جريج فكيف وقد توبع عليها كما سبق بيانه؟!

ثم إن لهذه الزيادة شواهدَ بعضها صحيح، كما ذكرناه عن أنس وأبي هريرة وابن عمرو وأسماء رضي الله عنهم وغيرهم؛ فهي زيادة ثابتة بلا شك.

ومما يدل علىٰ ثبوتها: أن الحافظ ابن حجر ذكر هذه الزيادة ولم يقدح فيها، فقال عند شرح حديث رقم (٣٤٦٢): «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»: «يقتضي مشروعية الصبغ» إلىٰ أن قال: «ثم إن المأذون فيه مقيَّد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

وأيضًا فإن ابن أبي عاصم -وهو ممن يجيز الصبغ بالسواد- لم يتعرض لهذه الزيادة بقدح، وإنما حملها علىٰ أنها في حق من صار شيبُه مستبشَعًا، وهذا يدل علىٰ أنها ثابتة عنده، ولو أنها تعل بالإدراج لَذكر ذلك، وبخاصة وأنها في هذه الحالة تقوي ما ذهب إليه من جواز الصبغ بالسواد، وقد فعل ذلك كلُّ من أجاز الخضب بالسواد فلم ينكر هذه اللفظة وإنما تأولها، وكذلك أثبتها من ذهب إلىٰ التحريم أو الكراهة؛ فالجميع متفقون علىٰ إثباتها.

---

[١] بحسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

[٢] علىٰ أن قبول زيادة الثقة لا تقبل مطلقًا، بل فيها تفصيل ليس هنا محل بيانه؛ فيراجع من كتب المصطلح.

=

وأما القول بأنها مدرجة بسبب إنكار أبي الزبير لها وقد سأله زهير عنها، فالجواب: أن يقال: إن أبا الزبير حدث بها ونسي، وهذا أمر وارد علىٰ الرواة، حتىٰ ألَّف فيه الخطيب كتابًا أسماه «أخبار من حدث ونسي» ولخصه السيوطي في «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي».

وقد قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٠٥/ ١٠٦): «ومن روىٰ حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقِطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، قال: وهو الصحيح، وقد روىٰ كثير من الأكابر أحاديثَ نسُوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم؛ فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عن فلان بكذا وكذا».

وأيضًا فإن أبا الزبير ينفي وابن جريج يثبت، والمثبِت مقدَّم علىٰ النافي؛ إذ معه زيادة علم، وأيضًا فإن ابن جريج توبع علىٰ الإثبات لهذه اللفظة سواءٌ من الليث بن سعد فيثبت المراد، أو من ابن أبي سليم فمتابعة يُستشهد بها، غير ما ذكرنا سابقًا من الشواهد، وثَمَّ شواهد أخرىٰ في ثنايا البحث بمعنىٰ هذه اللفظة.

وبهذا يتبين أن من أعل هذه الزيادة: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» بالإدراج لم يصب في دعواه وليس له فيما ذهب إليه سلف، والله أعلم.

ثم وقفتُ -بعد كتابة ما سبق- علىٰ أمر غاية في الأهمية، ألا وهو تغيُّر زهير بن معاوية؛ مما يدل علىٰ ضعف نفي أبي الزبير المتقدم؛ جاء في «جامع الجرح والتعديل» (ج١/ ٢٦٤) في ترجمة زهير بن معاوية، قال أبو داود: تغير، قال حسن بن موسىٰ: أتاني وقت تغيره؛ أي: سخنت له ماء، فقال: ما أطيب البول في الماء الساخن. (آجري ٣/ ٢٤٧).

فقد يكون حسن بن موسىٰ سمع زهيرًا يخبر بسؤاله أبا الزبير بعد تغيره، وعلىٰ فرض أن يكون أخبر به قبل تغيره فليس عندنا ما يدل علىٰ ذلك، فإذن نتوقف في قبول هذا القول.

وخاصة أن زهيرًا لم يتابعه غيره علىٰ ذكر هذا النفي من أبي الزبير، فالذي يظهر أن قول أبي
=

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «السُّنَنِ» (٤٢١٢):

حدَّثَنا أَبُو تَوبَةَ، ثنا عُبَيدُ اللهِ، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[(١)]. إِسنادُه صَحيحٌ.

=

الزبير: لا -لمَّا سأله زهير أقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»؟- مما لا يثبت، والله أعلم.

ومعلوم أن دعوىٰ الإدراج تحتاج إلىٰ دليل، وليس ثَمَّ دليل.

أما الجواب عن العلة الثانية: فسيأتي الكلام عليها عند ذكر أقوال أهل العلم في المسألة.

قوله: «**الثغامة**»: **قال البغوي**: «نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب».

قال أبو عبيدة: «هو نبت أبيض الثمر والزهر يشبَّه بياض الشيب به».

وقال ابن الأعرابي: «شجرة تبيضُّ كأنها الملح».

وفي «**المصباح المنير**» (١/ ١١٣): «والثَّغام: مثلُ سلام نبت يكون بالجبال غالبًا إذا يبس ابيضَّ، ويشبَّه به الشيب».

قال الحافظ في «**الفتح**» **حديث** (**٥٨٩٩**): «الثَّغامة -بفتح المثلثة-: نبات شديد البياض زهره وثمره».

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» حديث رقم (٥٨٩٩): «وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: «فذهبوا به فحمروه»..». اهـ.

ولم أقف علىٰ سندها؛ فالله أعلم بصحتها.

(١) وأخرجه أحمد (١/ ب٢٧٣)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٩٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٥٩٦) و(٢٦٠٣)، وابن حبان في =

«صحيحه» والحاكم في «المستدرك»[١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١١)، وفي «الآداب» (٧٦٥)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٣)، والضياء في «المختارة» (ق٢٣٤/ ٢٣٥)، كما في «بلوغ المرام» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٧٠)، ثم وقفت عليه في «المختارة» (١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣) أرقام (٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم هو الجزري، كما جاء مصرحًا به عند أبي داود، والبغوي في «شرح السنة» والبيهقي في «الآداب»، وكذا نص عليه كثير من أهل العلم كما سيأتي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح، عبيد الله بن عمرو الرقي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه ربما وهِم. اهـ. وقد كان أحفظ من روىٰ عن عبد الكريم الجزري.

وعبد الكريم الجزري ثقة متقن.

أما سعيد بن جبير فثقة ثبت فقيه.

وقد رواه مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلفظ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ».

واختُلف علىٰ مجاهد:

١- فرواه عبد الكريم بن أبي أمية عنه به. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن عبد الكريم بن أمية به، وعبد الكريم بن أبي

---

[١] كما عزاه الحافظ في «القول المسدد» إلىٰ ابن حبان والحاكم، وفي «الفتح» عزاه لابن حبان فقط ولم أقف عليه عندهما. وكذا عزاه إليهما المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٨٥)، والهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

ولم يذكر الهيثمي الحديث في «موارد الظمآن»، فهذا يدل علىٰ أنه ليس عند ابن حبان، فالله أعلم. =

أمية هو ابن أبي المخارق ضعيف.

وعبد الوهاب بن عطاء: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦١): «ورواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده جيد». اهـ.

قلت: بل ضعيف.

٢- ورواه رجاء بن أبي الحارث عنه، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا ولفظه: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَيِّرُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه أبو الحسن الأخميمي في حديثه (٢/ ١١/ ١) من طريق عمر بن قيس، عن رجاء فذكره.

قلت: ذكر هذا الطريق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «بلوغ المرام» (ص٧١)، وعمر بن قيس: متروك، ورجاء هو ابن أبي رجاء، قال الدارقطني: مجهول، وقيل: هو رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره.

٣- ورواه خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد قوله قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَصْبُغُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ -أو قال: لَا خَلَاقَ لَهُمْ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٨٣): أخبرنا معمر، عن خلاد، عن مجاهد فذكره.

وهذا سند صحيح إلىٰ مجاهد إلا أنه موقوف عليه. خلاد بن عبد الرحمن وثقه أبو زرعة، ومعمر هو ابن راشد ثقة ثبت، وهذا السند هو الصحيح الثابت عن مجاهد. اهـ.

وقد أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث بالإرسال، فقال: عند شرح حديث: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ**» رقم (٣٤٦٢) «الفتح»: «ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ**». وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». اهـ.

قلت: هكذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، والذي ظهر لي أن كلام الحافظ إنما هو علىٰ حديث ابن

عباس الذي رواه عنه مجاهد، وقد ذكرنا طرقه ورجحنا الوقف؛ إذ هو الصحيح الثابت عن مجاهد، أما حديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير فلم يختلف في وقفه ورفعه، ولم أقف علىٰ من أعله بالوقف؛ ولذا فكلام الحافظ موهم، والله أعلم.

وقد جاء عبد الكريم غيرَ منسوب في أكثر الروايات باستثناء رواية أبي داود[١] والبيهقي في «الآداب» و«شعب الإيمان» و«شرح السنة» للبغوي مما جعل بعض أهل العلم يضعِّف الحديث زاعمًا أن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق الضعيف، وليس الجزري الثقة.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) بعد أن ذكر الحديث: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري...» ثم نقل كلام بعض الأئمة في تجريحه. ثم قال: «واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين[٢]، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس؛ فأما أن يرتقي إلىٰ درجة التحريم إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول علىٰ تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنىٰ: لا يريحون رائحة الجنة لفعل صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام.

قال ابن حجر متعقبًا ابن الجوزي في «القول السديد» (ص٤٨، ٤٩) بعد أن ذكر كلامه السابق، قال: «وأخطأ في ذلك؛ فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرَّج له في «الصحيح»، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم».

[١] كما في بعض النسخ.

[٢] سيأتي ذكر من خضب بالسواد من الصحابة وغيرهم.

وقال أيضًا في أجوبته عن أحاديث المصابيح ما خلاصته: «أن عبد الكريم جاء غير منسوب وهما اثنان: أحدهما: الجزري، ثقة أخرج له البخاري ومسلم، والآخر: ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية ضعيف، فجزم بأنه الجزري: الحافظ أبو الفضل بن طاهر، وأبو القاسم بن عساكر، والضياء أبو عبد الله المقدسي، وأبو محمد المنذري وغيرهم، وزاد أنه ورد في بعض الطرق منسوبًا، قلت: وهو مقتضىٰ صنيع من صححه كابن حبان والحاكم». اهـ.

وقال أيضًا في «مختصر الترغيب والترهيب» (ص١٨٢): «بعد أن ذكر الحديث، باب: الترهيب من خضب اللحية بالسواد: رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم هو الجزري وهو ثقة».

قلت: قد ذكر غير واحد من أهل العلم أن عبد الكريم في رواية ابن عباس هو الجزري الثقة، **وممن قال ذلك:**

١- الحافظ المزي كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٤): ذكر رواية عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر الحديث: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...**» رقم (٥٥٤٨).

قال الحافظ في «النكت الظراف»: «عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر الحديث قال: قلت: أخرجه إسحاق في «مسنده» عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو بلفظ: «**يَخْضِبُونَ لِحَاهُمْ بِالسَّوَادِ**».

٢- الحافظ ابن كثير كما في «جامع المسانيد» (ج٣٠/ ٢٢٩) حديث (٥٩٩)؛ حيث ذكر عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر الحديث.

٣- الحافظ الذهبي كما في «تلخيص الموضوعات» قال: «عبد الكريم ما هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح، والله أعلم».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٣٩): «عمرو بن خالد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري... فذكر الحديث وقال: هذا حديث حسن غريب».

=

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المُسنَدِ» (٣/ ٢٤٧).

حدَّثَنا قُتيبَةُ، أنا ابنُ لَهيعَةَ، عن خالِدِ بنِ أَبِي عِمرانَ، عن سَعدِ بنِ إِسحَاقَ بنِ

=

٤- الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، الترهيب من خضب اللحية بالسواد قال: بعد ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رووه كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم؛ فذهب بعضهم إلىٰ أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما.

٥- ابن مفلح كما في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٥٣).

٦- ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٥): ونقل عن الحافظ العلائي تخطئة ابن الجوزي، ونقل أن البيهقي في كتاب «الآداب» صرح بأنه الجزري في السند، ونقل عن الذهبي في «تلخيص الموضوعات» أنه الجزري.

٧- الشوكاني كما في «نيل الأوطار» (١/ ١٩٠): قال: «وقد جاء منصوصًا عليه في «سنن أبي داود» في بعض النسخ». اهـ.

هذا؛ وبالإضافة إلىٰ التصريح بنسبته كما سبق في بعض الأسانيد، فإن عبيد الله بن عمرو الرقيَّ مختص بالرواية عن عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة الثبت، والله أعلم؛ ولذلك فإن الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» لم يذكر أن عبيد الله بن عمرو روىٰ عن ابن أبي المخارق، وهذا مما يقوي أنه الجوزي، والله أعلم.

وقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٦٣): «إسناده جيد كما في هامش «الإحياء»..».

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «النكت الظراف» (٤/ ٤٢٤) إلىٰ «مسند إسحاق بن راهويه» عن زكريا عن عدي، عن عبيد الله به، بلفظ: «**يَخْضِبُونَ لِحَاهُمْ**».

كَعبِ بنِ عُجرَةَ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١). إِسنادُه ضَعيفٌ.

قَالَ ابنُ سَعدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الطَّبَقاتِ الكُبرَىٰ» (١/ ٤٤١):

أَخبَرَنا عَمرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابِيِّ، أَخبَرَنا همَّامٌ، أَخبَرَنا المُثنَّىٰ بنُ الصَّبَّاحِ،

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٤٤)، وقد توبع قتيبة؛ فرواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٥١) حديث (١٤٢) من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة به، ولفظه: كنا يومًا عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحىٰ، فقال: «**مَا لَكُمْ لَا تُغَيِّرُونَ؟**» فقيل: إنهم يكرهون ذلك، فقال: «**لَكِنَّكُمْ غَيِّرُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّوَادَ**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعد بن إسحاق إلا ابن لهيعة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن». اهـ.

قلت: مدار هذا الحديث علىٰ عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد انفرد برواية هذا الحديث، علىٰ أن رواية قتيبة بن سعيد عنه أحسن حالًا؛ فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧): أن قتيبة بن سعيد قُوِّيَ في ابن لهيعة؛ لذلك فإن اللفظ الذي رواه قتيبة عن ابن لهيعة أرجح بلا ريب من اللفظ الذي رواه يحيىٰ بن بكير؛ وبخاصة إذا علمنا أن يحيىٰ بن بكير تكلم فيه بعض أهل العلم؛ فقد ضعفه النسائي وقال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة في الليث.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن مداره علىٰ عبد الله بن لهيعة وقد سبق معرفة حاله، وأن لفظ قتيبة بن سعيد أولىٰ وأرجح من رواية يحيىٰ بن بكير، والله أعلم.

علىٰ أنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالخضاب مخالفة لليهود والنصارىٰ.

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ حدَّث: «أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن خِضابِ السَّوادِ»(١). إِسنادُه مُنقطِعٌ.

---

(١) عمرو بن شعيب لم يدرك جدَّ أبيه عمرو بن العاص فالإسناد منقطع، والمثنىٰ بن الصباح ضعيف فالحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو صح لكان قاطعًا للنزاع في المسألة؛ إذ هو نهي صريح في الباب عن الخضاب بالسواد، والله أعلم.

تنبيه: وقع عند ابن سعد في «الطبقات» عمر بن شعيب، والظاهر أنه تصحيف، والصواب: عمرو «بالواو»، والله أعلم.

هذا؛ وقد وردت أحاديث ورد فيها التحذير من الخضاب بالسواد منها:

١- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أخرجه الطبراني (٣/ ١٠٧٧) في «الكبير»، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٢)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، وأشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٥) إلىٰ إخراج ابن أبي عاصم له من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن الوضين بن عطاء، عن جنادة، عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ فذكره.

وزهير بن محمد تكلموا فيه لأغلاطه التي وقع فيها وهو بالشام، وكذا لسوء حفظه، وضعفه بعضهم، والوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين، وضعفه غيرهم.

ولذا قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ**» رقم (٥٨٩٩): إسناده لين، وقال أبو حاتم: موضوع كما في «العلل» (٢/ ٢٩٩) رقم (٢٤١١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): «رواه الطبراني، وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات».

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْغِرْبِيبَ**». أخرجه ابن عدي في «الكامل» =

(٢/ ١٣٧) من طريق رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الديلمي (١/ ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) من طريقه إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن عمر، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع، عن أبي هريرة.

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، والعجلوني في «كشف الخفا»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»، والألباني في «ضعيف الجامع» (٢/ ١١١)، ورشدين بن سعد ضعيف؛ فالحديث لا يصح، والله أعلم.

٣ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**السَّوَادُ خِضَابُ الْكُفَّارِ**». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٢٦)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (١٠١) إلا أنه لم يذكر القصة من طريق داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سالم بن عبد الله الكلاعي، عن أبي عبد الله القرشي قال: دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله بن عمرو، وقد سود لحيته؛ فقال عبد الله بن عمر: السلام عليك أيها الشويب! فقال له ابن عمرو: أما تعرفني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بلىٰ أعرفك شيخًا، فأنت اليوم شاب! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصُّفْرَةُ خِضَابُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحُمْرَةُ خِضَابُ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الْكَافِرِ**». وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «حديث منكر والقرشي نكرة»، قال العراقي في «المغني» (١/ ١٤٣): «قال ابن أبي حاتم: منكر شبه الموضوع». وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم».

قال الذهبي في «المغني»: «سالم بن عبد الله الكلاعي عن التابعين...» فذكر حديثًا موضوعًا في الخضاب[١]، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٥) ترجمة سالم بن عبد الله الكلاعي: «سالم بن عبد الله الكلاعي عن بعض التابعين، فذكر خبرًا باطلًا في الخضاب». اهـ. قال ابن

[١] «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٥١/ ٢٣٠٢).

حجر: هو الجزري، أبو المهاجر، مولىٰ بني كلاب أخرج له «ق»، وهو ثقة؛ فلعل الآفة من غيره؛ فقد قال أبو حاتم: روىٰ عن أبي عبد الله القرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**خِضَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَخِضَابُ السَّوَادِ لِلْكَافِرِ**»، قال أبو حاتم: وهو حديث منكر شبه الموضوع، وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسم.

قلت: وقع في السند الكلاعي، وذكر ابن حجر أنه الكلابي مولىٰ بني كلاب.

٤- عن مجاهد بن جبر: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١): أخبرنا كثير بن هشام، أخبرنا ناهض بن سالم، عن موسىٰ بن دينار مولىٰ أبي بكر، عن مجاهد: رأىٰ النبي ﷺ رجلًا أسود الشعر قد رآه بالأمس أبيض الشعر، قال: «**مَنْ أَنْتَ؟**»، قال: أنا فلان، قال: «**بَلْ أَنْتَ شَيْطَانٌ**».

قلت: مجاهد بن جبر لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مرسل، وناهض بن سالم لم أقف علىٰ ترجمته، وموسىٰ بن دينار المكي: قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٠٠): «قال علي: قال يحيىٰ: دخلت علىٰ موسىٰ بن دينار المكي أنا وحفص بن غياث فجعلت لا أريده علىٰ شيء»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٠) وقال: عن هشام.

٥- عن عامر الشعبي: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١): قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عامر، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قلت: وهذا مرسل أيضًا؛ الشعبي عامر بن شرحبيل لم يدرك النبي ﷺ، وعبد الرحمن تُكلِّم فيه، وليث إن كان ابن أبي سليم فضعيف.

٦- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١)، والحارث بن أسامة في «مسنده» رقم (٥٨٠)، وعزاه إليه الحافظ في «المطالب العالية» (٢٤٦٩) من طريق محمد بن مسلم مؤدب المهدي، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَيَّرَ الْبَيَاضَ سَوَادًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وعزاه في «كنز العمال» (٦/ ٦٧٢) إلىٰ الحاكم، ولم أقف عليه في «المستدرك».

=

بَابٌ
في الخِضابِ بِالصُّفرةِ والحِنَّاءِ والكَتمِ

فَصلٌ
فِي الخِضابِ بِالصُّفرَةِ

قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (١٨٥١):

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ، عن مالِكٍ، عن سَعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن عُبَيدِ بنِ

=

وذكره الحافظ في «اللسان» (٥/ ٣٨٠) ترجمة محمد بن مسلم، ووقع عنده «المؤذن» رقم (١٢٣٤).
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن مسلم العنزي: قال في «اللسان»: ضعفه الأزدي انتهىٰ، وقال: مجهول يروي عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «مَنْ غَيَّرَ...» الحديث.
ومحمد بن عبيد الله العرزمي تركه ابن المبارك ويحيىٰ، قال الحافظ في «التقريب»: متروك؛ ولذلك ضعف الحافظ في «المطالب» هذا الحديث فقال: ضعيف جدًّا.

٧- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البزار في «مسنده» (٥٢٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٩٤) مرفوعًا بلفظ: «أمر بالحناء ونهىٰ عن السواد»، وفيه خالد بن يوسف السمتي، عن أبيه، وخالد ضعيف، وأبوه كذبه ابن معين، وقال البخاري: سكتوا عنه، وفيه زرارة بن أبي الحلال مستور كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٣).

جُريجٍ أنَّه قَالَ لعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: رَأَيتُك تَصنَعُ أَربعًا لم أَرَ أَحدًا من أَصحابِك يَصنَعُها، قَالَ: ما هِيَ يا بنَ جُرَيجٍ؟ رَأيتُك لا تَمَسُّ منَ الأَركانِ إلَّا اليَمانِيَّينِ، ورَأَيتُك تَلبَسُ النِّعالَ السِّبتِيَّةَ، ورَأَيتُك تَصبُغُ بِالصُّفرةِ، ورَأيتُك إذا كُنتَ بمَكَّةَ أهلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أَنتَ حتَّىٰ كَانَ يَومُ التَّروِيةِ؛ فقَالَ له عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: أَمَّا الأَركانُ: فإِنِّي لم أر رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلَّا اليَمانِيَّينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتِيَّةُ: فإِنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعْرٌ ويَتوَضَّأ فِيهَا فأَنَا أُحِبُّ أن أَلبَسَها، وأمَّا الصُّفرةُ: فإِنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصبُغ بِهَا فأَنَا أُحِبُّ أن أَصبُغَ بِهَا، وأمَّا الإِهلالُ: فإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتَّىٰ تَنبعِثَ رَاحِلَتُه(١). صَحيحٌ.

(١) وأخرجه مسلم (٢٥/ ١١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٦، ١١٠)، وأبو داود (١٧٧٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٣) باب العمل في الإهلال (٣١). وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد به؛ لكنه مختصر.

ولفظه عند ابن ماجه: «رأيتك تصفر لحيتك بالورس»، فقال ابن عمر: «أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته». ولفظه عند ابن سعد: «أراك تغير لحيتك...» وسنده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨) من طريق عبد الله بن سعيد المقري، عن عبيد بن جريج قال: «سمعته وهو يحدث أبي فذكره وفيه عاصم بن عمر، وهو ضعيف».

وقد روىٰ هذا الحديث غير عبيد بن جريج، فرواه نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢١٠)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٨٧) رقم (٥٢٤٤) =

كلاهما من طريق عمرو بن محمد، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع به، وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد ربما وهم، وكان يرىٰ الإرجاء، وعمرو بن محمد ثقة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصفر لحيته بالخلوق، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يصفر»، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

فهذا السند من طريق عمرو بن محمد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر صحيح، ومتنه موافق في الجملة لما رواه عبيد بن جريج، عن ابن عمر لكنه مختصر، أما رواية عبد الله بن عمر العمري وإن كان فيه لفظة «بالخلوق» لكن المعنىٰ متقارب.

ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر بلفظ: «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتىٰ تمتلئ ثيابه من الصفرة؛ فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتىٰ عمامته».

أخرجه أبو داود (٤٠٦٤) وهذا لفظه، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٤١) رقم (٥٠٨٥) كلاهما من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم به، لكن وقع عنده: «يصفر لحيته بالخلوق»[١]. وهذا سند حسن.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وزيد بن أسلم ثقة عالم، وكان يرسل.

وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٨٧) رقم (٥٢٤٣) من طريق أبي قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبيد قال: «رأيت ابن عمر يصفر لحيته؛

[١] كما وقع ذلك في رواية عبد الله بن عمر العمري.

قَالَ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «المُسنِدِ» (٣/ ٤٧٢):

حدَّثَنا بَكرُ بنُ عِيسَىٰ أَبُو بِشرٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوانَةَ، قَالَ: حدَّثَنا أَبُو مَالِكٍ الأَشجعِيُّ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي وسَأَلتُه فقَالَ: «كَانَ خِضَابُنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَرْسُ(١) والزَّعفَرانُ»(٢). إِسنادُه صَحيحٌ.

=

فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته».

قلت: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري وثقه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني والحاكم، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي، عن يحيىٰ بن سعيد: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.

أما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار؛ فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديث ولا يحتج به، وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال البغوي: صالح الحديث، وقال ابن المديني: صدوق.

قلت: فهذا السند ضعيف، وزيادة «عبيد» في السند منكرة، وإن كان المتن صحيحًا.

ولهذا رجح النسائي السند السابق فقال عقب إخراجه: حديث زيد بن أسلم من طريق الدراوردي: وهذا أولىٰ بالصواب من حديث قتيبة[١].

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به.

(٢) رجال أحمد كلهم ثقات وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق وأبوه طارق بن أشيم الأشجعي صحابي.

[١] صوابه: أبو قتيبة كما ذكر في السند.

=

قَالَ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٥/ ٦٧):

حدَّثَنا هاشِمٌ، حدَّثَنا عبدُ الصَّمدِ بنُ حَبيبِ بنِ عبدِ اللهِ الأَزدِيُّ، حدَّثَنِي أبي، عنِ الحَكمِ بنِ عَمرٍو الغِفارِيِّ قَالَ: «دَخلتُ أَنَا وأَخِي رافِعُ بنُ عَمرٍو عَلَىٰ أَميرِ المُؤمِنين عُمرَ بنِ الخطَّابِ وأَنَا مَخضُوبٌ بالحِنَّاءِ وأَخِي مَخضُوبٌ بِالصُّفرةِ؛ فقَالَ لي عُمرُ بنُ الخطَّابِ: هَذَا خِضابُ الإسلَامِ، وقَالَ لأَخِي: هَذَا خِضابُ الإِيمانِ»[1]. ضَعيفٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «السنن» (٤٢١١):

حدَّثَنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا إِسحَاقُ بنُ مَنصورٍ، حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ

=

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٩): «رواه الإمام أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسىٰ وهو ثقة». اهـ.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٩): «رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات».

قلت: حبيب بن عبد الله الأزدي، قال أبو حاتم: مجهول وعبد الصمد، ضعفه أحمد، وقال البخاري: لين الحديث. «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٥٣).

وقد أورده المتقي في «كنز العمال» (٦/ ٦٦٩) مرفوعًا ولفظه عنده: «**خِضَابُ الْإِسْلَامِ الصُّفْرَةُ، وَخِضَابُ الْإِيمَانِ الْحُمْرَةُ**»، وعزاه إلىٰ الديلمي عن عبد الله بن هداج.

قلت: قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» بعد أن ذكره بلفظ: «**الصُّفْرَةُ خِضَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحُمْرَةُ خِضَابُ الْمُؤْمِنِينَ**»: أخرجه الطبراني والحاكم بلفظ الإفراد من حديث ابن عمر. قال أبو حاتم: «منكر». اهـ من هامش «الإحياء» (٢/ ٦٣).

طَلحةَ، عن حُميدِ بنِ وَهبٍ، عنِ ابنِ طَاوُسٍ، عن طاوُسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «مرَّ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ رَجلٌ قد خَضَب بالحِنَّاءِ فقَالَ: ما أَحسَنَ هَذَا، قَالَ: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَب بالحِنَّاءِ والكَتمِ فقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»، قَالَ: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَب بِالصُّفرةِ فقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**»(١). ضَعيفٌ جدًّا.

---

(١) وأخرج ابن ماجه في «السنن» (٣٦٢٧) وزاد: قال: «وكان طاوس يصفر». وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٤٤/ ٢٤٥)، وفيه عن طاوس أو ابن طاوس، عن ابن عباس هكذا علىٰ الشك، وأخشىٰ أن تكون خطأ مطبعيًّا؛ إذ هي عند ابن ماجه: عن ابن طاوس، عن طاوس، وطريق ابن ماجه طريق ابن أبي شيبة، والله أعلم. وفيه الزيادة التي عند ابن ماجه.

وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤) رقم (١٠٩٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٠)، وفي «(الآداب» رقم (٧٦٧)، وفي «الشعب» (٥٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٩٢)[١]، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٠) كلهم من طريق محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب القرشي، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

ووقع عند بعضهم عن بني طاوس عن أبيهم.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابع علىٰ حديثه وحميد مجهول النقل، وقال ابن حبان: يخطئ حتىٰ خرج عن حد الاحتجاج به إذ انفرد. وقال ابن المديني: حميد القرشي يروي عن ابن طاوس، مجهول، =

---

[١] زاد ابن عدي في روايته قوله: «وزاد جبارة: قال محمد بن طلحة: وكان أبي وزبيد يخضبان بالصفرة. قال: كان يأخذ ورسًا ودهنًا فيدهن لحيته ورأسه حتىٰ يمس ردعه عليه».

قَالَ الإمام أَحمَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المسند» (٥/ ٢٦٤/ ٢٦٥):

حدَّثَنا زَيدُ بنُ يَحيَىٰ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، حدَّثَني القاسِمُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا أُمامةَ يَقولُ: خَرَج رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخةٍ من الأَنصارِ بِيضٌ لِحاهُم فقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**» قَالَ: فقُلنَا: يا رَسُول اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتابِ يَتَسَروِلُون ولا يَأتِزُرونَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فقُلنَا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ

=

ومحمد بن طلحة بن مصرف تكلم فيه جماعة. قال ابن معين: كان يقال: ثلاثة يتقىٰ حديثهم محمد بن طلحة، وأيوب بن عتبة، وفليح بن سليمان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ، وقال ابن سعد: له أحاديث منكرة وقال أبو داود: كان يخطئ، وقال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه وأبوه قديم الموت وكأن الناس يكذبونه، ولكن مَن يجترئ أن يقول: أنت تكذب كان من فضله وكان. ووثقه أحمد والعجلي، وقال أبو زرعة: صالح.

قلت: وأخرجه أبو نعيم (٥/ ١٣) مختصرًا من طريق ابن عمر، وقال: «غريب من حديث محمد بن سوقة، تفرد به قريش، عن ابن الحارث».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (حديث ٥٨٩٩): «الكتَم: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلىٰ حمرة، وصبغ الحناء أحمر؛ فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة، **وقال أبو عبيد**: الكتَّم مشددة التاء والمشهور التخفيف، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة.

وقال في «المصباح»: الكتم -بفتحتين- نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به للسواد».

أَهلَ الكِتابِ يَتخَفَّفُون ولا يَنتَعِلُون قَالَ: فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فقُلنَا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتابِ يَقُصُّون عَثانِينَهُم ويُوفِّرُون سِبالَهُم، قَالَ: فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»(١). إسنادُه حَسنٌ.

قَالَ الطَّبَرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «المُعجمِ الكَبيرِ» (٤/ ٤٤) رقم (٣٥٩٥):

حدَّثَنا الحَضرَميُّ، وثَنَا الحُسَينُ بنُ إِسحَاقَ قَالَا: ثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيدٍ، ثَنَا بَقيَّةُ، عن سَعيدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثنِي أَبُو يُوسُفُ قَالَ: سَمِعتُ حسَّانَ بنَ أبي جابرٍ السُّلَميَّ قَالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالطَّائفِ فرَأَىٰ رِجالًا من أَصحابِهِ قد

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٢) رقم (٧٩٢٤) ووقع عنده «زيد» بدل «زبر» في اسم عبد الله بن العلاء، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٨٧) كلاهما من طريق عبد الله بن العلاء به.

القاسم مولىٰ بن يزيد هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن، قال ابن معين في «تاريخه» (٥١٢٠): القاسم بن عبد الرحمن الذي يروي عن أبي أمامة ثقة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والترمذي ويعقوب بن شيبة، وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة كما قال الحافظ في «التقريب».

وزيد بن يحيىٰ بن عبيد قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣١): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر». اهـ.

قلت: وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٤) عازيًا له لأحمد بسند حسن.

حَمَّرُوا لِحاهُم وصَفَّرُوا لِحاهُم، فقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْمُصَفِّرِينَ وَالْمُحَمِّرِينَ**»[١].

فصل

ما جَاءَ فِي تَغيِيرِ الشَّيبِ بالحِنَّاءِ والكَتمِ

قَالَ التِّرمِذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «السُّنَن» (١٧٥٣):

حدَّثَنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ، أَخبَرَنا ابنُ المُباركِ، عنِ الأَجلَحِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أَبِي الأَسودِ، عن أَبِي ذرٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»[٢]. إِسنادُه مَعلولٌ.

---

(١) بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وأبو يوسف: شيخ شامي.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة حسان بن أبي جابر (١٧٠١): قال ابن السكن: في إسناده نظر وهو غير معروف، وقال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» (٥١١١): حسان بن جابر، ويقال: ابن أبي جابر السلمي، شهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وروي عنه حديث واحد مسند بإسناد مجهول من رواية بقية بن الوليد.

قلت: يشير إلىٰ هذا الحديث.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج٣/ ١٠٦) رقم (١٤٢٥): حدثنا محمد بن مصفىٰ، نا بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن إبراهيم؛ فذكره. لكنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في الطواف».

قلت: محمد بن مصفىٰ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام وكان يدلس.

(٢) وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

(٢٥٠٠١) (٥/ ١٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (٣٦٢٢) كلهم من طريق الأجلح هو ابن عبد الله بن حُجيَّة، عن عبد الله بن بريدة به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: تكلم أهل العلم في الأجلح، قال القطان: في نفسي منه شيء، وقال أيضًا: ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين؛ يعني: أنه ما كان بالحافظ، وقال أحمد: روىٰ الأجلح غيرَ حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك، وكان له رأي سوء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن سعد: ضعيف جدًّا، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة في حديثه لين، وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزبير.

ووثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن عدي: وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

قلت: فالظاهر أنه إلىٰ الضعف أقرب، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه سعيد بن إياس الجُريري عن عبد الله بن بريدة به.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٤) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد الجريري به.

لكن رواية معمر، عن البصريين فيها اضطراب[١]، وسعيد بصري وقد اختلط لكن رواية معمر عنه قبل الاختلاط كما في «الكواكب النيرات»، ثم إن معمرًا خولف خالفه عبد الوارث بن سعيد، وهو من أثبت البصريين فرواه عن الجريري عن عبد الله بن بريدة مرسلًا أخرجه النسائي من «الصغرىٰ» (٨/ ١٤٠) رقم (٥٠٨١).

---

[١] وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة كما في «هدي الساري» (٦٩٦).

=

وكذا رواه علىٰ الإرسال المعتمر بن سليمان، عن كَهمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، أخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٤١)، وتوبع المعتمر، تابعه سفيان بن حبيب كما عند النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٠) ومحمد بن عبد الأنصاري عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩) كلاهما عن كهمس به.

فإذا علمنا حال الأجلح وكذا ما في طريق الجريري من علل كان الراجح رواية من رواه علىٰ الإرسال؛ فالصواب أنه مرسل.

ولا يقال: إن رواية من رواه علىٰ الوصل زيادة من ثقة فتقبل؛ لأننا نقول: إن هذا إذا سلم الطريق الموصول من كلام في رواته، أما وقد رأينا الكلام في الأجلح وفي رواية معمر عن الجريري المتابع له ثم مخالفة عبد الوارث لمعمر مع متابعة ثلاثة لعبد الوارث؛ حيث رووه عن كهمس علىٰ الإرسال؛ فهذا مما يقوي القول بأن الراجح هو الإرسال، والله أعلم.

ومما يرجح رواية الإرسال: أن البخاري تحاشىٰ رواية معمر، عن سعيد الجريري بل لم يخرج له من رواية أهل البصرة إلا ما توبعوا عليه عنه كما في مقدمة «فتح الباري»«هدي الساري» في حين أخرج رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد الجريري؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط.

ثم وقفت علىٰ «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠١) رقم (٢٤١٨) قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**» قال أبي: إنما هو الأجلح وليس للجريري معنىٰ». اهـ. فكأن أبا حاتم يشير إلىٰ أن المحفوظ هو عن الأجلح.

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٥) رقم (١/ ١٩٥٤) ترجمة أبي حنيفة، الحديث من طريق أبي حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر فذكره: «قال الشيخ: وهكذا رواه عباد بن صهيب، ورواه معافىٰ عنه، عن رجل قد سماه، عن أبي بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، ورواه الحسن بن زياد ومكي وابن بزيع عنه، عن أبي =

حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا ابن بريدة، وأبو حجية هو الأجلح بن عبد الله الكندي». اهـ.

قلت: قد وقفت للحديث علىٰ متابعات أذكرها مع بيان ما فيها؛ فقد أخرج النسائي في «الصغرىٰ» (٨/ ١٣٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي -عمرو بن عبد الله- عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ بلفظ: «**أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». لكن ابن أبي ليلىٰ وهو عبد الرحمن، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وفي «التقريب»: ثقة. وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، كما في «العلل» (١/ ١١٦)، وقال أيضًا: كان يحيىٰ بن سعيد يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلىٰ؛ يعني: في سوء الحفظ «العلل» (١/ ١٣٤)، وقال الترمذي: لا يُحتَجُّ بحديث ابن أبي ليلىٰ. حديث رقم (٢٦٤) وقال البزار: ليس بالحافظ كما في «كشف الأستار» (٥١٦)، وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٦٣): رديء الحفظ كثير الوهم.

وأبو إسحاق السبيعي: اختلط بآخره، وكان يدلس، ولم يصرح بالتحديث، والراوي عنه غيلان بن جامع لم يذكروه فيمن روىٰ عنه قبل الاختلاط.

فهذه المتابعة لا يُفرح بها، والله أعلم.

وقد خولف أبو إسحاق خالفه هشيم فقال: أخبرني ابن أبي ليلىٰ، عن الأجلح؛ فلقيت الأجلح فحدثني، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر فذكر الحديث؛ فعاد الحديث إلىٰ الطريق الأولىٰ، والله أعلم.

وقد رواه المسعودي، عن الأجلح، عن ابن بريدة، عن أبيه كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٩) لكن المسعودي اختلط في آخر عمره،

ورواه يزيد بن هارون، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، ويزيد روىٰ عن الجريري في الاختلاط.

وقد وقفت علىٰ شواهد للحديث، منها:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»، أخرجه البزار في «مسنده».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس به لكن بلفظ: «**لَا تُغَيِّرُوا الشَّيْبَ؛ فَمَنْ كَانَ مُغَيِّرًا لَا مَحَالَةَ فَبِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**». قال ابن عدي: «عمر بن سعيد، عن سعيد بن بشير أحاديث غير محفوظة».

وعن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البزار في «مسنده» (٢٧٧٧) من طريق يحيىٰ بن كثير، أخبرنا الجريري، قال: سمعت أبا الطفيل، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمُ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**» أو قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٠): «رواه البزار وفيه يحيىٰ بن أبي كثير أبو النضر ضعيف جدًّا، ولم يسمع من أبي الطفيل». اهـ.

قلت: قوله: «يحيىٰ بن أبي كثير»[١] صوابه: يحيىٰ بن كثير وهو ضعيف.

وقوله: «لم يسمع من أبي الطفيل» فيه نظر؛ لأنه رواه عن الجريري، عن أبي الطفيل، والجريري اختلط قبل موته ويحيىٰ بن كثير مع ضعفه سمع منه في الاختلاط.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٥٩) من طريق المحاربي، عن نضر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

---

[١] في هامش «المجمع» (٥/ ١٦٠): «أبي» غير موجودة بالأصل، والتصويب من «الخلاصة»؛ فالظاهر أن العهدة في هذا الخطأ علىٰ المحقق وليست علىٰ الهيثمي؛ لأنه ذكره علىٰ الصواب.

فصل

كَيفَ الخِضابُ؟

قَالَ الطَّبَرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «المُعجمِ الكَبيرِ» (١١/ ١٩٢) رقم (١١٤٦٦):

حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ عليِّ بنِ إِسماعِيلَ الرَّازِي، ثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُوسَىٰ الفرَّاءُ، ثنا أَبُو تَوبَةَ الحَرَّانِيُّ، ثنا خُصَيفٌ، عن عَطاءِ بنِ أبِي رَباحٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرادَ أن يَخضِبَ أَخذ شَيئًا من دُهنٍ وزَعفَرانٍ فمَرَسَه(١) بيَدَيهِ ثُمَّ يَمرُسُه عَلَىٰ لِحيَتِه»(٢). ضَعيفٌ.

=

وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمرو الخزاز الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

الكتم: ورد في الحديث ذكر الحناء والكتم، فأما الكتم: فهو من نبات الجبل ورقه كورق الآس يخضب مدقوقًا، وقال أبو عبيدة: «الكتم -مشددة التاء، والمشهور التخفيف-: وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة». «النهاية» (٤/ ١٥٠، ١٥١).

(١) **مرس**: دلك وفي حديث عائشة: «كنت أمرسه»؛ أي: أدلكه.

(٢) خصيف بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفه أحمد وتكلم فيه أبو حاتم، قال: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي، ولا خصيف، وضعفه يحيىٰ بن سعيد، وقال ابن معين: إنا نتجنب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ليس بذاك، وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم.

وقد قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال الساجي: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

قال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا إلا أنه كان =

باب
فِي خِضابِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

فَصلٌ
فيمَن خَضَب منَ الصَّحابَة وغَيرِهم بالسَّواد

* الحَسنُ بنُ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٠٧):

حدَّثَنا أَبُو بَكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن قَيسٍ مَولَىٰ خبَّابٍ قَالَ: «دَخَلتُ عَلَىٰ الحَسنِ والحُسَينِ وهُمَا يَخضِبانِ بالسَّوادِ»(١). صَحيحٌ لغَيرِه.

=

يخطئ كثيرًا فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته؛ إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن أستخير الله تعالىٰ فيه.

(١) أبو بكر بن عياش: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

قلت: تابعه سفيان عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٨) رقم (٢٧٨٢) عبد العزيز بن رفيع[١]، ثقة.

[١] قال محمد بن حميد عن جرير: «رأيت عبد العزيز بن رفيع يصفر لحيته». «السير» (١٨/ ١٣٦).

=

وقيس مولىٰ خباب: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

لكن قد وردت آثار عن الحسن رَضِوَاللَّهُعَنهُ تدل علىٰ أنه خضب بالسواد. أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٩ رقم (٢٥٣١) من طريق شريك، عن عبد الله بن أبي زهير: «رأيت الحسن بن علي يخضب بالوسمة» وشريك بن عبد الله النخعي: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء، وأخرجه برقم (٢٥٣٢) من طريق شريك، عن عبد الله به ولفظه: «يخضب بالسواد»، وفي سنده يحيىٰ الحمَّاني، تكلم فيه أحمد والدارمي والجوزجاني ووثقه ابن معين وغيره. وأخرج أيضًا رقم (٢٥٣٦) من طريق شجاع بن عبد الرحمن: «أنه رأىٰ الحسن بن علي رَضِوَاللَّهُعَنهُ مخضوبًا بالسواد علىٰ فرس ذنوب». وفي سنده محتسب بن عبد الرحمن يكنىٰ أبا عائذ ذكره ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٢٧) ترجمة (١٩٤٨) وقال: يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة.

وأخرج في (٣/ ٢٢/ ٢٥٣٥) بإسناد حسن عن محمد بن علي: «أنه رأىٰ الحسن بن علي رَضِوَاللَّهُعَنهُمَا مخضوبًا بالسواد علىٰ فرس ذنوب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٢): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة». اهـ.

وأخرج أيضًا في «الكبير» عن عبد الرحمن بن بزرج قال: «رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنفقة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

قلت: فهذه الآثار، وإن لم يسلم أكثرها من مقال لكنها تصح بمجموعها، والله أعلم. وقد ذكر الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٩٨/ ٩٩) آثارًا أخرىٰ تفيد خضب الحسين رَضِوَاللَّهُعَنهُ بالسواد، وفي (٣/ ٢٢) آثارًا تفيد خضب الحسين بالسواد أيضًا.

* الحُسَينُ بنُ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ الإِمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٣٧٤٨):

حدَّثَني مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ بنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حدَّثَني حُسينُ بنُ مُحمَّدٍ، حدَّثَنا جَريرٌ، عن مُحمَّدٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَىٰ عُبَيدُ اللهِ بنُ زياد بِرَأسِ الحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فجُعِل فِي طَستٍ فجَعَل يَنكُت وقَالَ فِي حُسنِه شَيئًا؛ فقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَشبَهَهم بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وكَانَ مَخضُوبًا بِالوَسمَةِ»(١)(٢).

قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّف» (٢٠١٨٤):

عن مَعمرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ: «كَانَ الحُسَينُ بنُ عَليٍّ يَخضِبُ بالسَّوادِ. قَالَ مَعمرٌ: رَأيتُ الزُّهرِيَّ يُغلِّفُ بالسَّوادِ وكَانَ قَصيرًا»(٣). إِسنادُه مُنقطِعٌ، ومَتنُه صَحيحٌ.

---

(١) الوسمة: بفتح الواو وسكون المهملة أو فتحها، نبت يختضب به يميل إلىٰ سواد.
أفاد الحافظ في «الفتح» (٧/ ٩٦).

(٢) وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦١).

(٣) وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٠) بالسند نفسه لكنه قال: «الحسن»، والذي يظهر لي أنه تصحيف صوابه الحسين، والله أعلم.
وهذا الأثر وإن كان الزهري لم يسمع من الحسين إلا أن متنه صحيح، كما سيأتي عن علي بن الحسين أنه خضب بالسواد، وأخبر الزهري أن أباه كان يخضب به.
وفي هذا الأثر دليل واضح علىٰ أن الزهري كان يخضب بالسواد، وليس في فعله هذا حجة علىٰ جواز الخضب بالسواد؛ خلافًا لمن ذهب إلىٰ ذلك.

قَالَ الطَّبرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المعجم الكبير» (٣/ ٩٨/ ٢٧٧٩):

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ حَنبلٍ، حدَّثَني مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ، أَبُو يَحيَىٰ، ثَنا حُسَينُ بنُ مُحمَّدٍ، ثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَنسٍ: «أنَّ الحُسينَ بنَ عَليٍّ كَانَ يَخضِبُ بِالوَسمةِ»(١). صَحيحٌ.

قَالَ الطَّبَرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُعجَمِ الكَبيرِ» (٣/ ٩٩/ ٢٧٩١):

حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله الحَضرَميُّ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ أَبانَ، أَنَا

(١) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف كما قال الحافظ في «التقريب». اهـ.

وحسين بن محمد المرُّوذي: ثقة، ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيىٰ: هو المعروف بصاعقة: ثقة حافظ.

وباقي رجال السند معروفون؛ فالسند صحيح.

وقد وردت آثار أخرجها الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٠٠) بأن الحسين بن علي خضب بالوسمة وفي بعضها بالسواد، وفي بعضها ذكر الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا تخلو جميعها من مقال.

وفيما ثبت كفاية؛ إذ بها يثبت خضب الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالسواد، والله أعلم.

قلت: ذهب بعض مَن كتب في هذه المسألة إلىٰ تضعيف الآثار الواردة في خضاب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالسواد[١]، وهو مسلك غير مَرضي؛ إذ هو ثابت عنهما بما لا يدع مجالًا للشك، والأولىٰ حملُ فعلهما علىٰ غير ذلك كأن نقول: أنهما لم يعلما بالنهي عن الخضاب بالسواد، وكم من صحابي فاتته سنة من السنن! أو أنهما فهما الأمر علىٰ التخيير، أو رأيا النهي للكراهة، والله أعلم.

[١] «إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد».

سُلَيمُ بنُ مُسلِمٍ، عن مَعمَرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن عليِّ بنِ الحُسَينِ: «أنَّ الحُسَينَ بنَ عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ يَخضِبُ بالسَّوادِ»(١).

---

(١) وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الأثر في «العلل» رقم (٢٤١٧) قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به[١]. فقال أبي: هذا حديث منكر، وكان الزهري رجلًا قصيرًا، وكان أسنانه مشبكة بالذهب، وكان يخضب بالسواد».

قلت: لا وجه لإنكار أبي حاتم؛ فقد صح من غير وجه خضاب الحسين بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالسواد، كما ذكرته في موضعه، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني (٣/ ١٠٠/ ٢٧٩٢) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: رأينا الحسين بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخضب بالوسمة.

وفيه سليم بن مسلم المكنىٰ بالخشاب مولىٰ بني عبد الدار ذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين» وقال: متروك الحديث (٢٤٤)، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال: هو وابن له، قد رأيته لم يكن موضعًا للحديث ولا يكتب عنه (٣/ ٣٨).

هذا وقد ورد ما يدل علىٰ أن الحسن والحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد خضبا بالحناء، وورد ما يدل علىٰ أنهما لم يخضبا.

أولًا: ما ورد أنهما لم يخضبا:

أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢/ ٢٥٣٧) من طريق محمد بن ربيعة، عن مستقيم بن =

---

[١] لم أقف علىٰ هذا اللفظ عند عبد الرزاق في «المصنف».

وقد وَرَد ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ الحُسينَ بنَ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَخضِبْ:

قَالَ الطَّبَرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٢/ ٢٩٠٠):

حدَّثَنا عبدُ الله بنُ أَحمَدَ بنِ حَنبلٍ، ثَنَا عَمرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ قَالَ: سَأَلتُ عُبَيدَ اللهِ بنَ أَبي يَزِيدَ: رَأيتَ الحُسَينَ بنَ عَليٍّ؟ قَالَ: نَعَم، رَأيتُه جَالِسًا فِي حَوضِ زَمزَمَ، قُلتُ: رَأيتَه يَصبُغُ؟ قَالَ: لا[١] إلَّا أَنِّي رَأيتُه ولِحيَتُه سَوداءُ إلَىٰ[٢] هَذَا المَوضِعِ -يَعنِي: عَنفَقَتَه-، وأَسفَلُ من ذَلِكَ بياضٌ، وذَكَر أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَابَ ذَلِكَ المَوضِعُ مِنهُ وكَانَ يَتشَبَّه به»[٣]. إِسنادُه صَحيحٌ.

=

عبد الملك قال: «رأيت الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شابًا وما يخضبان».

مستقيم بن عبد الملك هو عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن قال فيه أحمد: حديثه ليس بذلك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس. قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

ومحمد بن ربيعة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦١): «رواه الطبراني، وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: جمهور بن منصور الراوي، عن محمد بن ربيعة لم أقف علىٰ ترجمته، وقول الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات» فيه نظر، فقد سبق القول في مستقيم ومحمد بن ربيعة.

(١) وهو مخالف لما سبق عند الطبراني (٣/ ١٠٠) أنه رأىٰ الحسين يخضب، راجع (ص٩٧).

(٢) صوابه: إلا، كما عند ابن كثير والهيثمي.

(٣) **قال الهيثمي في «المجمع»** (٥/ ١٦٢/ ١٦٣): رواه الطبراني وعبد الله بن أبي يزيد إن كان هو =

=

المازني فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون.

قلت: عبيد الله هذا هو ابن أبي يزيد مولىٰ آل قارظ بن شيبة وهو ثقة كثير الحديث وبقية رجال السند ثقات معروفون، فالسند صحيح.

تنبيه: روىٰ ابن كثير هذا الأثر في «النهاية» (٨/ ١٥٠): من طريق ابن عيينة قال: قلت: لعبيد الله بن أبي زياد رأيت الحسين؟ قال: نعم أسود الرأس واللحية إلا شعرات هاهنا في مقدم لحيته فلا أدري أخضب وترك ذلك المكان تشبهًا برسول الله ﷺ، أو لم يكن شاب منه غير ذلك؛ فقوله: «عبيد الله بن أبي زياد» خطأ؛ إذ بين ابن عيينة وبينه مفاوز، والصواب: ابن أبي يزيد، والله أعلم.

وهذا الأثر ليس فيه ما يدل علىٰ عدم خضاب الحسين، بل غايته أن عبيد الله نفىٰ علمه بكون الحسين خضب أم لا، ونفىٰ رؤيته له وهو يصبغ، ونفي العلم بالشيء أو نفي الرؤية له لا يعني عدم وجوده؛ كيف وقد ثبت أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خضب بالسواد كما تقدم؟!

أما ما ورد في خضابهما بالحناء والكتم:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣٥): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: «كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٨) رقم (٢٧٨١) من طريق أبي الأحوص، بلفظ: رأيت الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخضبان بالحناء والكتم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قلت: في سند الطبراني عثمان بن أبي شيبة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ مشهور وله أوهام وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان: صدوق فيه تشيع.

ومدار هذا الأثر علىٰ أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وكان يدلس.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٩/ ٢٧٨٦) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ثقة متقن صاحب حديث، كما في «التقريب» عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: «رأيت

=

* سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

قَالَ الحاكِمُ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «المُستدرَكِ» (٣/ ٤٩٦):

أَخبَرَنِي مُحمَّدُ بنُ المُؤمَّلِ، ثَنَا الفَضلُ بنُ مُحمَّدٍ الشَّعرانِيُّ، ثَنَا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ، ثَنَا رِشدِينُ، عن يُونُسَ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ: «كَانَ سَعدٌ يَخضِبُ بالسَّوادِ»(١).

=

الحسين بن علي يخضب بالسواد».

وفيه محمد بن عبد الله الحضرمي ثقة وأحمد بن جواس الحنفي ثقة أيضًا.

فظاهر هذه الأسانيد الصحة لولا تدليس أبي إسحاق، وخشية أن يكون أبو الأحوص سمع منه في الاختلاط؛ فإن أبا إسحاق اختلط بآخره، وراجعت «الكواكب النيرات» فلم يذكروا أبا الأحوص فيمن روىٰ عنه في الاختلاط، والله أعلم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢/ ٢٥٣٣): من طريق العلاء بن خالد الرياحي، عن زاذان أبي منصور قال: «رأيت الحسن بن علي يخضب بالحناء والكتم». لكن العلاء بن خالد قال البخاري في «التاريخ» (٦/ ٤١٧١): قال لنا موسىٰ: كان عند العلاء أربعة أحاديث ثم أخرج بعد كتابًا، ورماه بالكذب، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»: يعتبر به، أما زاذان أبو منصور قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٦٠١٧): «وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: قال يزيد بن هارون: منصور بن زاذان بواب الحجاج، وكان شبه العجمي»، فإذا صحت هذه الأسانيد من طريق أبي إسحاق فيجمع بينها وبين ما سبق علىٰ أنهما كان يخضبان بهذا تارة وبهذا أخرىٰ وحدَّث كل بما رأىٰ.

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٩٩/ ٢٩٥): ونعيم بن حماد قال الحافظ في «التقريب»: =

* عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الحاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُستدرَكِ» (٣/ ٤٥٤):

حدَّثَنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عَليٍّ، ثنا أَبُو الأَحوَصِ القَاضِي، ثَنَا سَعيدُ بنُ أَبِي مَريمَ قَالَ: أَخبَرَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأىٰ عَمْرَو بنَ العاصِ وقَد سَوَّد شَيبَهُ فهُوَ مِثلُ جَناحِ الغُرابِ؛ فقَالَ: ما هَذَا يا أَبا عَبدِ اللهِ؟ فقَالَ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، أُحِبُّ أن تُرىٰ فِيَّ بَقيَّةٌ؛ فلم يَنْهَه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذَلِكَ ولم يَعِبْه عَليهِ»(١). ضَعيفٌ جدًّا.

=

صدوق يخطئ كثيرًا، ورشدين هو ابن سعد: ضعيف، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: «أنه كان يخضب بالسواد» لكنه منقطع؛ فالزهري لم يدرك سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٩٩/ ٢٩٦): من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد به لكن في سنده سليم بن مسلم، قال النسائي: متروك الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: قد رأيته، لم يكن موضعًا للحديث، ولا يكتب عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٢): «وعن عامر بن سعد: «أن سعدًا كان يخضب بالسواد». رواه الطبراني، وفيه سليم بن مسلم ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قد أخرج ابن سعد في «الطبقات» آثارًا أخرىٰ (٣/ ١٤٢) لكنها ضعيفة أو ضعيفة جدًّا.

(١) **قال الهيثمي في «المجمع»** (٥/ ١٦٢): «رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعيد بن أبي =

* عُقبةُ بنُ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُصَنَّف» (٢٥٠٢٥):

حدَّثنا شَبَابَةُ قَالَ: حدَّثَنا لَيثُ بنُ سَعدٍ قَالَ: حدَّثَنا أَبُو عُشانَةَ المَعافِريُّ قَالَ: «رَأيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يَخضِبُ بالسَّوادِ ويَقولُ: نُسوِّدُ أَعلاهَا وتَأبَىٰ

=

مريم[١]: حدثني من أثق به وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات».

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد: ضعفه يحيىٰ بن معين، وتركه ابن مهدي.

وعبد الرحمن بن الحارث يلقب: جَحْدرًا، قال ابن عدي: يسرق الحديث (ت١٨٧/ ١١٥٤).

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١١) عن أبي قبيل المعافري أنه قال: «دخل عمرو بن العاص علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عهدي بك شيخًا وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا خرجت فغسلتَ هذا السواد». وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأبو قبيل حيي بن هاني وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه الساجي، وقال ابن حبان: كان يخطئ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وحكىٰ الساجي عن ابن معين أنه ضعفه.

وهذا الحديث مع ضعفه مخالف لحديث الباب؛ فإن في هذا الحديث عزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسل هذا السواد، بخلاف الحديث الآخر في أنه لم يعِبْه ولم ينهَه.

وعلىٰ كل حال فكلا الأثرين ضعيف لا يثبت، والله أعلم.

---

[١] وقع في «المَجمع»: سعد، وصوابه: سعيد بن أبي مريم.

أُصولُها»[(١)]. إِسنادُه صَحيحٌ.

* مُحمَّدُ بنُ عَليٍّ بنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أبي شَيبَة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المصنف» (٢٥٠٢٣):

حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ، عن إِسرائِيلَ، عن عبدِ الأَعلَىٰ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ الحَنفِيَّةِ عنِ الخِضابِ بِالوَسمةِ فقَالَ: هِيَ خِضابُنا أَهلَ البَيتِ»[(٢)]. إِسنادُه ضَعيفٌ.

---

(١) **قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٢)**: «ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة». وزاد: «وكان شاعرًا»، وكذا في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٠٤) من طريق الليث به.

قلت: شبابة في سند ابن أبي شيبة هو شبابة بن سوار الفزاري كان صدوقًا في الحديث، وإنما تركه أحمد وغيره للإرجاء؛ فقد كان يدعو إليه، قال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، أما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني. اهـ.

لكن قد توبع شبابة فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢١٦٨/ ٧٣٦)[١]: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيىٰ بن بكير، حدثني الليث به وزاد: «وكان شاعرًا» وروح بن ويحيىٰ بن بكير، قال في «التقريب»: يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ثقة في الليث؛ فالسند صحيح، والله أعلم.

(٢) ورواه أيضًا برقم (٢٥٠١٦) عن ابن يمان، عن أبي صالح، عن عبد الأعلىٰ، عن ابن الحنفية قال: «كان يختضب بالوسمة».

وعبد الأعلىٰ هو ابن عامر الثعلبي ضعيف، وروايته عن ابن الحنفية كتاب أخذه ولم يسمعه.

---

[١] في (١٧/ ٢٦٧/ ٧٣٥) عن أبي عقيل: حدثني جدي وأبي أنهما رأيا عقبة بن عامر يصبغ بالسواد، وفيه ابن لهيعة.

=

* أَبُو جَعفَرٍ مُحمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١٤):

حدَّثَنا حَفصٌ عن مُحمَّدِ بنِ إِسحَاقَ قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعفرٍ يَختَضِبُ بثُلثَيْ حِنَّاءَ وثُلثِ وَسمةٍ»[1]. إسنادُه حَسنٌ إِلَىٰ ابنِ إِسحَاقَ.

* أَبُو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١١):

حدَّثَنا وَكيعٌ وابنُ مَهديٍّ عن سُفيانَ، عن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلمةَ: «أنَّه كَانَ يَخضِبُ بالسَّوادِ»[2]. صَحيحٌ.

=

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) تراجع «الطبقات».

تنبيه: سيأتي في «باب من خضب بالحناء» آثار تدل علىٰ أن محمد بن الحنفية خضب بالحناء.

(١) محمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وهو وإن كان سماعه من أبي جعفر ممكنًا إلا أنه مدلس، ولم يذكر ما يدل علىٰ رؤيته لأبي جعفر، وحفص هو ابن غياث: ثقة؛ فالسند حسن، إن كان ابن إسحاق رأىٰ أبا جعفر، والله أعلم.

قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٣٧): سمعت مكي بن إبراهيم يقول: «جلست إلىٰ محمد بن إسحاق وكان يخضب بالسواد».

(٢) وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ عابد كما في «التقريب»، وابن مهدي هو عبد الرحمن ثقة ثبت حافظ كما في «التقريب»، وسفيان قد يكون الثوري أو ابن عيينة وكلاهما روىٰ عن سعد بن =

* إِبرَاهِيمُ النَّخعِيُّ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١٢):

حدَّثَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ، عن حمَّادٍ، عن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «لا بَأسَ بِالوَسمةِ، إنَّما هِيَ بَقلَةٌ»(١). صَحيحٌ.

* مُوسَىٰ بنُ طَلحةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٠٨):

حدَّثَنا وَكيعُ بنُ عَمرِو بنِ عُثمانَ قَالَ: «رَأيتُ مُوسَىٰ بنَ طَلحةَ يَختَضِبُ بِالوَسمةِ»(٢). إِسنادُه صَحيحٌ.

=

إبراهيم فالسند صحيح رجاله أئمة ثقات.

(١) سفيان هو الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كما في «التقريب». وحماد هو ابن أبي سليمان أكثر عن إبراهيم النخعي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

وإبراهيم هو النخعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٢) وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ عابد، وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب ثقة. وموسىٰ بن طلحة هو ابن عبيد الله القرشي التيمي. تابعي ثقة وكان خيارًا، قاله العجلي. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد.

* نَافِعُ بنُ جُبيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٠٩):

حدَّثَنا وَكيعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَوهَبٍ قَالَ: «رَأيتُ نافِعَ بنَ جُبيرٍ يَختَضِبُ بِالوَسمةِ»(١). صَحيحٌ.

* مُحمَّدُ بنُ مُسلِمِ بنِ شهابٍ الزُّهرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُسنَدِ» (٢/ ٣٠٩):

حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنا مَعمَرٌ، وعَبدُ الأَعلَىٰ، عن مَعمرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أَبِي سَلمَةَ، عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ فِي حَديثِه: قَالَ الزُّهرِيُّ: والأَمرُ بِالأَصبَاغِ فأَحلَكُها أَحبُّ إِلَينَا. قَالَ مَعمَرٌ: وكَانَ الزُّهرِيُّ يَخضِبُ بالسَّوادِ(٢). صَحيحٌ.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن عبد مناف المكي النوفلي ثقة.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٧٦): عن معمر، عن الزهري قال: «أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا، يعني السواد». صحيح.

وأخرج أيضًا (٢٠١٨٤): عن معمر، عن الزهري كان الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: «رأيت الزهري يغلق بالسواد، وكان قصيرًا».

أما رواية الزهري عن الحسين فمنقطعة.

فهذه الآثار صحيحة عن الزهري تثبت أنه خضب بالسواد، لكن قد ذُكر عن الزهري أنه لم =

يخضب؛ نقل ذلك البدر العيني في «عمدة القاري» (١٦/ ٤٦) قال: «وقال مالك: لم يصبغ ﷺ ولا علي ولا أبي بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب». اهـ.

قلت: الظن أن يكون مالك قد ذكر ذلك في «الموطأ» لكني لم أقف علىٰ شيء من ذلك في «الموطأ»، إنما استدل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عدم خضاب النبي ﷺ بأثر عبد الرحمن بن الأسود لما أمرته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالخضاب وذكرت له أن أبا بكر كان يخضب، قال مالك: لو كان رسول الله ﷺ يخضب لذكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لعبد الرحمن ذلك، وإذا لم يثبت عندنا ذلك النفي فلا يقبل قول بلا دليل، وعلىٰ فرض ثبوته فنقول: أثبت معمر ونفىٰ مالك، وقول المثبِت مقدم علىٰ النافي، والله أعلم. ثم وقفت في كتاب «الجامع» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني علىٰ قوله: وذكر عن مالك قال: «رأيت ابن شهاب يخضب بالحناء» (ص٢٠٦)[١].

وذكر الذهبي في «السير» (٥/ ٣٣٢): الحميدي عن سفيان قال: «رأيت الزهري أحمر الرأس واللحية في حمرتها انكفاء كأنه يجعل فيها كتمًا، وكان رجلًا أعيمش وله جمَّة». فهذا -إن صح- يمكن الجمع بينه وبين الأثر السابق بأنه أحيانًا كان يخضب بالسواد وأحيانًا يخضب بالحمرة، أو أنه كان يخضب بالحمرة مخلوطًا بها الوسمة فتظهر كأنها سوداء. لكن لم أقف علىٰ مخرج لهذا الأثر لمعرفة صحة سنده، والله أعلم.

والأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر عند أهل العلم، فلا يجوز الاحتجاج بخبر إلا بعد ثبوته؛ فالحق الذي لا مَحيد عنه أن الزهري كان يخضب بالسواد، فلا يقال: إن نسبة السواد إلىٰ ابن شهاب ضعيفة لتضارُب النقل عنه.

ولكن لا ينبغي جعل خضاب الزهري بالسواد حجة تردُّ لأجلها الأحاديث الصحيحة الواردة

---

[١] فهذا -إن ثبت- عكس ما نقله العيني عن مالك.

=

في النهي عن الخضاب بالسواد؛ ففعل الزهري -فضلًا عن غيره- ليس بحجة تقيد بها الأحاديث المطلقة في الأمر بالمخالفة لليهود والنصارىٰ، والله أعلم.

وقد روىٰ ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١) عن الزهري قال: «مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد»؛ يعني: اللحية». وفيه رجل مبهم الراوي عن الزهري، وعبد الوهاب بن عطاء متكلم فيه.

وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٢٧) أن ابن أبي عاصم روىٰ في كتاب «الخضاب» عن الزهري قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه». اهـ.

وهذا لو صح عن الزهري فليس حجة في تخصيص الأحاديث الواردة في النهي عن خضاب السواد؛ إذ هو مقطوع فكيف ولم نقف علىٰ سنده.

وقد جعله بعضُ من ذهب إلىٰ جواز الخضب بالسواد دليلًا علىٰ ما ذهبوا إليه من التفريق بين من يكون حاله كحال أبي قحافة فلا يخضب بالسواد، وبين من لم يكن حاله كحال أبي قحافة فلا إثم عليه إذا خضب بالسواد.

فهذا الأثر لا حجة فيه علىٰ ما ذهبوا إليه علىٰ فرض ثبوته فكيف وهو لا يثبت.

علىٰ أنه سبق أن معمرًا أثبت أن الزهري كان يخضب بالسواد، هكذا بإطلاق دون تفصيل بين حالة وحالة.

وخلاصة القول: أن هذا الأثر لا حجة فيه لمن ذهب إلىٰ هذا التفصيل من القدماء كابن أبي عاصم أو من تابعه من المحدثين.

لطيفة: ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، عن أبي جعفر الرازي قال: «لم أكتب عن الزهري لأنه كان يخضب بالسواد، قال الدشتكي: فابتلي أبو جعفر فلبس السواد وكان زميل المهدي إلىٰ مكة».

* عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الطَّبرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهذيبِ الآثَارِ» (٨٨٦):

حدَّثَنا مُحمَّد بنُ عُبيدٍ المُحارِبيُّ قَالَ: «سَمِعتُ عُمرَ بنَ صَفوانَ المُزَنِيَّ وقِيلَ له: رَأيتَ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ يَخضِبُ بِالوَسمةِ؟ قَالَ: نَعَم»[1]. إِسنادُه ضَعيفٌ.

* الحَسنُ البَصرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الإمامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهذيبِ الآثَارِ» (٨٦٦) منَ الجُزءِ المَفقُودِ:

وحدَّثَني يَعقوبُ بنُ إِبرَاهِيم قَالَ: حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخبَرَنا يُونسُ عنِ الحَسنِ: «أَنَّه كَانَ لا يَرَىٰ بأسًا بِالخِضابِ بالسَّوادِ». إِسنادُه صَحيحٌ.

يُونُس: هُوَ ابنُ عُبَيدِ بنِ دِينارٍ ثِقةٌ ثَبتٌ فاضِلٌ وَرِعٌ.

---

(١) محمد بن عبيد المحاربي، صدوق.

وعمر بن صفوان، صوابه: عمرو بن صفوان بن عبد الله المزني.

قال العقيلي في «الضعفاء» (١٢٨٣): عمرو بن صفوان بن عبد الله المزني، عن عروة بن الزبير ولا يتابع علىٰ حديثه ولا يعرف بنقل الحديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٩): لا يعرف. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٣٣): روىٰ عن عروة بن الزبير، روىٰ عنه حكيم بن جميع، قال أبو حاتم: شيخ قديم محله الصدق.

* عُمَرُ بنُ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهذيبِ الآثارِ» (٨٩٥) الجُزء المَفقُود:

حدَّثَنا عَليُّ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثَنا أَبُو دَاوُد، عن شُعبةَ قَالَ: «رَأيتُ عُمرَ بنَ أَبِي سَلَمةَ يَخضِبُ بِالسَّوادِ»(١). إِسنادُه صَحيحٌ.

* مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٨/ ٢٤٩):

حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: «كَانُوا يَسأَلُون مُحمَّدًا عنِ الخِضابِ بِالسَّوادِ فقَالَ: لا أَعلَمُ بِهِ بَأسًا». صَحيحٌ إِلَىٰ ابنِ عَونٍ.

ابنُ عُلَّيةَ هو: إِسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، ثِقةٌ حافِظٌ كَمَا فِي «التَّقريبِ» (٤٢٠).

وابنُ عَونٍ هو: عبدُ اللهِ بنُ عَونٍ، ثِقةٌ عابِدٌ كَمَا فِي «التَّقريبِ» (٣٥٤٤).

***

(١) علي بن مسلم الظاهر أنه ابن سعيد الطوسي؛ فهو الذي روىٰ عنه ابن جرير، فإن كان هو فقد قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وقد وقع في أكثر النسخ المطبوعة من «التقريب»: «صدوق» وهو خطأ مطبعي. قاله المحقق في الهامش، وأبو داود هو الطيالسي سليمان بن داود ثقة حافظ.

فَصلٌ

فيمَن كَرِه الخِضابَ بالسَّواد

* **أَبُو هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ في «المُصنَّف» (٢٥٠٢٢).

حدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو عن مُوسَىٰ بنِ نَجدَةَ، عن جَدِّه زيد[١] بنِ عبدِ الرَّحمنِ قَالَ: «سَألتُ أبا هُرَيرةَ: ما تَرَىٰ فِي الخِضابِ بِالوَسمَةِ؟ فقَالَ: لا يَجِدُ المُختضِبُ بِهَا رِيحَ الجَنَّةِ»[٢]. ضَعيفٌ.

* **سَعيدُ بنُ جُبيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:**

قَالَ عَبدُ الرَّزَّاق رَحِمَهُ اللهُ في «المُصنَّف» (٢٠١٨٠):

أَخبَرَنا مَعمرٌ، عن أَيُّوبَ: «سَمِعتُ سَعيدَ بنَ جُبيرٍ يَقولُ: يَعمِدُ أَحَدُكم إِلَىٰ نُورٍ جَعَله اللهُ فِي وَجهِه فيُطفِئُه. قَالَ أَيُّوبُ: وذَلِكَ أَنِّي سَأَلتُه عنِ الوَسمةِ»[٣]. صَحيحٌ.

---

(١) صوابه: «يزيد» كما في «التهذيب».

(٢) موسىٰ بن نجدة الحنفي اليماني قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٢٣): حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه، فقال: «يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد؟!». وإسناده صحيح.

* عَطاءُ بنُ أَبِي رَباحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقاتِ» (١/ ٤٤١):

أَخبَرَنا أَبُو أُسامةَ ومُحمَّدُ بنُ عُبيدٍ وإِسحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزرَقُ، عن عبدِ المَلكِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ قَالَ: «سُئِل عَطاءٌ عن خِضابِ الوَسمةِ؛ فقَالَ: هُوَ ممَّا أَحدَث النَّاسُ؛ قد رَأَيتُ نَفرًا من أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فمَا رَأيتُ أَحدًا مِنهُم خَضَب بِالوَسمةِ، ما كَانُوا يَختَضِبون إلَّا بالحِنَّاءِ والكَتمِ وهَذهِ الصُّفرَةِ»[1]. صَحيحٌ.

* الشَّعبِيُّ عامِرُ بنُ شَراحِيلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ (٢٥٠٢١):

حدَّثَنا عَبِيدَةُ، عن صالِحِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ: «سُئِل الشَّعبِيُّ عنِ الخِضابِ

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠١٧) عن أبي أسامة، عن عبد الملك فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» أيضًا (٢٥٠٢٤): حدثنا ابن يمان عن عبد الملك، عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: هو محدث. إسناده ضعيف.

قلت: يحيىٰ بن يمان ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط. لكن يشهد له الأثر قبله؛ فالمتن صحيح، والله أعلم.

وقول عطاء هذا إنما هو بحسب علمه، وإلا فقد ذكرنا نفرًا من الصحابة وغيرهم خضبوا بالوسمة، والله أعلم.

بِالوَسمةِ فكَرِهَه»[١]. ضَعيفٌ.

* مُجاهِدُ بنُ جَبرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١٩):

حدَّثَنا الفَضلُ بنُ دُكينٍ، عن سُفيانَ، عن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن مُجاهِدٍ: «أنَّه كَرِه الخِضابَ بالسَّوادِ»[٢]. صَحيحٌ.

* مَكحولٌ الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٢٠):

حدَّثَنا عبدُ الأَعلَىٰ، عن بُرْدٍ، عن مَكحولٍ: «أنَّه كَرِه الخِضابَ بِالوَسمةِ، وقَالَ: خَضَب أَبُو بَكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»[٣]. صَحيحٌ.

---

(١) صالح بن مسلم بن رومان المكي، ذكره الحافظ في «التهذيب» تحت موسىٰ بن مسلم بن رومان، قال: ويقال: صالح بن مسلم بن رومان، قال أبو حاتم: مجهول وضعفه الأزدي، وقال في «تعجيل المنفعة» رقم (٤٦٧): ضعفه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات والضعفاء».

(٢) وأخرجه أيضًا (٢٥٠١٨): حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد، وقال: أول من خضب به فرعون.

سفيان هو الثوري، وقيس بن مسلم ثقة إلا أنه كان يرىٰ الإرجاء.

(٣) ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خضب بالحناء والكتم إلا أن مكحولًا لم يدرك أبا بكر؛ فلعله تلقاه من غيره.

=

*** أَبُو قِلابَةَ عبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ عَمرٍو الجَرمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قَالَ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهذيبِ الآثَارِ» (٨٨٣) الجُزء المَفقُود:

وحدَّثَني يَعقوبُ قَالَ: حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخبَرَنا خالِدٌ الحذَّاءُ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلابَةَ يَخضِب بِالوَسمةِ ثُمَّ تَرَكها بَعدَ ذَلِكَ»[١]. إِسنادُه صَحيحٌ إِلَىٰ خالِدٍ الحذَّاءِ.

فَصلٌ

فِيمَن خَضَب بِالصُّفرة

*** عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٣٤):

حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هَارُون، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعدٍ قَالَ: «رَأيتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ وهُوَ يَبنِي الزَّورَاءَ عَلَىٰ بَغلةٍ شَهباءَ مُصَفِّرًا لِحيَتَه»[٢]. صَحيحٌ.

=

وثم آثار أخرىٰ لكنها ضعيفة في كراهة الصبغ بالسواد.

(١) أخرج الطبري بإسناد صحيح إلىٰ خالد الحذاء قال: «كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك».

يعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي ثقة، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ، وخالد بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل تغير لما قدم من الشام.

(٢) وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٧) لكن وقع عنده: «مضفرًا لحيته»، بضاد معجمة من التضفير وهي تصحيف.

=

* عَليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه:

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رحمه الله في «المُصنَّف» (٢٥٠٢٧):

حدَّثَنا وَكيعٌ، عن هِلالٍ[١] قَالَ: حدَّثَني سَوادةُ بنُ حَنظلَةَ قَالَ: «رَأيتُ عَليًّا أَصفَرَ اللِّحيَةِ»[٢]. إِسنادُه حَسنٌ.

=

وقد أخرج أيضًا (٣/ ٥٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثني الحكم بن الصلت، قال: حدثني أبي قال: «رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحناء». وفيه خالد بن مخلد، قال الحافظ: صدوق يتشيع وله أفراد، والصلت السدوسي: لين الحديث كما قال الحافظ.

هذا وقد ورد أن عثمان رضي الله عنه لم يخضب؛ أخرج أحمد في «المسند» (١/ ٧٣) قال: حدثنا وكيع، حدثتني أم غراب، عن بنانة قالت: ما خضب عثمان قط. وأخرج ابن سعد (٣/ ٥٩) من طريق أم غراب عن بنانة بلفظ: «أن عثمان كان أبيض اللحية».

وبنانة: ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة»، بنانة قالت: «ما خضب عثمان قط»، روت عنها أم غراب، فلم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلًا، وأم غراب قال في «التقريب»: هي طلحة أم غراب لا يعرف حالها. فالسند ضعيف.

(١) كذا وقع عند ابن أبي شيبة: هلال، والظاهر أنه سقط عنده كلمة «أبي»، فقد أورده ابن سهل: «أبو هلال» وهو الذي يروي عنه وكيع، والله أعلم.

(٢) وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٦): من طريق أبي هلال به، قلت: سوادة بن حنظلة القشيري البصري، قال أبو حاتم فيه: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: سمع من علي رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وأبو هلال: هو الراسبي محمد بن سليم وثقه أبو داود، وقال =

* جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُصنَّف» (٢٥٠٤٢):

حدَّثَنا الفَضلُ بنُ دُكينٍ، عنِ ابنِ الغِسِّيلِ، عن عاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ قَتادَةَ قَالَ:

=

ابن معين: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول عنه، وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ. وضعفه النسائي، وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه، وقال ابن عدي: بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة، وهو ممن يكتب حديثه. ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

تنبيه: ورد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخضب، كما سيأتي في «باب: من لم يخضب»، وطريقة الجمع بينهما أن يقال: أنه أحيانًا كان يخضب فحكىٰ كل ما رآه.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٠١) حدثنا شريك، عن سلمان «المقعد»، عن عامر قال: إنما خضب علي مرة.

عامر هو الشعبي، روىٰ عن علي، لكن قال الحاكم: لم يسمع من علي وإنما رآه رؤية، وقال الدارقطني: لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره.

قلت: إذا ثبتت رؤية الشعبي لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دل ذلك أنه رآه قد خضب وهو المراد من الأثر، أما سليمان المقعد لم أقف علىٰ ترجمته.

وشَريك هو ابن عبد الله القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

«أَتانَا جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وقَد أُصِيبَ بَصَرُه مُصَفِّرًا لِحيَتَه ورَأسَه بِالوَرْسِ»[(١)(٢)].
إِسنادُه حَسنٌ.

* عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُصنَّف» (٢٥٠٣٨):

حدَّثَنا أَبُو أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ، عن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعيدٍ: «أن ابنَ جُرَيجٍ سَأَل ابنَ عُمرَ قَالَ: رَأَيتُك تُصفِّرُ لِحيَتَك بِالوَرسِ فقَالَ ابنُ عُمرَ: أَمَّا تَصفِيرِي لِحيَتِي فإِنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصفِّرُ لِحيَتَه»[(٣)]. صَحيحٌ.

---

(١) الورس: نبت أصفر.

(٢) عاصم بن عمر بن قتادة ثقة، وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان: صدوق فيه لين.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦): عن عثمان بن عبيد الله قال: «رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة، وشهد العقبة».
قلت: قال البغوي في «شرح السنة» (ج١٢/ ٩٤): قال عدي بن عدي: «رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية». ولم أقف على سنده، فإن صح فالجمع بينهما أن يقال: إن جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يترك أحيانًا ويخضب أحيانًا؛ فحدث كلٌّ بما رأى، والله أعلم.

(٣) وأخرج أيضًا (٢٥٠٣٠): من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصفر لحيته».
والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف، لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته. كما مر في السند السابق، وقد سبق ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «باب: الخضاب بالصفرة».

* عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُصنَّف» (٢٥٠٣٨):

حدَّثَنا غُندَرٌ مُحمَّدُ بنُ جَعفرٍ، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن عَطاءٍ قَالَ: «رَأيتُ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عُمرَ يُصفِّرانِ لِحاهُما». صَحيحٌ.

* أَبُو هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المصنف» (٢٥٠٢٦):

حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ العَيزارِ، عن سَعيدٍ المُزَنِيِّ[(١)] قَالَ: «كُنتُ مَع أَبِي هُرَيرةَ فِي جَنازةٍ وكَانَ مُصفِّرًا لِلحيَتِه». إِسنادُه صَحيحٌ.

---

(١) صوابه: المدني، فهو الذي يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه عبيد الله بن العيزار.

وسعيد المدني هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلىٰ.

قال ابن معين: مشهور، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وعبد الله بن العيزار قال يحيىٰ القطان: كان ثقة - كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٢٧٢).

ويحيىٰ بن سعيد هو القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩١) -بإسناد ضعيف- من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني أبي: «أنه رأىٰ عبد الله بن عمر وأبا هريرة يصفران لحاهما حتىٰ إن كان للصفرة موضع اللحية من القميص».

وسعيد بن أبي أيوب ثقة، وأبوه مقلاص الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مستور.

*** أَنسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو العالِيةِ الرِّياحيُّ، أَبُو السِّوارِ -رحمهم الله-:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٣٥):

حدَّثَنا وَكيعٌ، عن خالِدِ بنِ دِينارٍ قالَ: «رَأيتُ أَنسًا[١]، وأَبَا العَالِيةِ، وأَبَا السِّوارِ يُصفِّرُون لِحاهُم». صَحيحٌ.

*** جابِرُ بنُ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٤٤):

حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ، عن سِماكٍ قَالَ: «رَأيتُ جابِرَ بنَ سَمُرةَ يُصفِّرُ لِحيَتَه»[٢]. إِسنادُه حَسنٌ.

*** سَهلُ بنُ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٤٣):

حدَّثَنا الفَضلُ، قَالَ: حدَّثَنا ابنُ الغِسِّيلِ، قَالَ: «رَأيتُ سَهلَ بنَ سَعدٍ مُصفرَّ اللِّحيَةِ له جُميمَةٌ»[٣][١]. إِسنادُه حَسنٌ.

---

(١) خالد بن دينار: ثقة.

(٢) عبيد الله هو ابن موسىٰ بن أبي المختار، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كان يتشيع.

وسماك هو ابن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة.

(٣) جميمة: تصغير جمة، وهي الشعر إذا طال حتىٰ وصل إلىٰ المنكبين، فإذا كان إلىٰ شحمة =

* عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوفَىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٣٧):

حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن دَاوُد بنِ اليَمانِ قَالَ: «رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوفَىٰ يُصفِّرُ لِحيَتَه»(٢). إسنادُه حَسنٌ.

* المُغيرَةُ بنُ شُعبةَ وجَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجلِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

=

الأذن فهو الوفرة، واللِّمة بينهما.

(١) الفضل هو ابن دكين أبو نعيم، وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري المعروف بابن الغسيل.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

(٢) داود بن اليمان[١] لم أقف علىٰ ترجمته والذي وقفت عليه في «تاريخ الإسلام» حوادث (١٤١-١٦٠) (ص١٢٨) داود أبو اليمان ذكره الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: «رأىٰ أنس بن مالك وحدث عن ابن أبي أوفىٰ وعنه حفص بن غياث وأبو معاوية وعبد الله بن نمير صالح الحال».

فإن كان هو فالأثر حسن الإسناد -إن شاء الله-، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون قال: كان -يعني يزيد بن هارون- يخضب خضابًا قانيًا إلىٰ الحمرة ما هو».

---

[١] وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٣)، قال أبو حاتم: شيخ.

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٨/ ٢٥٥):

حدَّثَنا المُحارِبيُّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ قَالَ: «رَأيتُ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ يَخضِبُ بِالصُّفرةِ، ورَأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ يَخضِبُ بِالصُّفرةِ والزَّعفَرانِ»[(١)]. إِسنادُه حَسنٌ.

* سَلَمةُ بنُ الأكوعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٣٣):

حدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عن يَزيدَ مَولَىٰ سَلَمةَ، قَالَ: «رَأَيتُ سَلَمةَ يُصفِّرُ لِحيَتَه»[(٢)].

---

(١) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٠)، والمروذي في «الوقوف والترجل» (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩٤) من طريق المحاربي عن عبد الملك بن عمير به، وإسناده حسن.

المحاربي: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، لا بأس به، ربما دلس.

وعبد الملك بن عمير: ثقة فصيح عالم تغير وربما دلس، كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٣): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» اهـ.

وليس عند ابن سعد ذكر «جرير».

وعند المروذي ذكر «جابر بن عبد الله» بدل «جرير».

ولم يذكر الطبراني المغيرة.

(٢) يزيد بن أبي عبيد وثقه أبو داود والعجلي وابن سعد وأبو خالد هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

إسنادُه حَسنٌ.

* رافِعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الطَّبرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُعجمِ الكَبيرِ» (٤/ ٢٤٩):

حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ الحَضرمِيُّ، ثَنَا عُمرُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحَسنِ الأَسدِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عُثمانَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي رافِعٍ قَالَ: «رَأيتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ يَخضِبُ بِالصُّفرة»[(١)]. إسنادُه حَسنٌ.

* عَبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٣٢) (٨/ ٤٤١):

حدَّثَنا إِسحَاقُ بنُ سُلَيمانَ، عن جَريرٍ قَالَ: «رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ يُصفِّرُ لِحيَتَه ورَأسَه»[(٢)]. صَحيحٌ.

---

(١) عمر بن محمد، قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم، وأبو محمد بن الحسن الأسدي، قال الحافظ فيه: صدوق فيه لين، عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال الهيثمي في «**المجمع**» (٥/ ١٦٤): «رواه الطبراني، وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٧٣) ترجمة (٨٣٣٣)، وذكر جماعة رووا عنه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٦).

(٢) إسحاق بن سليمان ثقة وثقه النسائي والعجلي وابن نمير والحاكم والخليلي في =

* أَبُو أُمامةَ البَاهِليُّ صُدَيُّ بنُ عَجلانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠٣١):

حدَّثَنا الفَضلُ بنُ دُكينٍ، عن حمَّادٍ، عن أَبِي غالِبٍ قَالَ: «رَأيتُ أَبَا أُمامةَ

=

«الإرشاد» وغيرهم.

وجرير: هكذا وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهو تحريف، صوابه: حَريز؛ هو ابن عثمان؛ فهو الذي يروي عن عبد الله بن بسر، ويروي عنه إسحاق بن سليمان الرازي. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت رمي بالنصب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن جرير[١] بن عثمان وصفوان بن عمر فذكراه.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وحريز شامي حمصي، وقد تابعه إسحاق بن سليمان؛ فالسند صحيح، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩٢) من طريق معاوية بن صالح، عن حدير بن كريب وابن عبد الله بن بسر: «أنهما رأيا عبد الله بن بسر وأبا أمامة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ يصبغون لحاهم».

[١] وجرير في سند ابن سعد صوابه: حريز بن عثمان الرحبي - كما ذكرناه.

يُصفِّرُ»(١). إِسنادُه حَسنٌ.

* عَمرُو بنُ الجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شُعبِ الإيمانِ» (٥٩٩٠):

وأَخبَرَنا أَبُو زَكرِيَّا، حدَّثَنا أَبُو العبَّاسِ الأَصَمُّ، حدَّثَنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، أَخبَرَنِي سَعيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عنِ الوَليدِ بنِ أَبِي الوَليدِ قَالَ: «ورَأيتُ عَمرَو بنَ الجَمومِ الأَنصارِيَّ يَصبُغ لِحيَتَه بالصُّفرَةِ»(٢). إِسنادُه ضَعيفٌ.

* سَهلُ بنُ الحَنظلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شُعبِ الإيمانِ» (٥٩٩٣):

---

(١) حماد هو ابن سلمة، وأبو غالب قال الحافظ في «التهذيب»: صاحب أبي أمامة، قيل اسمه: حزور، وقيل: سعيد بن الحزور... إلخ. قال ابن معين: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، ووثقه موسىٰ بن هارون الحمال، وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد حسن الترمذي بعضَ حديثه وصحح بعضها.

وقد أخرج هذا الأثر ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١٢) وزاد: «يصفر لحيته».

(٢) في إسناده الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني، ذكره الحافظ في «التهذيب» وقال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف مع قلة روايته، وقد قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

تنبيه: ساق البيهقي هذا الأثر فقال: «وبإسناده عن الوليد»، وقد ذكر الإسناد برقم (٥٩٨٩). اهـ.

أَخبَرَنا أَبُو زَكرِيَّا وأَبُو بَكرٍ قَالَا: حدَّثَنا أَبُو العبَّاسِ، حدَّثَنا بَحرٌ، حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ، أَخبَرَ مُعاوِيةُ بنُ صالِحٍ، وقَالَ مُعاوِيةُ بنُ صالِحٍ: وحدَّثَنِي أَبُو الرَّبيعِ، عنِ القاسِمِ مَولَىٰ مُعاوِيةَ: «أنَّه رَأَىٰ سَهلَ بنَ الحَنظَلِيَّةِ صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ شَيخًا مُصفِّرًا اللِّحيَةَ»(١). إِسنادُه حَسنٌ.

* أَبُو وائلٍ، والقَاسِمُ، وعَطاءٌ رحِمَهم اللهُ تَعالىٰ:

قال ابنُ أبي شَيبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المُصنَّف» (٢٥٠٤٥):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، وَالْقَاسِمَ، وَعَطَاءً يُصَفِّرُونَ

---

(١) أبو الربيع هو سليمان بن عبد الرحمن، ذكره أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٠)، وقال: الذي روىٰ عنه شعبة وليث بن سعد، عن القاسم مولىٰ معاوية، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ١٢، ١٣): أبو الربيع سليمان، وقال بعضهم: هو سليمان بن عبد الرحمن لم يصح، وساق الخبر في «تاريخه» بسياق أتم.

وقد قال أحمد في «العلل» (٤٦٢٢): «قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن سليمان أبي الربيع -وهو سليمان بن عبد ابن عبد الرحمن- روىٰ عنه شعبة وليث بن سعد، وثقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٤٥٣)، وأبو حاتم في «علل الحديث» (١٦٠٧)، وقال أبو داود: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وبحر هو ابن نصر، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

والقاسم مولىٰ معاوية هو أبو عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب كثيرًا، ومعاوية بن صالح، قال النسائي: لا بأس به.

لِحَاهُمْ»[(١)]. إِسنادُه حَسنٌ.

* عَطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

قَالَ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُسندِ» (٣/ ٨٢/ ٨٣):

حدَّثَنا أَبُو أَحمَدَ، ثَنَا مسرَّةُ بنُ مَعْبَد، حدثني أَبُو عُبيدٍ حاجِبُ سُلَيمانَ قَالَ: «رَأيتُ عَطاءَ بنَ يَزيدَ اللَّيثِيُّ قائِمًا يُصلِّي مُعتمًّا بعِمامةٍ سُوداءَ مُرخٍ طَرَفَها من خَلفَ مُصفَرَّ اللِّحيَةِ»[(٢)]. إِسنادُه حَسنٌ.

---

(١) فطر هو ابن خليفة القرشي، وثقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن سعيد وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد، وتكلم فيه بعضهم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يتشيع.

قلت: لعل من تكلم فيه للتشيع، والله أعلم.

والقاسم المذكور هو القاسم بن أبي بزة، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

(٢) وأخرجه أبو داود مختصرًا برقم (٦٩٩).

أبو أحمد هو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، ومسرة بن معبد، قال أبو حاتم: شيخ ما به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ ثم ذكره في «الضعفاء» فقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

أبو عبيد: حاجب سليمان وثقه علي بن المديني، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

ووقع في إسناد أحمد «صاحب» وصوابه «حاجب» كما في «سنن أبي داود» و«التهذيب».

* شُبيلُ بنُ عَوفٍ وقَيسُ بنُ أَبِي حازِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٣٤):

حدَّثَنا مُحمَّد بنُ بشرٍ، عن إِسماعِيلَ قَالَ: «رَأيتُ قيسًا يُصفِّرُ لِحيَتَه، ورَأيتُ شُبَيلَ بنَ عَوفٍ يُصفِّرُ لِحيَتَه، وكَانَ من أَهلِ الطَّيالِسَةِ»[(١)][(٢)]. صَحيحٌ.

* أبو الجَوزَاءِ وأَبُو نَضرَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤١):

حدَّثَنا عبدُ الأَعلَىٰ عنِ المُستمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ، عن أَبِي الجَوزاءِ: «أنَّه كَانَ يُصفِّرُ لِحيَتَه، وأنَّ أبا نَضرَةَ كَانَ يُصفِّرُ لِحيَتَه»[(٣)]. إِسنادُه صَحيحٌ.

---

(١) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار ثقة، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وهو ثقة ثبت. روىٰ عن شبيل بن عوف وقيس بن أبي حازم وأكثر عنه، وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» أن شبيل بن عوف أدرك النبي ﷺ، وشهد القادسية، ويقال: أدرك الجاهلية.

أما قيس بن أبي حازم فقد أدرك الجاهلية ورحل إلىٰ النبي ﷺ ليبايعه فقُبض وهو في الطريق، وأبوه له صحبة.

(٢) الطيالسة: جمع طيلسان، والطلياسان أعجمي معرب: ثوب يلبس علىٰ الكتف يحيط باليدين ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة.

وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٣٦): «أن النبي ﷺ لم يلبسه، ولا أحد من أصحابه».

(٣) المستمر بن الريان الإيادي الزهراني: وثقه يحيىٰ بن سعيد وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. =

* الأَسوَدُ بنُ يَزيدَ وابنُه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤٠):

حدَّثَنا المُحارِبيُّ عنِ الحَسنِ بنِ عُبيدِ الله قَالَ: «رَأيتُ الأَسودَ وابنَ الأَسودِ يُصفِّرانِ لِحاهُما»[١]. إِسنادُه صَحيحٌ.

=

وقد روىٰ عن أبي نضرة العبدي: المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري وأبي الجوزاء أوس بن عبد الأعلىٰ الربعي.

عبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ بن محمد، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به.

(١) المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، وكان يدلس قاله أحمد. اهـ.

قلت: في «التهذيب»: وثقه ابن معين والنسائي والبزار والدارقطني، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الغلط، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق يهم.

والحسن بن عبيد الله، قال ابن معين: ثقة صالح، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي، وقال الساجي: صدوق؛ لكن ضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، وقال البخاري: لم أخرج أحاديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب.

قلت: هذا الأثر يتعلق بالرؤية علىٰ كل حال.

والأسود هو ابن يزيد النخعي وابنه هو إبراهيم -والله أعلم-.

* زَيدُ بنُ وَهبٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٢٨):

حدَّثَنا أَبُو مُعاوِيةَ عنِ الأعمشِ قَالَ: «رَأيتُ زَيدَ بنَ وَهبٍ يُصفِّرُ لِحيَتَه». صَحيحٌ.

فَصلٌ

ما جَاءَ عنِ الأَئمَّةِ الأَربعةِ فِي الخِضابِ

* الإِمامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالَ البَيهَقِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١١/ ١٤٦٠٣):

أَخبَرَنا أَبُو عبدِ اللهِ الحافِظُ قَالَ: سَمِعتُ أبا العبَّاسِ مُحمَّدِ بنِ يَعقُوبَ يَقولُ: سَمِعتُ بَحرَ بنَ نَصرٍ يَقولُ: «كَانَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخضِبُ».

وقَالَ سُلَيمانُ بنُ شُعيبٍ الكَيسانِيُّ: «رَأيتُ مُحمَّدَ بنَ إِدريسَ الشَّافِعيَّ يَخضِبُ لِحيَتَه بالحِنَّاءِ». إِسنادُه صَحيحٌ.

* الإِمامُ أَحمَدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو دَاوُد فِي «مَسائلِ الإِمامِ أَحمَدَ» (٢٦٢):

---

(١) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، كان في عهد النبي ﷺ مسلمًا ولم يره، قدم المدينة فبلغه وفاة الرسول ﷺ في الطريق، سمع من أكابر الصحابة. ترجمته في «تهذيب التهذيب» و«الإصابة» (٢/ ٦٤٩).

«ورَأيتُ أَحمَدَ يَخضِبُ بِالحُمرةِ، ورَأيتُه قَبْلَ ذَلِكَ يَخضِبُ لِحيَتَه ولا يَخضِبُ رَأسَه، وكَانَ الشَّيبُ فِي رَأسِه يَومئذٍ قَليلٌ».

فَصلٌ

مَن لم يخَضِبْ

* **عَليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

قَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُصنَّف» (٢٠١٨٨):

عن مَعمَرٍ، عن أَبِي إِسحَاقَ قَالَ: «رَأيتُ عَليًّا عَلَىٰ المِنبَرِ أَبيضَ اللِّحيَةِ والرَّأسِ عَليهِ إِزارٌ ورِداءٌ»[1]. صَحيحٌ.

---

(١) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩٣) رقم (١٥٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٨٩/ ١٩٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١/ ٩٣/ ١٥٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق في سياق طويل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٩٣/ ١٥٤) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق، لكن لم يذكر فيه «الإزار والرداء»، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره.

قلت: رأىٰ عليًّا وسمع منه.

ومعمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل.

وثم آثار أخرىٰ أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» تدل علىٰ أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يختضب، وهي

* طَلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤٥):

حدَّثَنا ابنُ إِدريسَ عن شُعبةَ، عن يُونُسَ، عنِ الحَسنِ، عن عِيسَىٰ التَّيميِّ قَالَ: «رَأيتُ أَبِي أَبيضَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ»[١]. إِسنادٌ رِجالُه ثِقاتٌ.

* عِمرانُ بنُ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ سَعدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقاتِ» (٤/ ٢٩١):

أَخبَرَنا مُحمَّد بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ قَالَ: حدَّثَنا الأَعمَشُ، عن هِلالِ بنِ

=

وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها موافِقة لما رواه معمر وغيره، والله أعلم.

ثم وقفت في «علل ابن أبي حاتم» علىٰ أثر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو عامر العقدي عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم، عن إدريس قال: «رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت: له: أكان علي يخضب؟ قال: لا، إنما هو أبو إدريس». اهـ. رقم (٢٢٨٠) (٢٠/ ٢٦١).

(١) رجاله كلهم ثقات معروفون. ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس ثقة فقيه عابد، ويونس هو ابن عبيد: ثقة ثبت فاضل ورع، والحسن هو ابن أبي الحسن بن يسار: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، عيسىٰ التيمي هو ابن طلحة بن عبيد الله «أحد العشرة» ثقة فاضل.

فهذا إسنادٌ رجاله ثقات مشهورون، ولولا تدليس الحسن، وخشية أنه لم يسمع من عيسىٰ حيث لم يذكر في ترجمتيهما رواية الحسن عنه، وإن كان إدراكه لعيسىٰ ممكنًا؛ حيث مات الحسن سنة مائة وعشر، ومات عيسىٰ بن طلحة سنة مائة - لولا ذلك لكان الإسناد صحيحًا.

يَسافٍ قَالَ: «قَدِمتُ البَصرةَ فدَخَلتُ المَسجِدَ؛ فإِذَا أنَا بشَيخٍ أَبيضَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ مُستنِدًا إِلَىٰ أُسطُوانةٍ فِي حَلقةٍ يُحدِّثُهم فسَألتُ: مَن هَذَا؟ قَالُوا: عِمرانُ بنُ حُصينٍ»(١). إِسنادُه صَحيحٌ.

* أَبُو ذرٍّ الغِفارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤٧):

حدَّثَنا الفَضلُ بنُ دُكينٍ، قَالَ: حدَّثَنا أَبُو عامرٍ صالِحُ بنُ رُستُمَ، قَالَ: حدَّثَنا حُميدُ بنُ هِلالٍ، قَالَ: حدَّثَني الأَحنفِ بنِ قَيسٍ، قَالَ: «قَدِمتُ المَدينةَ فدَخَلتُ مَسجِدَها؛ فبَينَا أَنَا أُصلِّي إذ دَخَل رَجلٌ طَويلٌ آدَمُ أَبيضُ اللِّحيَةِ والرَّأسُ مَحلوقٌ يُشبِه بَعضُه بَعضًا؛ فخَرَجتُ فاتَّبَعتُه؛ فقُلتُ: مَن هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ»(٢). إِسنادُه حَسنٌ.

---

(١) محمد بن عبيد الطنافسي ثقة يحفظ، والأعمش بن سليمان بن مهران ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس. هلال بن يساف ثقة.

(٢) صالح بن رستم وثقه أبو داود والبزار ومحمد بن وضاح، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وضعفه ابن معين والدارقطني وأبو أحمد الحاكم.

حميد بن هلال: وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة، والأحنف بن قيس أدرك النبي ﷺ، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا قليل الحديث. قال ابن حجر: «حِلْمُه يضرب به المثل».

* أَبُو سَعيدٍ الخُدرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٨٨١):

عن مَعمرٍ، عن أَبِي هَارُونَ العَبدِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَبُو سَعيدٍ الخُدرِيُّ لا يَخضِب؛ كَانَت لِحيَتُه بَيضاءَ خُصَلًا»(١). ضَعيفٌ جدًّا.

* السَّائبُ بنُ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٥٢):

حدَّثَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، عن عَبدِ العَزيزِ بنِ أبي سُلَيمانَ أَبُو مَودُودٍ قَالَ: رَأيتُ السَّائِبَ بنَ يَزيدَ أَبيضَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ»(٢). إِسنادُه صَحيحٌ.

* سَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومُجاهدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤٩):

حدَّثَنا الفَضلُ عن فِطرٍ قَالَ: «رَأيتُ مُجاهِدًا شَديدَ بَياضِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ،

---

(١) أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين رماه غير واحد بالكذب وتركه آخرون، وقال ابن حجر في «التقريب»: متروك، ومنهم مَن كذبه، شيعي.

(٢) عبد العزيز بن أبي سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن المديني وابن نمير.

وزيد بن الحباب وثقه ابن المديني والعجلي وابن معين، والدارقطني وابن ماكولا، وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

ورَأيتُ سَعيدَ بنَ جُبيرٍ أَبيضَ اللِّحيَةِ»[١]. إِسنادُه صَحيحٌ.

❋ **جابِرُ بنُ زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٤٨):

حدَّثَنا عبدُ الأَعلَىٰ عنِ المُستمِرِّ قَالَ: «رَأيتُ جابِرَ بنَ زَيدٍ أَبيضَ اللِّحيَةِ»[٢]. إِسنادُه صَحيحٌ.

❋ **عَمرُو بنُ دِينارٍ وأَبُو الزُّبَيرِ وابنُ أَبِي نَجيحٍ -رحمهم الله-:**

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّمهيدِ» (٢١/ ٨٥):

وذَكَر الحَسنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانِيُّ، قَالَ: حدَّثَنا أَبُو مُسلِم، قَالَ: حدَّثَنا سُفيانُ، قَالَ: «كَانَ عَمرُو بنُ دِينارٍ وأَبُو الزُّبَيرِ وابنُ أَبِي نَجيحٍ لا يَخضِبُون».

❋ **عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسِمِ وغَيرُهُما رَحِمَهُمَا اللَّهُ:**

---

(١) الفضل هو ابن دكين أبو نعيم، وفطر هو ابن خليفة القرشي، وثقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن سعيد وابن معين وغيرهم.

(٢) المستمر هو ابن الريان وثقه يحيىٰ بن سعيد والنسائي والحاكم وأبو داود الطيالسي، وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وغيرهم.

قَالَ يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ[(١)]: «ورَأيتُ عُثمانَ بنَ كِنانةَ ومُحمَّدَ بنَ إِبرَاهِيمَ بنَ دِينارٍ وعبدَ اللهِ بنَ نافِعٍ وعبدَ الرَّحمنِ بنَ القاسِمِ وعبدَ اللهِ بنَ وَهبٍ وأَشهَبَ بنَ عبدِ العَزيزِ لا يُغيِّرُون الشَّيبَ -ولم يَكُن شَيبُهُم بِالكَثيرِ-؛ يَعنِي: ابنَ القاسِمِ وابنَ وَهبٍ وأَشهَبَ».

* طاوُسٌ اليَمانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٥٣):

حدَّثَنا شَبابَةُ، عن خالِدِ بنِ أَبِي عُثمانَ قَالَ: «رَأيتُ سَعيدَ بنَ جُبيرٍ أَبيضَ اللِّحيَةِ، ورَأيتُ طاوُسًا أَبيضَ اللِّحيَةِ»[(٢)]. إِسنادُه صَحيحٌ.

---

(١) ذكرنا السند فيما يأتي عند أثر مالك بن أنس.

(٢) خالد بن أبي عثمان، قال ابن معين وغيره: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس. شبابة بن سوار: وثقه ابن معين، وقال ابن خراش: صدوق في الحديث، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق حسن العقل ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد حمل عليه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان لا يرضاه؛ لأنه كان يدعو إلىٰ الإرجاء.

قلت: قد تكلم أهل العلم في حكم رواية المبتدع من حيث قبولها أو ردها.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» (٧/ ١٥٤): «قلت: هذه مسألة كبيرة وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عُلم صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيًا إلىٰ بدعته فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلىٰ تجنُّب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية ووجدنا عنده =

* **الإِمامُ مَالِكُ بنُ أَنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:**

قَالَ أَبُو عُمرَ بنُ عَبدِ البَرِّ في «التَّمْهِيد» (٢١/ ٨٤/ ٨٥):

أَخبَرَنا أَحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ، حدَّثَنا أَبِي، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُطَيْسٍ، حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ إِبرَاهِيمَ، حدَّثنا يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ قَالَ: «رأيتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ لا يُغيِّرُ الشَّيبَ»(١).

=

سنة تفرد بها؛ فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذِن بأن المبتدع إذا لم تُبِح بدعتُه خروجَه من دائرة الإسلام، ولم تُبح دمَه فإن قبول ما رواه سائغ، وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن مَن دخل في بدعة، ولم يعدَّ من رءوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه».

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٨٩): «وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض، وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات علىٰ الشرط الذي وصفناه، ولكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلىٰ الله ﷻ إلا أن يكونوا دعاة إلىٰ ما انتحلوا؛ فإن الداعي إلىٰ مذهبه والذابَّ عنه حتىٰ يصير إمامًا فيه إن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلىٰ قوله، والاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم علىٰ حسب ما وصفناه»، ويراجع في هذه المسألة «مقدمة ابن الصلاح» و«نزهة النظر» و«تدريب الراوي»، والله أعلم.

(١) **قال البغوي في «شرح السنة»** (ج١٢/ ٩٤): «قال الحسن: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية».

قلت: لم أقف علىٰ سنده، فالله أعلم.

وقال أيضًا: «قال جرير بن حازم: رأيت عطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة ومكحولًا =

فَصلٌ

مَن خَضَب بالحِنَّاء

* أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الإِمامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠/ ٢٣٤١):

حدَّثَنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ وابنُ نُميرٍ وعَمرٌو النَّاقِدُ جَميعًا عنِ ابنِ سِيرينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنسُ بنُ مالِكٍ: هَل خَضَب رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إنَّه لم يَكُن رَأَىٰ من الشَّيبِ إلَّا -قَالَ ابنُ إِدريسَ: كَأنَّه يُقلِّلُه-، وقَد خَضَب أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»(١)(١). صَحيحٌ.

=

والحكم بن عتيبة لحاهم بيض».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٣٩): «وكان رجاء بن حيوة لا يغير شيبه؛، فشهد عنده أربعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير شيبه، قال: فغير في بعض المياه».

تنبيه: نسب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٤) إلىٰ سلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وأبي بن كعب أنهم تركوا الخضاب، وأثبته لهم ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٣/ ١٦٦).

قلت: قد ذكرت في «باب من خضب بالصفرة» أنهم خضبوا إلا أبي بن كعب، فلم أقف علىٰ ما يدل علىٰ خضابه، والله أعلم.

(١) هذا الحديث يدل علىٰ أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختضبا بالحناء والكتم، لكن ورد ما يدل علىٰ التفصيل وأن الذي اختضب بالحناء والكتم هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختضب بالحناء صرفًا، كما سيأتي، والله أعلم.

قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣٩١٩):

حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حِمْيَرَ، حدَّثَنا إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي عَبلةَ، أنَّ عُقبَةَ بنَ وسَّاجٍ حدَّثَه عنِ أنسٍ خادِمِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِم النَّبيُّ ﷺ ولَيسَ فِي أَصحابِهِ أَشمَطُ غَيرَ أَبِي بَكرٍ؛ فغَلَفَها بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»[٢]. صَحيحٌ.

=

(١) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٩): أخبرنا معمر، عن ثابت، وعن قتادة، عن أنس: «أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم»، لكن معمر عن ثابت ضعيف، وأيضًا عن العراقيين، وقتادة بصري لكنه موافق لغيره، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩٩٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: «رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضىٰ»، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي جعفر الأنصاري ذكره الحافظ في «التهذيب»، وذكر له هذا السند بهذا المتن، وقد ذكر عن القطان أنه قال فيه: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين.

(٢) وأخرجه برقم (٣٩٢٠) عن أنس أيضًا بلفظ: «قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسنَّ أصحابه أبو بكر؛ فغلفها بالحناء والكتم حتىٰ قنأ لونها».

غلفها: خضبها، والمراد اللحية.

قنأ: اشتدت حمرتها.

قال الحافظ في «**الفتح**» (٧/ ٣١٦): «الكتم -بفتح الكاف والمثناة الخفيفة- وحُكِيَ تثقيلها، ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور فيدلىٰ خيطانًا لطافًا ومجتناه صعب، وذلك هو قليل، وقيل: يخلط بالوسمة، وقيل: إنه الوسمة، وقيل: هو حناء قريش وصبغة أصفر». اهـ.

=

* عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الإمامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٣/ ١٠٣ /٢٣٤١):

حدَّثَني أَبُو الرَّبيعِ العَتكيُّ، حدَّثَنا حمَّادٌ، حدَّثَنا ثابِتٌ قَالَ: «سُئِل أَنسُ بنُ مَالِكٍ عن خِضابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: لو شِئتُ أن أَعُدَّ شَمَطاتٍ كُنَّ فِي رَأسِه فَعلتُ، وقَالَ: لم يَختضِبْ، وقدِ اختَضَب أَبُو بَكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، واختَضَب عُمَرُ بالحِنَّاءِ بَحتًا»(١). صَحيحٌ.

=

قلت: فهم البعض أن خضاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يميل إلىٰ السواد لاختلاط الكتم بالحناء، لكن في «صحيح البخاري»: «فغلفها أبو بكر حتىٰ قنأ لونها».

قال في «لسان العرب»: «قنأ الشيء يقنأ قنوءًا: اشتدت حمرته. وفي الحديث: «مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة»؛ أي: شديدة الحمرة، وقال أيضًا: قنأت أطراف الجارية بالحناء؛ أي: اسودت». اهـ.

ونحو هذا ذكر صاحب «القاموس» و«تهذيب اللغة»، أما صاحب «الصحاح» فقد قال (١/ ٦٦): «قنأ الرجل لحيته بالحناء تقنئة وقد قنأت هي من الخضاب تقنأ قنوءًا، اشتدت حمرتها وقال الأسود بن يعفر:

يَسْعَىٰ بِهَا ذُو تُومَتَيْنِ مُشَمِّرٌ قَنَأَتْ أَنَامِلُهُ مِنَ الْفِرْصَادِ».

قلت: الفرصاد: التوت، وإذا أمسكت به اليد احمرَّ احمرارًا داكنًا؛ فالظاهر أن خضاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أحمر داكنًا نتيجة خلطِه الكتمَ بالحناء، والله أعلم.

(١) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٩): أخبرنا معمر، عن ثابت، وعن قتادة، عن أنس: «أن عمر خضب بالحناء فردًا».

=

* أَنسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قلت: رواية معمر عن ثابت ضعيفة، كما قال ابن معين وكذا عن العراقيين، وقتادة بصري، لكنها هنا موافقة لرواية غيره؛ وهذه الرواية: أن أبا بكر هو الذي كان يخضب بالحناء والكتم وأن عمر كان يخضب بالحناء صرفًا؛ يعني: لم يخلط الحناء بغيره.

هذا وقد ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لم يخضب ورد ذلك عن ابن عمر، عن أبيه أنه كان لا يغير شيبه، وقد سبق تخريج هذا الحديث في «باب فضل الشيب» (ص١٦).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١/ ٦٦/ ٥٦) من طريق خالد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عمر: «أن مولاة له عرضت عليه أن تصبغ لحيته فقال: أتريدين أن أطفئ نوري كما أطفأ فلان نوره»، وفيه بقية بن الوليد.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦١): «فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

قلت: بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول؛، يعني: عند المتابعة، وإلا فلين.

وأخرج الطبراني في «الكبير» أيضًا (١/ ٦٧/ ٥٧) عن أبي عامر سليم بن عامر قال: «رأيت عمر لا يغير من لحيته شيئًا».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦١): «رجاله ثقات خلا أبي بكر بن سهل»، قال الذهبي: مقارب الحديث وضعفه النسائي.

قلت: وقع عند الطبراني: بكر بن سهل.

قلت: هذه الآثار تدل على أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يخضب، لكنها آثار ضعيفة لا تقاوم ما ثبت عنه أنه كان يخضب، وعلى فرض صحتها؛ فالجواب أنه كان يخضب وكان يترك الخضاب أحيانًا؛ فمن رآه لا يخضب حدث بما رأى، ومن رآه يخضب أخبر بما رأى، والله أعلم.

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُصنَّفِ» (٢٤٩٩٧):

حدَّثَنا وَكيعٌ، عن إِسماعِيلَ قَالَ: «رَأيتُ أنسًا يَخضِبُ بالحِنَّاءِ»[1]. صَحيحٌ.

* عبدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوفَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُصنَّف» (٢٤٩٩٦):

حدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عن إِسماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ قَالَ: «رَأيتُ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوفَىٰ له ظُفُرانِ مَصبُوغانِ بالحِنَّاءِ». صَحيحٌ.

---

(١) إسماعيل هو ابن أبي خالد: ثقة.

وقد رواه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٩٣) وقال: «رواه الطبراني من طرق ورجال هذه رجال الصحيح».

قلت: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٩) رقم (٦٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد وفي سنده أبو معاوية محمد بن خازم، وقد تكلموا في حديثه عن غير الأعمش. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره؛ فهذا سند حسن، وقد تابع أبو معاوية وكيعًا عن إسماعيل بن أبي خالد به، لكن خالف عقبة بن خالد السكوني أبا معاوية فرواه عن إسماعيل بلفظ: «كان أنس بن مالك يصفر لحيته بالورس». وسنده صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٩) رقم (٦٥٩)، لكن رواية وكيع ومتابعة أبي معاوية له عن إسماعيل أرجح، والله أعلم؛ علىٰ أنه ثد ثبت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصفر لحيته، كما سبق في «باب من صفر لحيته»؛ فيقال: إنه كان يخضب بالصفرة أحيانًا وأحيانًا بالحناء.

وثَمَّ آثار ذكرها الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٩)، والله أعلم.

وأَخرَجهُ أيضًا (٢٥٠٠٢):

حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخبَرَنا إِسماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ قَالَ: «رَأيتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ وعبدَ اللهِ بنَ أَوفَىٰ وخِضابُهُما أَحمَرُ»(١). صَحيحٌ.

*** الحُسينُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:**

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّف» (٢٥٠٠٤):

حدَّثَنا أَبُو الأَحوَصِ، عن أَبِي إِسحَاقَ، عنِ العَيزَارِ بنِ حُرَيثٍ قَالَ: «كَانَ الحُسَينُ بنُ عَليٍّ يَخضِبُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»(٢). رِجالُه ثِقاتٌ.

*** مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا:**

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُصنَّف» (٥/ ١٨٢):

حدَّثَنا عَليُّ بنُ مُسهِرٍ، عنِ الشَّيبانِيِّ قَالَ: «رَأيتُ ابنَ الحَنفيَّةِ، وإنَّ رَأسَه

---

(١) **قلت:** سبق أن عبد الله بن أبي أوفىٰ كان يخضب بالصفرة؛ فلعله كان يخضب بهذا أحيانًا وهذا أحيانًا أخرىٰ.

(٢) إسناده رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، واختلط بآخره.

قلت: ثبت في «الصحيح»، كما في «صحيح البخاري» (٣٧٤٨)، وسيأتي: «أن الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا كان يخضب بالوسمة»، وقد مر في «باب من خضب السواد» ذكر ذلك، والله أعلم.

ولِحيَتَه قَانِيَتانِ قد خَضَبَهُما بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»[(١)]. إِسنادُه صَحيحٌ.

* عبدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسودِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوطَّأِ» (١٩٩٦):

بابُ ما جَاءَ فِي صَبغِ الشَّعرِ:

أَخبَرَنا أَبُو مُصعَبٍ، حدَّثَنا مَالِكٌ، عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، قَالَ: أَخبَرَني مُحمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِيُّ، عن أَبِي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنِ الأَسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ قَالَ -وكَانَ جَليسًا لَهُم وكَانَ أَبيضَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ-، قَالَ: «فغَدَا عَليهِم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَهُما؛ فقَالَ القَومُ: هَذَا أَحسَنُ؛

---

(١) علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعدما أضر، كما في «التقريب»، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ثقة، كما في «التقريب» أيضًا.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١١٣) أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثني سفيان التمار، قال: رأيت محمد بن الحنفية موسعًا رأسه بالحناء والكتم يوم التروية وهو محرم، وسنده صحيح أيضًا، محمد بن عبيد وسفيان كلاهما ثقة.

وأخرج أيضًا (٥/ ١١٥) أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: «رأيت محمد بن الحنفية مخضوبًا بالحناء». وسنده صحيح أيضًا.

وثم آثار أخرىٰ ذكرها ابن سعد لا تخلو من مقال، والله أعلم.

فهذه الآثار تدل علىٰ أن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يخضب بالحناء والكتم، وقد سبق ذكر آثار تدل علىٰ أنه خضب بالسواد ورأىٰ أنه لا بأس به، غير أنها ضعيفة الأسانيد.

فقَالَ: إنَّ أُمِّي عَائِشةَ أَرسَلَت إليَّ البارِحةَ جَارِيَتَها نُخَيلةَ، فأَقسَمَت عَليَّ لأَصبُغَنَّ، قَالَ: وأَخبَرَتْني أنَّ أبا بَكرٍ كَانَ يَصبُغ»(١). صَحيحٌ.

* **سَعيدُ بنُ وَهبٍ الهَمدانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

قَالَ ابنُ سَعدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقاتِ» (٦/ ١٧٠):

أَخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسدِيُّ قَالَ: حدَّثَنا يُونُسُ بنُ إِسحَاقَ: «رَأَيتُ سَعيدَ بنَ وَهبٍ مَخضُوبًا بِالصُّفرةِ»(٢). إِسنادُه حَسنٌ.

* **عامِرُ بنُ شَراحِيل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

قَالَ ابنُ سعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الطَّبقاتِ» (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣):

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٠٥) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ به. وسنده صحيح أيضًا.

وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد أيضًا، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٧٨) من طريق محمد بن يعقوب أبي العباس الأصم به، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٨٨).

(٢) محمد بن عبد الله وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن المديني.

ويونس بن إسحاق وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وقال العجلي: جائز الحديث.

أَخبَرَنا عَمرُو بنُ الهَيثمِ قَالَ: «قلتُ لمُعرِّفِ بنِ واصِلٍ: كَانَ الشَّعبيُّ يَخضِبُ؟ قَالَ: بالحِنَّاءِ»[(١)]. صَحيحٌ.

* **اللَّيثُ بنُ سَعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمهيدِ» (٢١/ ٨٤/ ٨٥):

حدَّثَنا أَحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ، حدَّثَنا أَبِي، حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ فُطَيسٍ، حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ إِبرَاهِيمَ، حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ: «رَأَىٰ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ يَخضِبُ بالحِنَّاءِ».

***

(١) فهذا إسناد صحيح؛ عمرو بن الهيثم ومعرف بن واصل كلاهما ثقتان.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٥٢) من طريق فطر بن خليفة: «رأيت الشعبي يصبغ بالحناء». وسنده حسن، وأخرج (٤/ ٢٥٤) من طريق أبي كبران قال: حدثني الشعبي، قال: «أرسلني الحجاج إلىٰ رُتْبيل فأجازني، وقال: ما هذا الصبغ؟ إنما الشعر أبيض وأسود، قلت: سنة».

وثم أثر من طريق الليث بن سعد (٤/ ٢٥٢)، والله أعلم.

بَابٌ
فِي بَيانِ مَعانِي الأَلفاظِ الَّتِي وَرَد ذِكرُها فِي الخِضابِ ومَعرِفةِ دَلالَاتِها

وَرَدت أَلفاظٌ فِي الأَحادِيثِ الَّتِي ذَكَرناهَا، أَمَر بِهَا النَّبيُّ ﷺ أو نَهَىٰ عنِ الخَضبِ بِهَا، وكَذَلِكَ خَضَب بِهَا الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهُم؛ لِذَا رَأيتُ أن أَذكُرَ هَذهِ الأَلفاظَ وأُبيِّنَ ما تَدلُّ عَليهِ؛ فعَلَىٰ ضَوئِها يُفهَمُ المَقصُودُ من الأَحادِيثِ الوارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، ومنَ اللهِ نَستمِدُّ العَونَ ونَسألُه السَّدادَ فِي الفِعلِ والقَولِ.

* **الحِنَّاءُ:**

صِبغُ الحِنَّاءِ أَحمَرُ.

كَمَا قَالَ الحافظ فِي «الفتح» (١٠/ ٤٢٨): «والكَتَمُ نَباتٌ باليَمنِ يُخرِج الصَّبغَ أَسودَ يَميلُ إِلَىٰ الحُمرةِ، وصِبغُ الحِنَّاءِ أَحمَرُ؛ فالصَّبغُ بِهِما معًا يَخرُج بَينَ السَّوادِ والحُمرَةِ. والحِنَّاء نَباتٌ من فَصيلَةِ الحِنَّائيَّاتِ يُتَّخَذ وَرَقُه للخِضابِ الأَحمرِ المَعروفِ، وله زَهرٌ أَبيَضُ كالعَناقِيدِ، يُزرَعُ فِي البُلدانِ الحارَّةِ».

وفِي «لِسانِ العَربِ» وغَيرِه: «مادَّة (حَنَأَ) تَعنِي: اخضَرَّ، من قَولِهِم: حَنَأَتُ

الأَرضَ وحَنأَ المَكانُ اخضَرَّ، وحَنَّأَ رَأسَه ولِحيَتَه: خَضَبَهما بالحِنَّاءِ».

*** الكَتَمُ:**

جَاءَ فِي «لِسانِ العَربِ» مادَّة (كَتَمَ) (٣/ ٢٢١): «الكَتَمُ -بالتَّحرِيكِ-: نَباتٌ يُخلَطُ مع الوَسمَةِ للخِضابِ الأَسوَدِ.

قَالَ الأَزهرِيُّ: الكَتَمُ: نَبتٌ فِيهِ حُمرَةٌ.

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي تَفسيرِ حَديثِ: «كَانَ أَبُو بَكرٍ يَختضِبُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»: يُشبِهُ أن يُرادَ بِهِ استِعمالُ الكَتَمِ مُفرَدًا عنِ الحِنَّاءِ؛ فإنَّ الحِنَّاءَ إذا خُضِب بِهِ مع الكَتَمِ جاءَ أَسوَدَ، وقد صحَّ النَّهيُ عنِ السَّوادِ، قَالَ: ولعلَّ الحَديثَ بالحِنَّاءِ أو الكَتَم عَلَىٰ التَّخييرِ، ولكِنَّ الرِّواياتِ عَلَىٰ اختِلافِهَا: «بالحِنَّاءِ والكَتَمِ».

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: الكَتَّمُ -بالتَّشديدِ والمَشهورُ التَّخفِيفُ-، وهُوَ نَبتٌ يُخلَطُ مع الوَسمةِ، ويُصبَغُ بِهِ الشَّعرُ أَسوَدَ، وقِيلَ: هُوَ الوَسمَةُ».

وقَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨): «والكَتَمُ نَباتٌ باليَمنِ يُخرِج الصَّبغَ أَسودَ يَميلُ إِلَىٰ الحُمرةِ، وصِبغُ الحِنَّاءِ أَحمَرُ؛ فالصَّبغُ بِهِما معًا يَخرُج بَينَ السَّوادِ والحُمرَةِ».

وقَالَ فِي «المِصباحِ»: «الكَتَمُ -بفتحتين-: نَبتٌ فِيهِ حُمرَةٌ، يُخلَطُ بِالوَسمةِ ويُخضَبُ بِهِ للسَّوادِ».

وفي كُتبِ الطِّبِّ: الكَتَم: من نَباتِ الجَبلِ، وَرَقُه كوَرقِ الآسِ، يُخضَبُ بِهِ مَدقُوقًا، وله ثَمرٌ كقَدرِ الفُلفُلِ، ويسوَدُّ إذا نَضِج، وقد يُعتصَرُ مِنهُ دُهنٌ يُستَصبَحُ بِهِ فِي البَوادِي».

أمَّا ابنُ القيِّمِ فقَالَ فِي «الزَّادِ» (٤/ ٣٦٦): «قَالَ الغافِقِيُّ: الكَتَمُ: نَبتٌ يَنبُتُ فِي السُّهولِ، وَرَقُه قَريبٌ من وَرقِ الزَّيتُونِ، يَعلُو فَوقَ القَامَةِ، وله ثَمرٌ قَدرُ حبِّ الفُلفُلِ، فِي داخِلِه نَوًىٰ إذا رُضِخَ اسوَدَّ». اهـ.

قُلتُ: هَذَا يَعنِي أنَّ الكَتَمَ نَوعانِ: نَوعٌ جَبَلِيٌّ، وآخَرُ يَنبُت فِي السُّهولِ.

وأَيضًا: فالكَتَمُ غَيرُ الوَسمَةِ؛ إذ ظَهَر ممَّا سَبَق أنَّه يُخلَطُ مع الوَسمةِ؛ فدلَّ عَلَىٰ تَغايُرِهِما.

أمَّا ما هُوَ لَونُ مَصبوغِ الكَتَمِ؟

مِن خِلالِ أَقوالِ أهلِ اللُّغةِ وغَيرِهم يَظهَرُ أنَّ الكَتَمَ يُخرِجُ الصَّبغَ أَحمَرَ أو أَسوَدَ يَميلُ إِلَىٰ حُمرةٍ، أو أَسوَدَ أو إذا خُلِط مع الحِنَّاء جَاءَ أَسوَدَ.

وقد وَرَد ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ صِبغَه أَصفَرَ؛ فقد قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (٧/ ٣١٦): «والكَتَمُ -بفتحِ الكافِ والمُثَّناةِ الخَفيفَةِ وحُكِي تَثقِيلُها-: وَرقٌ يُخضَبُ كَالآسِ...» إِلَىٰ أن قَالَ: «وقِيلَ: هُوَ حِنَّاءُ قُريشٍ، وصِبغُه أَصفَرُ». اهـ.

هلِ الكَتَمُ هُوَ الوَسمَةُ؟

قَالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّادِ» (٤/ ٣٦٧): «وقد ظَنَّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ الكَتَمَ هُوَ الوَسمَةُ، وهِيَ وَرقُ النِّيلِ، وهَذَا وَهمٌ؛ فإنَّ الوَسمَةَ غَيرُ الكَتَمِ، قَالَ صاحِبُ «الصَّحاحِ»[(١)]: الكَتَمُ -بالتَّحريكِ-: نَبتٌ يُخلَطُ بِالوَسمةِ يُختَضَبُ بِهِ، قيل: والوَسمَةُ نَباتٌ له وَرقٌ طَويلٌ يَضرِبُ لونُه إِلَىٰ الزُّرقَةِ أَكبَرُ مِن وَرقِ الخِلافِ، يُشبِه وَرَقَ اللُّوبيَا، وأَكبَرُ مِنهُ، يُؤتَىٰ بِهِ منَ الحِجازِ واليَمنِ».

ثمَّ أَجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن سُؤالٍ: «**فإنْ قِيلَ**: فقَد ثَبَت فِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» النَّهيُ عنِ الخِضابِ بالسَّوادِ فِي شَأنِ أَبِي قُحافَةَ لمَّا أُتِيَ بِهِ ورَأسُه ولِحيَتُه كالثُّغامَةِ بَياضًا؛ فقَالَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[(٢)]. والكَتَم يُسوِّدُ الشَّعرَ.

فَالجَوابُ مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ النَّهيَ عنِ التَّسويدِ البَحتِ؛ فأمَّا إذا أُضِيفَ إِلَىٰ الحِنَّاءِ شَيء آخَرُ كالكَتَمِ ونَحوِهِ؛ فلا بَأسَ بِهِ؛ فإنَّ الكَتَمَ والحِنَّاءَ يَجعَلُ الشَّعرَ بَينَ الأَحمرِ والأَسوَدِ، بخِلافِ الوَسمَةِ؛ فإنَّها تَجعلُه أَسوَدُ فاحِمًا. وهَذَا أَصَحُّ الجَوابَينِ.

الجَوابُ الثَّانِي: أنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ المَنهِيِّ عَنهُ خِضابُ التَّدليسِ كخِضابِ

---

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠١٩)، وراجع: «لسان العرب» (٣/ ٢٢١).

(٢) «مسلم» (٢١٠٢)، وليس عنده الشيب، وإنما عنده: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**».

شَعرِ الجارِيَةِ، والمَرأةِ الكَبيرَةِ تَغُرُّ الزَّوجَ والسَّيِّدَ بذَلِكَ، وخِضابُ الشَّيخِ يَغُرُّ المَرأةَ بذَلِكَ؛ فإنَّه منَ الغِشِّ والخِداعِ؛ فأمَّا إذا لم يَتضمَّنْ تَدليسًا ولا خِداعًا؛ فقد صحَّ عنِ الحَسنِ والحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُما كَانَا يَخضِبانِ بالسَّوادِ. ذَكَر ذَلِكَ ابنُ جَريرٍ عَنهُما فِي كِتابِ «تَهذيبِ الآثارِ»، وذَكَره عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ، وعبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ، وسعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، وعُقبةَ بنِ عامِرٍ، والمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، وجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعَمرِو بنِ العاصِ، وحَكاهُ عن جَماعةٍ منَ التَّابِعينَ مِنهُم: عَمرُو بنُ عُثمانَ، وعَليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وأَبُو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسوَدِ، ومُوسَىٰ بنُ طَلحَةَ، والزُّهرِيُّ، وأَيُّوبُ، وإِسماعِيلُ بنُ مَعدِيكَرِبَ.

وحَكاهُ ابنُ الجَوزِيِّ عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، ويَزيدَ، وابنِ جُريجٍ، وأَبِي يُوسُفَ، وأَبِي إِسحَاقَ، وابنِ أَبِي لَيلَىٰ، وزِيادِ بنِ عِلاقَةَ، وغَيلانَ بنُ جامِعٍ، ونافِعِ بنِ جُبَيرٍ، وعَمرِو بنِ عَليٍّ المُقَدَّمِيِّ، والقاسِمِ بنِ سَلَّامٍ».

* الوَسمَةُ:

هي وَرقُ النِّيلِ، أو نَباتٌ يخُضَبُ بورَقِه، وهِيَ تُسوِّدُ الشَّعرَ(١).

قَالَ ابنُ القيم فِي «الزاد» (٤/ ٣٦٧): «والوَسمَةُ: نَباتٌ له وَرقٌ طَويلٌ يَضرِبُ لَونُه إِلَىٰ الزُّرقَةِ أَكبَرُ من وَرقِ الخِلافِ، يُشبِه وَرقَ اللُّوبِيَا وأَكبَرُ مِنهُ،

(١) راجع: «اللسان»، و«القاموس المحيط»، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٦٧).

يُؤتَىٰ بِهِ منَ الحِجازِ واليَمنِ».

وقد ذَكَر أَهلُ العِلمِ أنَّ الوَسمَةَ تُخرِجُ الصَّبغَ أَسوَدَ.

قَالَ ابنُ الأثير فِي «النهاية» (٥/ ١٨٥): «الوَسِمةُ -بكَسرِ السِّينِ وقد تُسكَّنُ-، نَبتٌ، وقِيلَ: شَجرٌ باليَمنِ، يُخضَبُ بوَرقهِ الشَّعرُ أَسوَدَ».

وقد تقدَّمُ قَولُ ابنِ القيِّمِ (٤/ ٣٦٧): «الوَسمةُ تَجعَلُ الشَّعرَ أَسوَدَ فاحِمًا».

وكذا قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (٧/ ١٢٠): «الوَسمَةُ نَبتٌ يُختَضَبُ بِهِ يَميلُ إِلَىٰ السَّوادِ».

وبِهَذا يُعلَمُ أنَّ الكَتَمَ غَيرُ الوَسمةِ، وأنَّ لَونَ الكَتَمِ يُخالِفُ لَونَ الوَسمةِ؛ إذ لَونُها أَسوَدُ أو يَميلُ إِلَىٰ السَّوادِ، بخِلافِ الكَتَمِ فهُوَ نَبتٌ فِيهِ حُمرَةٌ، كَمَا ذَكرتُه قَبْلُ.

وقد مرَّتِ الأَحادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذِكرُ ما يُختَضَبُ بِهِ؛ ألا وهُوَ الكَتَمُ، والحِنَّاءُ، والصُّفرَةُ، والزَّعفرانُ، والوَرسُ؛ فهَذهِ كُلُّها يُستحَبُّ الاختِضَابُ بِهَا؛ ولهَذَا كَانَ الأَولَىٰ بالخاضِبِ -إنْ أَرادَ أن يَختضِبَ- أن يُغيِّرَ شَيبَه بأَحدِ هَذهِ المَذكُوراتِ، ويَتجنَّبَ السَّوادَ؛ لِمَا وَرَد فِيهِ منَ النَّهيِ والوَعيدِ، واللهُ أَعلمُ.

وقد رَأيتُ بَعدَ مُراجعةِ ما وَقفتُ عَليهِ من أَقوالِ أَهلِ العِلمِ تَقسِيمَ هَذهِ الأَقوالِ حَولَ هَذهِ المَسأَلةِ:

***

بـــــابٌ

*** أولًا: حُكمُ الخِضابِ:**

وتَحتَه ثَلاثةُ أَقوالٍ:

أ- استِحبابُ الخِضابِ.
ب- استِحبابُ تَركِ الخِضابِ.
ج- وُجوبُ الخِضابِ.

*** ثَانِيًا: حُكمُ الخِضابِ بالسَّوادِ:**

وتَحتَه ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

أ- القَولُ بالكَراهَةِ.
ب- القَولُ بالتَّحرِيمِ.
ج- القَولُ بالجَوازِ.

*** ثَالِثًا: حُكمُ الخِضابِ بِالسَّوادِ:**

أ- لِلمُجاهِدينَ.
ب- للنِّساءِ.

*** رابعًا: خَاتِمةُ البَحثِ.**

بَابٌ
حُكمُ الخِضابِ عُمومًا

فَصلٌ

١- استحبَابُ تَركِ الخِضابِ وأدِلَّتُه

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أنَّ تَرْكَ الخِضابِ مُستحَبٌّ، واستَدَلُّوا بأَحادِيثَ وَرَدت فِي البابِ يُفِيدُ ظاهِرُها استِحبَابَ تَركِ الخِضابِ استِبْقاءً للشَّيبِ؛ لأنَّه نُورُ المُؤمِنِ.

* **ذِكرُ أدلَّةِ مَن ذَهَب إِلَىٰ استِحبابِ تَركِ الخِضابِ:**

أمَّا مَن ذَهَب إِلَىٰ أنَّ تَرْكَ الخِضابِ مُستحَبٌّ فقدِ استَدَلُّوا بأدِلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، مِنهَا:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخضِب[1].

٢- حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه رَفَعه، ولَفظُه: «**مَنْ شَابَ**

(١) وقد سبق ذكر هذه المسألة في باب مستقل.

شَيْبَةً فِهِيَ لَهُ نُورٌ إِلَىٰ أَنْ يَنْتِفِهَا أَوْ يَخْضِبَهَا».

٣- وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِه عَشْرَ خِصالٍ...» فذَكَر مِنهَا: «تَغييرَ الشَّيب».

*** والجَوابُ عَلَىٰ هَذهِ الأَحادِيثِ:**

أوَّلًا: جَمَع الطَّبَريُّ بَينَ أَحاديثِ البَابِ وبَينَ الأَمرِ بمُخالَفةِ أَهلِ الكِتابِ؛ **فقَالَ -كَمَا فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨)-:** «فمَن كَانَ فِي مِثلِ حالِ أَبِي قُحافَةَ استُحِبَّ له الخِضابُ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بِهِ الغَررُ لأَحدٍ، ومَن كَانَ بخِلافِه فلا يُستحَبُّ فِي حقِّه، ولكِنَّ الخِضابَ مُطلقًا أَولَىٰ؛ لأنَّ فِيهِ امتِثالَ الأَمرِ فِي مُخالفةِ أَهلِ الكِتابِ».

وقد ذَهَب الطَّحاوِيُّ إِلَىٰ القَولِ بِالنَّسخِ (١٠/ ٤٢٨): «واستَدَلَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ مُوافَقةَ أَهلِ الكِتابِ فِيمَا لم يَنزِلْ عَليهِ، ثُمَّ صَارَ يُخالِفُهم ويَحُثُّ عَلَىٰ مُخالَفَتِهم». اهـ.

فعَلَىٰ قَولِ الطَّحاوِيِّ يَكُونُ حَديثُ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» ناسِخًا لحَديثَي ابنِ مَسعُودٍ وعَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا، وتَكونُ الكَراهَةُ المَذكُورةُ فِي حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ قد نُسِخَت بِاستِحبابِ مُخالَفةِ أَهلِ الكِتابِ، واللهُ أَعلَمُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «دَعوَىٰ النَّسخِ لا دَلِيلَ عَليهَا» كَمَا فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨).

قُلتُ: دَعوَىٰ الجَمعِ أو النَّسخِ لا يُصارُ إِلَيهَا إِلَّا بَعدَ ثُبوتِ الدَّليلِ، وقد قَالُوا: استَدِلَّ ثُمَّ اعتَقِدْ، واثْبتِ العَرشَ ثُمَّ انقُشْ، ثُمَّ إنَّ النَّسخَ يَحتاجُ إِلَىٰ مَعرِفةِ التَّاريخِ ليَتبيَّنَ النَّاسخُ، وبِالنَّظرِ فِي أدِلَّةِ القَائِلِين بِاستِحبابِ تَركِ الخِضابِ نَجِدُ أنَّ الدَّليلَ الأوَّلَ -وهُوَ حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا- هو حَديثٌ صَحيحٌ بمَجمُوعِ طُرُقِه، وهُو عِندَ التِّرمِذيِّ وغَيرِه من هَذَا الطَّرِيقِ، ولَيسَ فِيهِ هَذهِ الزِّيادَةُ.

ولِذَا قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ»: «أَخرَجهُ التِّرمِذيُّ وحسَّنَه، ولَم أَرَ فِي شَيءٍ من طُرُقِه الِاستِثنَاءَ المَذكُورَ؛ فاللهُ أَعلَمُ». «الفَتحُ» (١٠/ ٤٢٨).

قُلتُ: أَورَدَه المُتَّقِي فِي «كَنزِ العُمَّالِ» (٦/ ٦٧١) بلَفظِ: «**مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا**»، ورَمَز له بِالحاكِمِ فِي «الكُنَىٰ» عن أُمِّ سَلَمَةَ.

وقَالَ الشَّيخُ ناصِرُ الدِّينِ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «السِّلسِلةِ الصَّحيحَةِ» (١٢٤٤) بَعدَ أنْ ذَكَر أنَّ الحَديثَ رُوِي عن عَددٍ منَ الصَّحابَةِ؛ فذَكَرهُم، قَالَ: «وأمُّ سُليمٍ عِندَ الحاكِمِ فِي «الكُنَىٰ» والضِّياءِ فِي «المُنتَقىٰ مِن مَسمُوعاتِه بمَرْوَ» (ق ٨٣/ ١)، وزاد فِي آخِرِه: «**مَا لَمْ يُغَيِّرْها**»..».

قَالَ: «وهِيَ زِيادَةٌ مُنكَرةٌ بل باطِلَةٌ؛ لعَدمِ وُرودِها فِي شَيءٍ من طُرقِ

الحَديثِ إلَّا فِي هَذهِ وهِيَ واهِيةٌ؛ فِيهَا سالِمٌ أَبُو عتَّابٍ؛ تَرجَمَه ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٢/ ١/ ١٩١) ولم يَذكُر فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا؛ فهُوَ آفتُه، وفِيهِ آخَرانِ لم أَعرِفْهُما».

قَالَ: «ثُمَّ رَأيتُ الزِّيادَةَ المَذكُورةَ عِندَ البَيهَقِيِّ من حَديثِ عَمرِو بنِ عَبْسةَ المُشارِ إِلَيهِ آنفًا؛ لكِنْ فِي إسنادِها شَهرُ بنُ حَوشَبٍ وهُوَ ضَعيفٌ، عَلَىٰ أنَّها بلَفِظ: «**مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْتِفْهَا**» هَكَذا عَلَىٰ الشَّكِّ؛ فلَعلَّ أَصلَ الحَديثِ: «**لَا مَا لَمْ يَنْتِفْهَا**» ثُمَّ عَرَض الشَّكُّ للرَّاوِي[(١)]». اهـ.

فهَذِه الزِّيادةُ لا تَثبُت؛ فلا يَتعلَّقُ بِهَا حُكمٌ شَرعِيٌّ، واللهُ أَعلمُ.

أمَّا الدَّليلُ الثَّانِي -وهُوَ حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: فقَد تَقدَّم الكَلامُ عَليهِ وأنَّه حَديثٌ مُنكَرٌ.

وعَلَىٰ ما تَقدَّم، فإِنَّ مَن ذَهَب إِلَىٰ استِحبَابِ تَركِ الخِضابِ لا دَليلَ مَعهُم فِيمَا ذَهَبُوا إِليهِ، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) قد ذكرت أن الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حديث ابن عمر بلفظ: «**لَا يَنْتِفُهَا وَلَا يُغَيِّرُهَا**».

فَصلٌ

٢- استحبابُ الخِضابِ وأدلَّتُه

* أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي استِحبَابِ الخِضابِ:

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أنَّ الخِضابَ مُستحَبٌّ، واستَدَلُّوا بأدِلَّةٍ وَرَدت فِي البابِ تَدلُّ عَلَىٰ استِحبَابِ صَبغِ الشَّيبِ وخِضابِه، ويتأكَّدُ استِحبَابُ الخِضابِ؛ لأنَّ فِيهِ مُخالَفةَ اليَهودِ والنَّصارَىٰ، وقد كَانَ ﷺ يُبالِغُ فِي مُخالَفةِ أَهلِ الكِتابِ ويَأمرُ بِهَا.

قُلتُ: وَرَد الأَمرُ منَ النَّبيِّ ﷺ بمُخالَفةِ اليَهودِ والنَّصارَىٰ والأَعاجِمِ -فِي خُصوصِ هَذَا الأَمرِ-؛ فأَمَر بالصَّبغِ وتَغييرِ الشَّيبِ لأنَّ هَؤُلاءِ لا يَصبُغون، وهَذَا الأَمرُ بظَاهِره يَدلُّ عَلَىٰ وُجوبِ الصَّبغِ لِلشَّيبِ حتَّىٰ تَتحقَّقَ مُخالَفةُ اليَهودِ والنَّصارَىٰ؛ لكِنْ صُرِف هَذَا الأَمرُ إِلَىٰ الِاستِحبابِ لأنَّه يَتعلَّقُ بأَدبٍ منَ الآدابِ، وقد قَالَ أَهلُ العِلمِ: إنَّ مِن صَوارِفِ الأَمرِ منَ الوُجوبِ إِلَىٰ الِاستِحبابِ أن يَتعلَّقَ الأَمرُ بِالآدَابِ(١).

ولعلَّ هَذَا ما فَهِمَه بَعضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم والتَّابِعينَ الَّذِين لم يَخضِبُوا.

---

(١) قال بعض أهل العلم معلقًا علىٰ هذا القول: «هذا بحر لا ساحل له؛ يعني: كلما جاء أمر يتعلق بأدب صرفناه إلىٰ الاستحباب؛ فمتىٰ يكون الأمر للوجوب إذن، في هذا الباب باب الآداب».

وكَذَا ما ذَكَره القَاضِي عِياضُ بأَنَّهُم أَجمَعوا عَلَىٰ أنَّ الأَمرَ بالخِضابِ عَلَىٰ الاِستِحبَابِ. نَقَله عنِ الطَّبَرِيِّ.

فقَد ذَكَر النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ القَاضِي عِياضٍ قَالَ: «قَالَ الطَّبَريُّ: الصَّوابُ أنَّ الآثَارَ المَروِيَّةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بتَغييرِ الشَّيبِ وبالنَّهيِ عَنهُ كُلَّها صَحيحَةٌ ولَيسَ فِيهَا تَناقُضٌ؛ بلِ الأَمرُ بِالتَّغييرِ لِمَن شَيبُه كشَيبِ أَبِي قُحافَةَ، والنَّهيُ لِمَن لَه شَمَطٌ فَقطْ، قَالَ: واختِلافُ السَّلفِ فِي فِعلِ الأَمرَينِ بحَسَبِ اختِلافِ أَحوَالِهِم فِي ذَلِكَ، مع أنَّ الأَمرَ والنَّهيَ فِي ذَلِكَ لَيسَ لِلوُجوبِ بِالإِجماعِ؛ ولِهَذَا لم يُنكِرْ بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ خِلافَه فِي ذَلِكَ، قَالَ: ولا يَجوزُ أن يُقالَ فِيهِما: ناسِخٌ ومَنسُوخٌ». اهـ. «شَرحُ مُسلِمٍ» (١٤/ ٦٨).

قُلتُ: وقد لخَّص النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ مُسلِمٍ» (١٤/ ٦٨) هَذهِ المَسأَلَةَ؛ فقَالَ: «ومَذهَبُنا: استِحبابُ خِضابِ الشَّيبِ للرَّجُلِ والمَرأةِ بصُفرةٍ أو حُمرَةٍ، ويَحرُمُ خِضابُه بالسَّوادِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وقِيلَ: يُكرَه كَراهَةَ تَنزيهٍ، والمُختارُ التَّحريمُ؛ لقَولِه ﷺ: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» هَذَا مَذهَبُنا.

قَالَ القاضِي: اختَلَف السَّلفُ منَ الصَّحابَةِ والتَّابعِين فِي الخِضابِ وفِي جِنسِه.

فقَالَ بَعضُهُم: تَركُ الخِضابِ أَفضَلُ؛ ورَوَوا حَديثًا عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّهيِ عن تَغييرِ الشَّيبِ؛ لأنَّه ﷺ لم يُغيِّرْ شَيبَه، رُوِي هَذَا عن عُمرَ وعَليٍّ وأُبَيٍّ وآخَرين رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

وقَالَ آخَرُون: الخِضابُ أَفضَلُ، وخَضَب جَماعةٌ منَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين ومَن بَعدَهُم؛ للأَحادِيثِ الَّتِي ذَكَرها مُسلِمٌ وغَيرُه.

ثُمَّ اختَلَف هَؤُلاءِ؛ فكَانَ أَكثَرُهم يَخضِبُ بِالصُّفرةِ، مِنهمُ ابنُ عُمرَ وأَبُو هُرَيرةَ وآخَرُون، ورُوِي ذَلِكَ عن عَليٍّ، وخَضَب جَماعةٌ مِنهُم بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وبَعضُهُم بالزَّعفَرانِ، وخَضَب جَماعةٌ بالسَّوادِ؛ روي ذَلِكَ عن عُثمانَ[(١)] والحَسنِ والحُسينِ ابنَيْ عَليٍّ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ، وابنِ سِيرِينَ، وأَبِي بُردَةَ وآخَرِين.

قَالَ القَاضِي: «قَالَ الطَّبَرِيُّ» فنَقَل قَولَ الطَّبَرِيِّ؛ ثُمَّ قَالَ: «وقَالَ غَيرُه: هُوَ عَلَىٰ حالَينِ:

- فمَن كَانَ فِي مَوضعٍ عادَةُ أَهلِه الصَّبغُ أو تَرْكُه فخُروجُه عنِ العادَةِ شُهرةٌ ومَكروهٌ.

- **والثَّانِي:** أنَّه يَختلِفُ باختِلافِ نَظافةِ الشَّيبِ؛ فمَن كَانَت شَيبَتُه تَكونُ نَقيَّةً أَحسَن مِنهَا مَصبُوغةً فَالتَّركُ أَولَىٰ، ومَن كَانَت شَيبَتُه تُستَبشَعُ فالصَّبغُ أَولَىٰ.

قَالَ النَّووِيُّ: هَذَا ما نَقَله القَاضِي، والأَصحُّ الأَوفَقُ لِلسُّنَّةِ ما قدَّمْناه عن مَذهَبِنا، واللهُ أَعلمُ».

---

(١) لم أقف علىٰ أثر لا صحيح ولا ضعيف يدل علىٰ أن عثمان رضي الله عنه خضب بالسواد، والذي ثبت عنه غير ذلك -كما تقدم- والله أعلم.

* أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي استِحبابِ الخِضابِ بغَيرِ السَّوادِ:

قول الأحناف:

قَالَ ابنُ عابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ردِّ المُحتارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُختارِ»، كِتاب الحَظرِ والإِباحَةِ (٦/ ٤٢٢): «ويُستحَبُّ للرَّجلِ خِضابُ شَعرِه ولِحيَتِه، ولو فِي غَيرِ حَربٍ فِي الأَصحِّ... ويُكرَه بالسَّوادِ».

قَولُ الإمامِ مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الإِمامُ مَالِكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المُوطَّأِ» (١٩٧٧): «بابُ: ما جَاءَ فِي صَبغِ الشَّعرِ بالسَّوادِ: لم أَسمَعْ فِي ذَلِكَ شَيئًا، وغَيرُ ذَلِكَ من الصَّبغِ أَحَبُّ إِليَّ، وتَركُ الصَّبغِ كُلِّه واسِعٌ للنَّاسِ لَيسَ عَليهِم فِيهِ تَضييقٌ.

قَولُ المالِكيَّةِ:

جَاءَ فِي «الفِقهِ عَلَىٰ المَذاهبِ الأَربعةِ» (ج٢/ ٤٧) وهُوَ يَنقُل حُكمَ الخِضابِ عِندَ المالِكيَّةِ: «ولا يُكرَه صِباغةُ الشَّعرِ بِمَا يَجعَلُه أَصفَرَ، وذَلِكَ كالحِنَّاءِ؛ فإنَّه يَجوزُ للرَّجلِ صِباغةُ شَعرِ رَأسِه ولِحيَتِه بالحِنَّاءِ ونَحوِها».

قَولُ الشَّافِعيَّةِ:

قَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجمُوع شَرح المُهذَّبِ» كِتاب الطَّهارَةِ: «يُسَنُّ خِضابُ الشَّيبِ بصُفرةٍ أو حُمرةٍ؛ اتَّفق عَليهِ أَصحَابُنا، وممَّن صرَّح بِهِ الصَّيمَرِيُّ

والبَغَوِيُّ وآخَرُون؛ للأَحادِيثِ الصَّحيحَةِ المَشهُورةِ فِي ذَلِكَ؛ مِنهَا: حَديثُ أبي هُرَيرة ﵁ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» رَواهُ البُخارِيُّ.

قَولُ الحَنابِلةِ:

قَالَ ابنُ قُدامةَ ﵀ فِي «المُغنِي» كِتاب الطَّهارةِ (١/ ١٢٥): «فَصلٌ: ويُستحَبُّ خِضابُ الشَّيبِ بغَيرِ السَّوادِ. قَالَ أَحمَدُ: إنِّي لَأَرَىٰ الشَّيخَ المَخضُوبَ فأَفرَحُ بِهِ، وذاكَرَ رَجلًا، فقَالَ: لِمَ لا تَخضِب؟ فقَالَ: أَستَحيِي، قَالَ: سُبحانَ اللهِ! سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ!».

قَالَ: «ويُستحَبُّ الخِضابُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ».

قَالَ ابنُ مُفلحٍ ﵀ فِي «الآدابِ الشَّرعِيَّةِ» (٣/ ٢٣٣/ ٢٣٤): «ويُسَنُّ تَغييرُ الشَّيبِ؛ نصَّ عَليهِ».

قَالَ: «ويُستحَبُّ بحِنَّاءٍ وكَتمٍ؛ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ، ولِفعلِ أَبِي بَكرٍ وعُمرَ، قَالَ: ولا بَأسَ بالوَرسِ والزَّعفَرانِ. قَالَه القَاضِي وغَيرُه، وفِي «التَّلخيص» و«الشَّرحِ»: وقدَّم بَعضُ الأَصحابِ أنَّ خِضابَه بغَيرِ السَّوادِ سُنَّةٌ، وقَالَ: نصَّ عَليهِ».

قَالَ السَّفَّارينِيُّ فِي «غِذاءِ الألبابِ» (١/ ٤٠٨): «اعلَمْ أنَّ تَغييرَ الشَّيبِ بغَيرِ السَّوادِ مَندوبٌ، وفِعلُه مَسنونٌ مَطلوبٌ؛ نصَّ عَليهِ إِمامُ الأَئمَّةِ ومُجْلِي دُجَىٰ

الظُّلُماتِ المُدلَهِمَّةِ سيِّدُنا الإمامُ أَحمَدُ رِضوانُ اللهِ عَليهِ: قِيلَ له: ما تَستحِي تَخضِبُ؟ فقَالَ: سُبحانَ اللهِ! سُنَّةُ رَسُول اللهِ ﷺ! وإنِّي لَأَرَىٰ الشَّيخَ المَخضُوبَ فأَفرحُ بِهِ».

قَولُ ابنِ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «التَّمهِيدِ» (٣/ ١٦٦):

«فَضَّل جَماعةٌ منَ العُلَماءِ الخِضابَ بِالصُّفرةِ والحُمرةِ عَلَىٰ بَياضِ الشَّيبِ وعَلَىٰ الخِضابِ بالسَّوادِ، واحتَجُّوا بحَديثِ أَبِي هُرَيرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». وعن عَائِشةَ: «أنَّ أبا بَكرٍ خَضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ»، واحتَجُّوا بِهَذَا أَيضًا، وجَاءَ عن جَماعةٍ منَ السَّلفِ منَ الصَّحابَةِ والتَّابِعين وعُلَماءِ المُسلِمين أنَّهم خَضَبوا بِالحُمرةِ والصُّفرةِ، وجَاءَ عن جَماعةٍ كَثيرَةٍ مِنهُم أَنَّهم لم يَخضِبُوا، وكلُّ ذَلِكَ واسِعٌ، كَمَا قَالَ مالِكٌ، والحَمدُ للهِ». اهـ.

قَولُ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الخِضابِ عُمومًا:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهذِيب سُننِ أبي دَاوُد» (١١/ ١٧٢): «والصَّوابُ: أنَّ الأَحادِيثَ فِي هَذَا البابِ لا اختِلافَ بَينَها بوَجهٍ؛ فإنَّ الَّذِي نَهَىٰ عَنهُ النَّبيُّ ﷺ من تَغييرِ الشَّيبِ أمرانِ:

أَحَدُهما: نَتفُه. والثَّانِي: خِضابُه بالسَّوادِ، كَمَا تقَدَّم.

والَّذِي أَذِن فِيهِ هُوَ صَبغُه وتَغيِيرُه بغَيرِ السَّوادِ كالحِنَّاء والصُّفرةِ، وهُوَ الَّذِي

عَمِلَه الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الحَكمُ بنُ عَمرٍو الغِفارِيُّ: «دَخلتُ أَنَا وأَخِي رافِعٌ عَلَىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وأنا مَخضُوبٌ بالحِنَّاءِ وأَخِي مَخضُوبٌ بالصُّفرةِ؛ فقَالَ عمرُ: هَذَا خِضابُ الإِسلَامِ، وقَالَ لأَخِي: هَذَا خِضابُ الإِيمانِ»[(١)].

وأمَّا الخِضابُ بالسَّوادِ: فكَرِهه جَماعةٌ من أَهلِ العِلمِ، وهُوَ الصَّوابُ بلا رَيبٍ لِمَا تقَدَّم.

وقِيلَ للإمامِ أَحمَدَ: «تَكرَهُ الخِضابَ بالسَّوادِ؟ قَالَ: إِي واللهِ». وهَذهِ المَسأَلةُ منَ المَسائلِ الَّتِي حَلَف عَليهَا، وقد جَمَعها أَبُو الحَسنِ، ولأنَّه يَتضمَّنُ التَّلبِيسَ، بخِلافِ الصُّفرةِ.

ورخَّص فِيهِ آخَرُون، مِنهُم أَصحابُ أَبِي حَنيفةَ، ورُوِي ذَلِكَ عنِ الحَسنِ والحُسَينِ، وسَعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، وعبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ، وفِي ثُبوتِه عَنهُم نَظرٌ[(٢)]، ولو ثَبَت فلا قَوْلَ لأَحدٍ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنَنُه أَحقُّ بالِاتِّباعِ، ولو خَالَفَها مَن خالَفَها.

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٦٧)، وفيه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ضعفه أحمد والبخاري، وأبو حبيب مجهول.

(٢) قد ثبت عن بعضهم كما سبق في باب من خضب بالسواد.

ورخَّص فِيهِ آخَرُون: للمَرأةِ تتزَيَّنُ بِهِ لبَعلِها دُونَ الرَّجل، وهَذَا قَولُ إسحَاقَ بنِ رَاهَوَيهِ[١]، وكَأنَّه رَأَىٰ النَّهي فِي حقِّ الرِّجالِ، وقد جوَّز للمَرأةِ من الخِضابِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ ما لم يُجوِّزْ للرَّجلِ، واللهُ أَعلمُ.

* ذِكرُ أدِلَّةِ مَن ذَهَب إلَىٰ استِحبابِ الخِضابِ:

وقد ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلَىٰ استِحبابِ الخِضابِ، واستَدلُّوا عَلَىٰ ما ذَهَبوا إلَيهِ بأدِلَّةٍ:

١- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[٢].

٢- اختِضابُ النَّبيِّ ﷺ.

٣- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

٤- قَولُ النَّبيِّ ﷺ فِي أبي قُحافَةَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**».

٥- حَديثُ عُثمانَ بنِ مَوهَبٍ: «دَخَلتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمةَ فأَخرَجَت إلَينا شَعَرًا من شَعرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخضُوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ».

٦- حَديثُ أبي مَالِكٍ الأَشعرِيِّ: «كَانَ خِضابُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَرْسَ والزَّعفرانَ».

---

(١) نقله عن إسحاق ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٤).

(٢) سبق ذكر هذه الأدلة في مواضعها.

٧- حَديثُ الحَكمِ الغِفارِيِّ: «دَخَلتُ أَنَا وأَخِي رافِعُ بنُ عَمرٍو عَلَىٰ أَميرِ المُؤمِنين عُمرَ وأَنَا مَخضُوبٌ بالحِنَّاءِ وأَخِي مَخضُوبٌ بِالصُّفرةِ؛ فقَالَ عُمرُ: هَذَا خِضابُ الإِسلَامِ، وقَالَ لأَخِي: هَذَا خِضابُ الإِيمانِ».

٨- خِضابُ أَبِي بَكرٍ وعُمرَ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ.

فَصلٌ

٣- وُجوبُ الخِضابِ

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أَنَّه واجِبٌ، ومِمَّن نُقِل عَنهُ الوُجوبُ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ.

فقَد نَقَل الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨) حَديث رقم (٥٨٩٩) قَالَ: «وقَد نُقِل عن أَحمَدَ أَنَّه يَجِبُ، وعَنهُ يَجِبُ ولو مرَّةً، وعَنهُ لا أُحِبُّ لأَحدٍ ترْكَ الخَضبِ، ويَتشبَّهُ بأَهلِ الكِتابِ.

قُلتُ: ذَكَر إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ هانِئٍ فِي «مَسائِلِه» الَّتِي رَواهَا عنِ الإِمامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ١٤٨) قَالَ: «الخِضابُ عِندِي كَأَنَّه فَرضٌ، وذَلِك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهودَ والنَّصارَىٰ لا يَصبُغُون فخَالِفُوهُم».

***

بَاب
حُكْمِ الخِضابِ بالسَّوادِ

فَصلٌ

١- كَراهَةُ الخِضابِ بالسَّوادِ

أ- أَقوالُ أَهلِ العِلمِ.

ب- أدِلَّةُ كَراهَةِ الخِضابِ بالسَّوادِ.

ذَهَب جُمهورُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ كَراهَةِ خَضبِ الشَّيبِ بالسَّوادِ فِي غَيرِ الحَربِ من الحَنابِلةِ والمَالكِيَّةِ والحَنفيَّةِ ما عَدَا أَبَا يُوسفَ، وأمَّا الشَّافِعيَّةُ فَاتَّفَقوا عَلَىٰ ذمِّ الخِضابِ بالسَّوادِ، لكِنَّهُم اختَلَفُوا هل هُوَ مَكروهٌ أو مُحرَّمٌ؟ فذَهَب بَعضُهم إِلَىٰ القَولِ بالكَراهَةِ، وذَهَب آخَرُون إِلَىٰ التَّحرِيمِ، ونَصَرَ هَذَا القَولَ النَّووِيُّ كَمَا سيَأتِي.

وقدِ اتَّفَقوا عَلَىٰ جَوازِ الخِضابِ بالسَّوادِ فِي الجِهادِ للمُجَاهِدِينَ.

وقدِ استَدَلُّوا بأدِلَّةٍ، وها هِيَ الأَدلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوها:

١- حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَبِي قُحافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٢- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْمُحَمِّرِينَ وَالمُصَفِّرِينَ».

٣- فَراحَ النَّاسُ بَينَ مُحمِّرٍ ومُصفِّرٍ.

٤- «يَكونُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَّمانِ يَخضِبُونَ بالسَّوادِ لا يَرِيحُونَ رَائِحةَ الجَنَّةِ».

٥- ما وَرَد من آثَارٍ عنِ السَّلفِ منَ الصَّحابَةِ ومَن بَعدَهم فِي كَراهَةِ الخِضابِ بالسَّوادِ وذَمِّه[1].

*** أَقوالُ أَصحابِ المَذاهِبِ فِي الخِضابِ بالسَّوادِ:**

- مَذهَبُ الأَحنافِ:

قَالَ ابنُ عَابِدِين: «يُكرَه[2] الخِضابُ بالسَّوادِ -أي: لغَيرِ الحَربِ- قَالَ فِي «الذَّخيرَةِ»: أَمَّا الخِضابُ بِالسَّوادِ لِلغَزوِ -لِيَكُونَ أَهيبَ فِي عَينِ العَدُوِّ- فهُوَ

---

(١) وقد سبق ذكر هذه الأحاديث والآثار.

(٢) **للمكروه ثلاثة اصطلاحات عند العلماء:**

الأول: ما نهي عنه نهي تنزيه.

الثاني: الحرام، وهو غالب إطلاقات المتقدمين كالشافعي وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ حيث يعبرون بلفظ الكراهة تورعًا.

الثالث: من الاصطلاحات في لفظ المكروه ترك الأولىٰ، وهذا أهمله جمهور الأصوليين، وذكره الفقهاء واسطة بين الكراهة والإباحة، وللتوسع في بيان ذلك تراجع كتب الأصول.

مَحمودٌ بِالِاتِّفاقِ، وإنْ كَانَ لِيُزَيِّنَ نَفْسَه للنِّساءِ فمَكروهٌ، وعَليهِ عامَّةُ المَشايخِ».

- مَذهبُ المالِكيَّةِ:

قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوطَّأ» (١٩٧٧): «بابُ: ما جَاءَ فِي صَبغِ الشَّعرِ: لم أَسمَعْ فِي صَبغِ الشَّعرِ بِالسَّوادِ شَيئًا مَعلُومًا، وغَيرُه أَحبُّ إِليَّ مِنهُ».

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «الاستِذكَارِ» (ج٨/ ٤٣٩): «وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الصَّبغِ بالسَّوادِ أنَّ غَيرَه من الصَّبغِ أَحبُّ إِلَيهِ؛ فهُوَ كَذَلِكَ لأنَّه قد كَرِه الصَّبغَ بِالسَّوادِ أَهلُ العِلمِ، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الفَتحِ إذ أُتِي بأَبِي قُحافةَ ورَأسُه كَأنَّه ثُغامَةٌ: «**غَيِّروا شَعَرَه وجَنِّبوهُ السَّوادَ**»..».

قَالَ فِي «الفِقهِ عَلَىٰ المَذاهِبِ الأَربعَةِ» (٢/ ٤٦) عنِ المالِكِيَّةِ: «يُكرَه تَنزِيهًا للرَّجُلِ صِباغةُ شَيبِه بالسَّوادِ، ومَحلُّ الكَراهَةِ إذا لم يَكُن ذَلِكَ لغَرضٍ شَرعِيٍّ كإِرهَابِ عَدُوٍّ؛ فإنَّه لا حَرجَ فِيهِ، وأمَّا إذا كَانَ لغَرضٍ فاسِدٍ كأنْ يَغِشَّ امرَأةً يُريدُ زَواجَها فإنَّه يَحرُمُ». اهـ.

جَاءَ فِي «المَوسُوعةِ الفِقهيَّةِ» مادَّة «تَسوِيد»: «قَالَ المَالكيَّةِ: «الخِضابُ بِالسَّوادِ إذا كَانَ للتَّغريرِ فهُوَ حَرامٌ، كمَن أَرادَ نِكاحَ امرَأةٍ فصَبَغ شَعرَ لِحيَتِه الأَبيَضَ بالسَّوادِ، وإنْ كَانَ للجِهادِ حتَّىٰ يُوهِمَ العَدُوَّ الشَّبابَ نُدِب، وإنْ كَانَ للتَّشابِّ كُرِه، وإنْ كَانَ مُطلقًا فقَولَانِ بِالكَراهَةِ والجَوازِ».

- مَذهبُ الشَّافعيَّة:

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «المَجمُوع شَرح المُهذَّبِ» (١/ ٣٥٩): «فَرعٌ: اتَّفقوا عَلَىٰ ذمِّ خِضابِ الرَّأسِ أو اللِّحيَةِ بالسَّوادِ، وذُكِر عنِ الأَصحابِ أنَّه مَكروهٌ، وظاهِرُ عِبارَاتِهم أنَّه كَراهَةُ تَنزيهٍ، والصَّحيحُ -بلِ الصَّوابُ-: أنَّه حَرامٌ، ومِمَّن صرَّح بتَحرِيمِه صَاحِبُ «الحَاوِي»[١] فِي (بابِ الصَّلاةِ بِالنَّجاسةِ) قَالَ: إلَّا أن يَكُونَ فِي الجِهادِ، وقَالَ فِي آخِرِ كِتابِه «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»: يَمنَعُ المُحتسِبُ النَّاسَ من خِضابِ أبي قُحافَةَ». وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «**يَكونُ قَومٌ يَخضِبُون بالسَّوادِ**...».

ولا فرْقَ فِي المَنعِ منَ الخِضابِ بالسَّوادِ بَينَ الرَّجلِ والمَرأةِ. هَذَا مَذهَبُنا، وحُكِي عن إِسحَاقَ بنِ رَاهَوَيهِ أنَّه رخَّص فِيهِ للمَرأةِ تَتزيَّنُ بِهِ لزَوجِها». اهـ.

- قَولُ الإمامِ أَحمَدَ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

قِيلَ لأَحمَدَ: «تَكرَهُ الخِضابَ بالسَّوادِ؟ قَالَ: إي واللهِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ عن والِدِ أَبِي بَكرٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «**وجَنِّبُوه السَّوادَ**»». ذَكَره صاحِبُ «المُغنِي» فِي كِتابِ الطَّهارةِ، فَصلُ خِضابِ الشَّيبِ.

---

(١) هو علي بن محمد حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن، فقيه أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، توفي ببغداد في ربيع الأول، ودفن بمقبرة باب حرب. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٢، ١٦٣). أما كتابه «الحاوي» فهو «الحاوي الكبير» في فروع الفقه الشافعي.

- مَذهبُ الحَنابِلةِ:

قَالَ صاحِبُ «المُغنِي» (١/ ١٢٥): «ويُكرَه الخِضابُ بِالسَّوادِ[١]. قيلَ لأَبِي عَبدِ اللهِ: تَكرَهُ الخِضابَ بالسَّوادِ؟ قَالَ: إي واللهِ، وذَكَر حَديثَ أَبِي قُحافةَ: «وجَنِّبُوه السَّوادَ»..».

قَالَ ابنُ مُفلِحٍ فِي «الآدابِ الشَّرعيَّةِ» (٣/ ٢٣٤): ويُكرَه بالسَّوادِ. نصَّ عَليهِ. قِيلَ لَهُ: تَكرهُ الخِضابَ بالسَّوادِ؟ قَالَ: إي واللهِ؛ وذلِكَ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «وجَنِّبوهُ السَّوادَ». رَواهُ مُسلِمٌ».

قَالَ ابنُ القيِّم: «هَذِه من المَسائلِ الَّتِي حَلَف عَليهَا الإِمامُ أَحمَدَ». اهـ.

قَالَ ابنُ مفلح: «والكَراهَةُ فِي كَلامِ أَحمَدَ هل هِيَ للتَّحريمِ أوِ التَّنزيهِ؟ عَلَىٰ وَجهَينِ».

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (ج١٢/ ٩٤): «وكَرِه قَومٌ الخِضابَ بالسَّوادِ، ولم يَكرَهْه قَومٌ».

قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ»: «وقد تَقدَّمَت فِي (بابِ: ذِكرِ بَنِي إِسرَائِيلَ من أَحادِيثِ الأَنبياءِ) مَسألةُ استِثنَاءِ الخَضبِ بالسَّوادِ؛ لحَديثَيْ جابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ، وأنَّ منَ العُلَماءِ مَن رَخَّص فِيهِ فِي الجِهادِ، ومِنهُم مَن رَخصَّ فِيهِ مُطلقًا، وأنَّ الأَولَىٰ كَراهَتُه، وجَنَح النَّوويُّ إِلَىٰ أنَّه كَراهَةُ تَحريمٍ».

---

(١) قلت: وهناك نُقول أخرىٰ لا تخرج عما ذكرته، والله أعلم.

فَصلٌ

٢- تحَريمُ الخِضابِ بالسَّواد

أ- أَقوالُ أَهلِ العِلمِ.

ب- أدلَّةُ تَحريمِ الخِضابِ.

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ تَحريمِ الخِضابِ بالسَّوادِ.

ومِمَّن رجَّح القَولَ بِالتَّحريمِ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجمُوع» (١/ ٣٥٩)؛ فقَالَ بَعدَ أن نَقَل الاتِّفاقَ عَلَىٰ ذمِّ خِضابِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ بالسَّوادِ، وأنَّ جَماعةً اختَارُوا الكَراهَةَ التَّنزيهِيَّةَ، قَالَ: «والصَّحيحُ -بلِ الصَّوابُ- أنَّه حَرامٌ، ومِمَّن صَرَّح بتَحرِيمِه صاحِبُ «الحَاوِي»[١] فِي (بابِ الصَّلاةِ بِالنَّجاسةِ)، قَالَ: إلَّا أن يَكُونَ فِي الجِهادِ. وقَالَ فِي آخِرِ كِتابِهِ «الأَحكَام السُّلطانِيَّةِ»: «يَمنَعُ المُحتسِبُ النَّاسَ من خِضابِ الشَّيبِ إلَّا المُجاهِدَ، ودَليلُ تَحريمِهِ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِي بأَبِي قُحافَةَ والِدِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ فَتحِ مكَّةَ ورَأسُه ولِحيَتُه كَالثُّغامةُ بَياضًا فقَالَ ﷺ: «**غَيِّروا هَذَا بشَيءٍ واجتَنِبُوا السَّوادَ**». رَواهُ مُسلِم.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي**

---

(١) سبق تعريفه.

آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَواهُ أَبُو دَاوُد والنَّسائِيُّ وغَيرُهُما.

ولا فرْقَ فِي المَنعِ منَ الخِضابِ بالسَّوادِ بَينَ الرَّجلِ والمَرأةِ هَذَا مَذهَبُنا» اهـ.

قُلتُ: ذَكَر الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨) رِوايَتَين عن أَحمَدَ فِي الخِضابِ بالسَّوادِ: المَشهُورُ يُكرَهُ، وقِيلَ: يَحرُمُ، ويَتأكَّدُ المَنعُ لمَن دَلَّس بِهِ.

واستَدَلَّ مَن ذَهب إِلَىٰ تَحريمِ الخِضابِ بالسَّوادِ بأَدِلَّةٍ:

١- حَديثُ جابرٍ فِي شَأنِ أَبِي قُحافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

٢- حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

*** ذِكرُ مَن عدَّ الخِضابَ بالسَّوادِ من الكَبائِرِ:**

قَالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتمِيُّ فِي «الزَّواجرِ عنِ اقترافِ الكَبائِرِ» (الكَبيرَة الحَادِية عَشرَةَ بَعدَ المِائةِ) (ج١/ ٢٦١): «خَضبُ نَحوِ اللِّحيَةِ بالسَّوادِ لغَيرِ غَرضٍ نَحو الجِهادِ.

أخرَجَ أَبُو دَاوُد والنَّسائِيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ[1] وقَالَ:

(١) لم أقف عليه عند الحاكم وابن حبان، ولم يذكره الهيثمي في «موارد الظمآن»، وقد عزاه الحافظ إليهما كما في «الفتح» أيضًا، فالله أعلم.

«صَحيحُ الإِسنَادِ» -وَزَعْمُ ضَعْفِهِ لَيسَ فِي مَحلِّه- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»..».

* تَنبيهٌ:

عدُّ هَذَا من الكَبائِرِ هُوَ ظاهِرُ ما فِي هَذَا الحَديثِ الصَحيحِ من هَذَا الوَعيدِ الشَّديدِ، وإنْ لم أرَ مَن عدَّه مِنهَا.

* هلِ الخِضابُ بالسَّوادِ خارِمٌ لِلمُروءَةِ؟

ذَكَر السَّخاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتحِ المُغيثِ بشَرحِ أَلفيَّةِ الحَديثِ» (ج٢/ ٦) نقلًا عنِ المَاوَرديِّ: أنَّ مِن خَوارِمِ المُروءَةِ نَتْفَ اللِّحيَةِ وخِضَابَها بالسَّوادِ.

فَصلٌ

٣- جَوازُ الخِضابِ بالسَّواد

أ- أَقوالُ أَهلِ العِلمِ.

ب- أدلَّةُ مَن ذَهَب إِلَىٰ الجَوازِ.

ج- تَعقُّبُ المَانِعينَ ورَدُّ المُجوِّزِينَ.

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ القَولِ بأنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ جائِزٌ.

قَالَ البَغَوِيُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (١٢/ ٩٤): «وكَرِه قَومٌ الخِضابَ بالسَّوادِ، ولم يَكرَهْه قَومٌ.

وقَالَ أيُّوبُ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ: لا أعلَمُ بخِضابِ السَّوادِ بأسًا إلَّا أن يَغُرَّ بِهِ رَجلٌ امَرأةً»[(١)]. اهـ.

---

(١) وقد ذهب من أجاز الخضب بالسواد بأن الرجل إذا كان يخضب بالسواد وأراد أن يخطب امرأة فإنه يعلمها ولا يغرنَّها، واستدلوا بحديث عائشة مرفوعًا: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**...» الحديث. وفيه: «**فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنَّهَا**». أخرجه بهذه الزيادة البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٠) قال البيهقي عقبه: «عيسىٰ بن ميمون ضعيف؛ فهو حديث ضعيف لا يصح بهذا التمام».

أما «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» فقد حسنها أهل العلم، كما عند الترمذي وغيره.

أما الدليل الأول: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»؛ فقد جاء هذا الحديث بالصبغ مطلقًا دونما تقييد بنوع الخضاب، وقد جاءت احاديث أخرىٰ تقيد هذا الإطلاق كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن أبي قحافة، وحديث ابن عباس: «**يَكُونُ قَوْمٌ**...» وغيرها من الأحاديث التي قيدت الإطلاق الموجود في هذا الحديث، وكذا ما ورد من أحاديث تدل بمجموعها علىٰ بيان نوع الصبغ، وأنه غير السواد. وهذا فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين رووا هذه الأحاديث فهذا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي حديث أبي قحافة يخضب بالصفرة وابن عمر كذلك يخضب بالصفرة.

وأما الدليل الثاني: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ...» الحديث.

فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف لا تصح نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي؟! وقد حاول بعض من أجاز الخضاب بالسواد أن يصحح هذا الحديث؛ فخالف قواعد أهل العلم وصولًا إلىٰ مبتغاه؛ فهو يقول في دفاع بن دغفل: وثقه ابن حبان؛ مع أن ابن

=

حبان إنما ذكره في «الثقات»، ومجرد الذِّكر في «الثقات» لا يعد توثيقًا[١]، ولم يذكر قول الحافظ ابن حجر في عبد الحميد بن صيفي، حيث قال في «التقريب»: لين الحديث، وأغفل ذكر عمر بن الخطاب الراسبي مع قول الحافظ فيه: مقبول؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وكذا قوله في صيفي بن صهيب، فأنىٰ لهذا الحديث الصحة بعد هذه العلل، وراجع (ص٨٣) فقد ذكرت تفصيل ذلك عند تخريج الحديث.

أما الدليل الثالث: «كان يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم» فقد سبق تخريجه (ص٧٦)، وبينتُ هناك أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلىٰ فرض صحته فإنه قد ورد ما يقيد هذا الإطلاق كما سبق في الجواب عن الدليل الأول.

وأما ما روي عن عمر ﵁ في أنه كان يصبغ بالحناء؛ فهذا يدل علىٰ مذهبه في الخضاب فكيف يأمر بخلافه؟! ولذلك فأكاد أجزم أن هذا لا يصح عن عمر ﵁.

وأما ما ورد عن جماعة من الصحابة أنهم خضبوا بالسواد فهذا صح عن جماعة منهم، وليس فيه حجة لاحتمال أن النهي لم يبلغهم، أو أنهم فهموا النهي علىٰ الكراهة، أو يكون من خضب فهم الأمر علىٰ التخيير، ثم إنه لا حجة لفعل أحد مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بخلافه، وقد خالفهم الأكثر من الصحابة فخضبوا بغير السواد.

وأما خضاب بعض العلماء بالسواد فلا حجة فيه أصلًا لأحد؛ فإنما يُستدل للعلماء ولا يُستدل بهم؛ فالحق الذي ينبغي المصير إليه والاستمساك به هو الدليل الشرعي الذي جاءنا عن الله ﷻ أو صح عن رسول الله ﷺ، وما خالف ذلك لا يلتفت إليه، مع أن صاحبه قد يكون مأجورًا أجرًا واحدًا، وإن كان قول الصحابي أو فعله إذا خالف الدليل الشرعي لا يؤخذ

---

[١] مع ما هو معروف عند أهل هذا الشأن من تساهل ابن حبان في التوثيق وتعنُّته في التجريح؛ فكيف إذا انفرد بتوثيق راوٍ؟! أعني: مجرد ذكره في «الثقات».

=

وقد ذَكَرتُ عَددًا ممَّن خَضَب بالسَّوادِ من الصَّحابَةِ ﵃ فمَن بَعدَهُم؛ ممَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّهُم يَروَنَه جَائِزًا، وإنْ كَانَ الجَوازُ لا يُنافِي الكَراهَةَ كَمَا هُوَ مَعلومٌ.

وقد وَقفتُ عَلَىٰ بعضِ أهلِ العِلمِ الَّذِينَ صَرَّحوا بجَوازِ الخِضابِ بالسَّوادِ؛ فمِنهُم:

مُحمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﵄ المَشهُورُ بابنِ الحَنفيَّةِ:

لمَّا سُئِل عنِ الخِضابِ بالوَسمَةِ؛ فقَالَ: «هُوَ خِضابُنا أَهلَ البَيتِ»، لكِنْ لم يَصِحَّ ذَلِكَ عَنهُ، وقد صَحَّ خِلافُه كَمَا سَبَق.

=

به فكيف بغيره؟!

أما ما استنبطه ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» من أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم. اهـ. نقله عنه في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٨٩٩) ولم يتعقبه بشيء.

والجواب عن ذلك أننا نقول: علىٰ فرض صحة هذا الاحتمال؛ يعني: لو أن الخضاب بالسواد كان معروفًا عندهم وأنه من عادتهم فقد جاء الشرع بالنهي عن هذه العادة؛ فيكون قول النبي ﷺ إبطالًا لما كانوا اعتادوه من خضاب السواد.

مع أن هذا الذي أبداه ابن أبي عاصم مجردُ استنباط من الحديث، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٥٥) رقم (٣٥٨١٩) حدثنا عثمان بن مطرف، عن هشام، عن قتادة قال: أول مخضوب في الإسلام أبو قحافة أريه النبي ﷺ ورأسه مثل الثغامة، فقال: «**غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

مُحمَّدُ بنُ سِيرِينَ:

أخرَجَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١٠) عنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: «كَانُوا يَسأَلُونَ مُحمَّدًا عنِ الخِضابِ بالسَّوادِ قَالَ: لا أَعلَمُ بِهِ بَأسًا».

الحَسنُ البَصرِيُّ:

«كَانَ لا يَرَىٰ بَأسًا بالخِضابِ بالسَّوادِ».

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٨/ ٢٤٩): حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ به.

وإبرَاهِيم النَّخعِيُّ:

أخرَجَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٢٥٠١٢) من طَرِيقِ حمَّادٍ، عن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «لا بَأسَ بِالوَسمَةِ، إنَّما هِيَ بَقلَةٌ».

ونَقَله ابنُ عابِدِين فِي «ردِّ المُحتارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُختَارِ» عن أَبِي يُوسُفَ صاحِبِ أَبِي حَنيفَةَ؛ حَيثُ قَالَ: وبَعضُهُم جَوَّزه بلا كَراهَةَ، رُوِي عن أَبِي يُوسُفَ أنَّه قَالَ: «كَمَا يُعجِبُني أن تَتزَيَّنَ لي يُعجِبُها أن أَتزَيَّنَ لَهَا».

وابنُ أَبِي عاصِمٍ: كَمَا ذَكَره الحافِظُ فِي «الفَتحِ»، وذَكَر أنَّ له كِتابًا فِي مَسألةِ الخِضابِ.

وكَذَا ابنُ الجَوزِيِّ أيضًا: فقد ذَكَر الحافِظُ فِي «الفَتحِ» أَنَّهُما أَجازَا

الخِضابَ بالسَّوادِ، وذَكَر أنَّ لَهُما كِتابَين فِي هَذِهِ المَسأَلةِ.

والمَوصِليُّ أَبُو حَفصٍ عُمَرُ بنُ بَدرٍ المَوصِليُّ صاحِبُ كِتابِ «المُغنِي عنِ الحِفظِ والكِتابِ» قَالَ: «بابُ النَّهيِ عن تَغيِيرِ الشَّيبِ... قَالَ: ولا يَصِحُّ فِي هَذَا الباب شَيءٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غيرُ قَولِه فِي حقِّ أَبِي قُحافةَ: «**وَجَنِّبُوه السَّوادَ**».

والجَوابُ عَنهُ من وَجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ أَحادِيثَ مُسلِمٍ لا تُقاوِمُ أَحاديثَ البُخارِيِّ.

الثَّانِي: أنَّ الحَسنَ والحُسَينَ وسَعدَ بنَ أَبِي وقَّاصٍ قد صَبَغوا بالسَّوادِ؛ فلو كَانَ حَرامًا لَمَا فَعَلُوه، وكَذَلِكَ كَانُوا فِي زَمانِ الصَّحابَةِ رضوان الله عنهم أجمعين؛ فلو كَانَ حَرامًا لَأَنكَرُوا عَليهِم.

وعن أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». أخرَجاهُ فِي «الصَّحيحَينِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر بتَغيِيرِ الشَّيبِ مُطلَقًا». اهـ.

قَالَ ابنُ حَجرٍ فِي «الفَتحِ»: «منَ العُلَماءِ مَن رخَّص فِيهِ فِي الجِهادِ، ومِنهُم مَن رَخَّص فِيهِ مُطلقًا».

قُلتُ: وقد رَجَّح الحافِظُ الكَراهَةَ كَمَا سَبَق، عَلَىٰ أنَّه يَنبغِي التَّنبِيهُ إِلَىٰ أنَّ القَولَ بجَوازِ الصَّبغِ بالسَّوادِ لا يُنافِي الكَراهَةَ.

فَصلٌ

فِي أدلَّةِ أَهلِ العلمِ الَّذين أَجازُوا الخِضابَ بِالسَّوادِ

فقَدِ استَدَلُّوا لِمَا ذَهَبوا إِلَيهِ بأَدِلَّةٍ سَبَقت أَثناءَ البَحثِ أَذكُرُها إِجمالًا:

١- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارَىٰ لا يَصبُغُون فخَالِفُوهُم**».

قَالُوا: هَذَا أَمرٌ بالخِضابِ مُخالَفَةً لِليَهودِ والنَّصارَىٰ، ولم يُقَيَّد بنَوعٍ مُعيَّن مِن أَنواعِ الخِضابِ فيَدخُلُ فِيهِ الخِضابُ بِالسَّوادِ.

٢- ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ أَحسَنَ ما اختُضِبتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوادُ؛ أَرغَبُ لنِسائِكُم فِيكُم، وأَهيَبُ لَكُم فِي صُدورِ عَدُوِّكُم**».

٣- ما وَرَد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأمرُ بتَغيِيرِ الشَّيبِ مُخالَفَةً للأَعاجِمِ.

٤- ما رُوِي عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّه كَانَ يَأمرُ بالخِضابِ بالسَّوادِ ويَقولُ: هُوَ تَسكِينٌ لِلزَّوجةِ وأَهيَبُ للعَدُوِّ».

٥- خِضابُ جَماعةٍ منَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بالسَّوادِ، ولم يُنكَرْ عَليهِم.

٦- **قَولُ الزُّهرِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ: «كُنَّا نَخضِبُ بالسَّوادِ إذا كَانَ الوَجهُ جَديدًا».

٧- خِضابُ جَماعةٍ منَ العُلَماءِ بالسَّوادِ: ابنُ أَبي عاصِمٍ، ابنُ الجَوزِيِّ، مُحمَّدُ بنُ إِسحَاقَ صاحِبُ «السِّيرَةِ»، وابنُ شِهابٍ وغَيرُهُم.

هَذهِ أدلَّةُ مَن أَجازَ الخِضابَ بالسَّوادِ مُطلقًا.

٨- استَنبَطَ ابنُ أَبِي عاصِمٍ من قَولِه ﷺ: «**وَجَنِّبوهُ السَّوادَ**» أنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ كَانَ مَعرُوفًا عِندَهُم.

*** ردُّ مَن أَجازَ الخِضابَ بِالسَّوادِ عَلَىٰ أدِلَّةِ المَانِعِين:**

قد تَعقَّبَ المُجوِّزُونَ الخِضابَ بالسَّوادِ أدِلَّة المَانِعين مِنهُ وهَاكَ قَولَهُم، ثُمَّ أَذكُرُ التَّعقُّبَ عَليهِم:

أوَّلًا: حَديثُ أبي قُحافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **قَالَ المُجوِّزُون:** حَديثُ أَبِي قُحافَةَ واقِعةُ حالٍ أو واقِعةُ عَينٍ، ووَقائِعُ الأَعيانِ لا تُفِيدُ العُمومَ.

قَالَ المَانِعونَ: لا نُسلِّمُ أنَّه واقِعةُ عَينٍ؛ لأنَّ وَقائِعَ الأَعيَانِ لا تَثبُتُ بِالاحتِمَالِ، والعِبرَةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ، وممَّا يُؤكِّد ذَلِكَ أنَّ الصَّحابِيَّ راوِيَ الحَديثِ جابِرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهِمَ الأَمرَ عَلَىٰ العُمومِ؛ فخَضَب بالصُّفرَةِ؛ وفَهمُ الصَّحابِيِّ رَاوِي الحَديثِ مُقدَّمٌ عَلَىٰ فَهمِ غَيرِه؛ فكَيفَ وقد شَاهَد الوَاقِعةَ؟! فهَذِهِ مُشاهَدَتُه وهَذَا رَأيُه.

- **قَالَ المُجوِّزُون:** حَديثُ أَبِي قُحافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيسَ فِي حقِّ كلِّ أَحدٍ إنَّما يَكُونُ فِيمَن حالُه مِثلَ حالِ أَبِي قُحافَةَ.

وقد ذَكَر الحافِظُ فِي «الفَتحِ» فِي المَوضِعِ المَذكُورِ آنفًا عنِ الكَلبِيِّ أنَّ أوَّلَ مَنِ اختَضَب بالسَّوادِ منَ العَربِ عبدُ المُطَّلِبِ، وأمَّا مُطلقًا ففِرعَونُ، وإِثباتُ هَذَا يَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ يُعتمَدُ عَليهِ.

فأثَرُ قَتادَةَ هَذَا مُرسَلٌ؛ إذ إنَّه لم يَحضُرِ القِصَّةَ، ولو صحَّ لَكانَ ردًّا قويًّا عَلَىٰ ما استَنبَطَه ابنُ أبِي عاصِمٍ.

بَقِيَ لَنَا أن نَذكُرَ الرَّدَّ عَلَىٰ ما ذَكَره المَوصِليُّ؛ فنَقولُ:

أوَّلًا: المُسلِمُ يَتعبَّدُ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ الَّذِي ثَبَت عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فشَأنُ المُسلِمِ ألَّا يَرُدَّ حَديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَضرِبَ بَعضَه ببَعضٍ.

وثَانيًا: فالمَوصِليُّ تكَلَّمَ عَلَىٰ ما عَلِمَ، وكُلٌّ يُؤخَذُ من قَولِه ويُترَكُ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

ثَالِثًا: فِيمَا قَالَه المَوصلِيُّ نَظرٌ؛ فأَينَ الأَحادِيثُ المُتعارِضةُ فِي البُخارِيِّ ومُسلِمٍ حتَّىٰ يُرجَّحَ ما فِي البُخارِيِّ، ثُمَّ التَّرجِيحُ -إنْ وُجِد- لا يُصارُ إِلَيهِ إلَّا بَعدَ تَعذُّرِ الجَمعِ.

ولَيسَ إلَّا حَديثُ جابرٍ فِي «صَحيحِ مُسلِم»، ثُمَّ هُوَ غَيرُ مُعارِضٍ لِمَا فِي «الصَّحيحَينِ»: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»؛ إذ غَايَتُه أنَّه مُطلَقٌ وحَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُقيِّدٌ لهَذَا الإِطلَاقِ، ومنَ الأَحوَالِ الَّتِي يُحمَلُ فِيهَا المُطلَقُ

عَلَىٰ المُقيَّدُ إذا اتَّفق الحُكمُ والسَّببُ، وهَذَا مِنهَا، واللهُ أعلَمُ.

قَالَ المَانِعُون: هَذَا مَبنِيٌّ عَلَىٰ أنَّ حُكمَ الشَّرعِ عَلَىٰ واحِدٍ هل هُوَ حُكمٌ عَلَىٰ الجَميعِ؟ وهِيَ مَسألَةٌ خِلافِيَّةٌ.

أَقولُ: مَسألَةُ: حُكمِ الشَّرعِ عَلَىٰ واحِدٍ هل هُوَ حُكمُ الجَميعِ؟ مَسألَةٌ لَهَا فرعانِ:

الأوَّلُ: أنَّ لِلعُمومِ وَضعًا لُغوِيًّا.

الثَّانِي: أنَّ لِلعُمومِ وَضعًا شَرعيًّا.

أمَّا من حَيثُ الوَضعُ اللُّغوِيُّ: فلا يَكُونُ الخِطابُ لوَاحدٍ خِطابًا للجَمِيعِ، وكَذَا الحُكمُ عَلَىٰ واحِدٍ لا يَكُونُ حُكمًا عَلَىٰ الجَميعِ.

وأمَّا من حَيثُ الوَضعُ الشَّرعيُّ: فَالعُمومُ المُستَفادُ من حُكمِ الشَّرعِ ثابِتٌ قَطعًا؛ فإنَّه ممَّا لا نِزاعَ فِيهِ أنَّ الأُمَّةَ كُلَّها وَاحِدةٌ في شَرْعِ الأَحكَامِ.

وأمَّا الجَوابُ عنِ العِلَّةِ الثَّانِيةِ[١]:

وهِيَ أنَّه عَلَىٰ فَرضِ ثُبوتِها فلا تَدلُّ عَلَىٰ تَحريم تَغييرِ الشَّيبِ بالسَّوادِ لكُلِّ أَحدٍ، بل فِي حقِّ مَن صَارَ شَيبُه مُستبشَعًا كحَالِ أَبِي قُحافَةَ.

(١) وقد ذكرت الجواب عن العلة الأولىٰ التي ادعاها بعضُ مَن رد الاستدلال بالحديث علىٰ عدم جواز الخضاب بالسواد، ألا وهي دعوىٰ الإدراج فيما سبق.

وهَذهِ العِلَّةُ ذَكَرَها ابنُ أَبِي عاصِمٍ فِي كتابِ «الخِضابِ» لَهُ، كَمَا ذَكَره الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٠/ ٤٢٨)، وتابَعَه عَليهَا مَن أَجازَ الخِضابَ بالسَّوادِ.

فالجَوابُ عن هَذهِ العِلَّةِ: أنَّ خِطابَ الشَّرعِ لِلواحِدِ خِطابٌ لجَميعِ الأُمَّةِ ما لم تَأتِ قَرينَةٌ تَدلُّ عَلَىٰ أنَّ المُرادَ بِالخِطابِ هُوَ مَن خُوطِب بِهِ دُونَ سِواهُ.

ولنَضرِبْ لذَلِكَ مِثالًا: فقَد أَخرَج البُخارِيُّ (٥٥٦٠) من حَديثِ البَراءِ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». فقَالَ أَبُو بُردَةَ: يا رَسُول اللهِ، ذَبَحتُ قبْلَ أن أُصلِّيَ، وعِندِي جَذعَةٌ خَيرٌ من مُسِنَّةٍ؛ فقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُجْزِئَ** -أو: **تُوُفِّيَ**- **عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». فهَذَا الحَديثُ دلَّ عَلَىٰ أنَّ خِطابَ الشَّرعِ لِلواحِدِ خِطابٌ لِلجَميعِ حتَّىٰ يَظهرَ ما يَدُلُّ عَلَىٰ الخُصوصِيَّةِ، وهُوَ مَأخوذٌ من قَولِه ﷺ: «**وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»؛ إذ لَولَا هَذهِ اللَّفظَةُ لَكانَ الخِطابُ شامِلًا لِلجَميعِ فِي إجزاءِ الجَذعَةِ أوِ العَناقِ -منَ المَعزِ- فِي الأُضحِيَة، وكَذَلِكَ القَولُ فِي حَديثِ أَبِي قُحافَةَ يَبقَىٰ فِيهِ الخِطابُ لِلجَميعِ؛ إذ لا دَليلَ عَلَىٰ الخُصوصِيَّةِ.

ولذَلِكَ قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» ردًّا عَلَىٰ كَلامِ ابنِ أَبِي عاصِمٍ السَّابِقِ: «ومَا قَالَه خِلافُ ما يَتبادَرُ من سِياقِ الحَديثَينِ؛ يَعنِي: حَديثَيْ جابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ». اهـ.

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ الأَمرَ منَ النَّبيِّ ﷺ عامٌّ شامِلٌ لجَميعِ الأُمَّةِ أنَّ

الصَّحابِيَ راوِيَ الحَديثِ فَهِم ذَلِكَ فخَضَب بالصُّفرةِ كَمَا ذَكَرتُه عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنِ جُرَيجٍ الرَّاوي عن أَبِي الزُّبَيرِ أَيضًا.

ثَانِيًا: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

- **قَالَ المُجوِّزُون**: لَيسَ فِي هَذَا الحَديثِ ما يَدلُّ عَلَىٰ المَنعِ من الخِضابِ بالسَّوادِ، وإنَّما هَذَا إخبارٌ عن أُناسٍ هَذهِ صِفَتُهُم، كَمَا قَالَ فِي الخَوارِجِ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»، وقد يَكُونُ سَببٌ آخَرُ فِي عَدمِ دُخولِ الجنَّةِ(١).

قَالَ المَانِعون: تَرتِيبُ الحُكمِ عَلَىٰ الوَصفِ مُشعِرٌ بِالعِلِّيَّةِ؛ أي: أنَّ الحُكمَ

(١) وممن نصر هذا القول ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥)؛ حيث ضعف الحديث ظنًّا منه أنه من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق فذكر أقوال العلماء فيه، ثم قال: «واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد فذكرهم...» قال: «وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلىٰ درجة التحريم -إذ لم يدلس- فيجب فيه هذا الوعيد فلم يقل بذلك أحد[١]، ثم نقول علىٰ تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنىٰ: لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم فعرفهم بالسيما، كما قال في الخوارج: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام. اهـ.

[١] **قلت**: قد سبق أن النووي ذكر وجهًا عندهم وهو التحريم ونصره.

وهُو: «**لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**» مُرتَّبٌ عَلَىٰ وَصفٍ هَذَا الوَصفُ هُو: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ**»؛ فَسَببُ عَدمِ دُخولِ الجنَّةِ هُوَ أَنَّهُم يَخضِبُون بالسَّوادِ.

أمَّا فِي الحَديثِ الَّذِي استَدلَّ بِهِ ابنُ الجَوزيِّ فِي شأنِ الخَوارِجِ ففِيهِ بَيانُ العِلَّةِ والسَّببِ الَّذِي من أَجلِه حَكَم عَليهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ بأَنَّهُم شرُّ الخَلقِ والخَليقَةِ، وأنَّ فِي قَتلِهم أَجرًا لِمَن قَتَلهُم أو قَتَلُوه... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ ممَّا جَاءَ فِي الحَديثِ، وهَذَا السَّببُ هُوَ أَنَّهُم خَرَجُوا عَلَىٰ حِينِ فُرقةٍ منَ النَّاسِ؛ فسَفَكُوا الدِّماءَ وفَرَّقُوا المُسلِمِين، بل وكَفَّرُوهم كَمَا هُوَ مَعلُومٌ من شَأنِهِم.

وذَكَر رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّحليقَ عَلامةً لَهُم؛ لِمَا وَقَع عِندَ مُسلِمٍ (١٤٩/ ١٠٦٥) من حَديثِ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ**».

وقد وَقَع عِندَ أَبِي دَاوُد (٤٧٦٥)، و«الشَّرِيعَةِ» للآجُرِّيِّ (٤٠) من حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُم قَالُوا: يا رَسُول اللهِ، ما سِيماهُم؟ قَالَ: «**التَّحْلِيقُ**».

فوَضَح إذن أنَّ التَّحلِيقَ إنَّما هُوَ عَلامةٌ لَهُم أمَّا السَّببُ الَّذِي من أَجلِه كَانُوا شرَّ الخَلقِ والخَليقَةِ فهُوَ الخُروجُ عَلَىٰ المُسلِمين، وتَفريقُ كَلِمَتِهم، وتَشتِيتُ جَمعِهِم، وسَفكُ دِمائِهِم... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ ممَّا سَبَق، ولا يَلزَمُ أن يَكُونَ التَّحليقُ

(١) راجع البخاري رقم (٣٦٠١، ٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤).

عَلامةً عَلَىٰ الخَوارِجِ فِي جَميعِ الأَزمِنةِ؛ فإنَّ عَاداتِ النَّاسِ تَتغيَّرُ.

أمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: فذُكِر فِيهِ سَببُ عَدمِ وِجدانِ رِيحِ الجَنَّةِ أَلَا وهُوَ الخَضبُ بالسَّوادِ؛ فعُلِّقَ هنا الحُكمُ: «**لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**» عَلَىٰ وَصفِ: «**يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ**» ممَّا يُشعِرُ بأنَّ العِلَّةَ فِي عَدمِ وِجدانِ رِيحِ الجَنَّةِ هِيَ الخَضبُ بالسَّوادِ؛ فَافترَقَا، واللهُ أَعلمُ.

وممَّا يتَّصِلُ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ قَولُه ﷺ: «**كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ**» فالظَّاهِرُ أنَّ المَعنَىٰ: أنَّهُم يَصبُغُون حتَّىٰ يَصيرَ الصَّبغُ أَسوَدَ شَبيهًا بحَواصِلِ الطَّيرِ فِي اللَّونِ.

وثَمَّ احتِمالٌ أن يَكُونَ المَعنَىٰ: أنَّهُم يَحلِقُون لِحاهُم ويَتركُون الأَذقَانَ فَقَط ثُمَّ يَصبُغونَها فتَصيرُ كحَواصِلِ الطَّيرِ.

وهَذَا أَمرٌ حاصِلٌ وواقِعٌ من بَعضِ المُسلِمين، ولا يَرتابُ أَحدٌ أنَّ حلْقَ اللِّحَىٰ مُحرَّمٌ وفِعلٌ مُنكَرٌ وتَغييرٌ لخَلقِ اللهِ ﷻ، واتِّباعٌ للشَّيطَانِ الَّذِي أَقسَمَ قَائلًا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

لكِنَّ الَّذِي يَترجَّحُ عِندِي هُوَ المَعنَىٰ الأوَّلُ؛ إذِ التَّشبيهُ إنَّما وَقَع عَلَىٰ اللَّونِ لا عَلَىٰ الهَيئةِ، فالمُرادُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُم يَصبُغون بالسَّوادِ حتَّىٰ يَصيرَ لَونُ اللِّحَىٰ كلَونِ حَواصلِ الطَّيرِ، واللهُ أعلَمُ.

بَقِيَ أَمرٌ يتعلَّقُ بهَذَا الحَديثِ أَلَا وهُوَ: إذا كَانَ مَن يَفعلُ هَذَا الفِعلَ -وهُوَ

الخِضابُ بالسَّوادِ- لا يَرِيحُون رِيحَ الجَنَّةِ فهل مَعنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُم من أهلِ النَّارِ مع أنَّ عِندَهُم إيمانًا وأَعمالًا صَالِحةً؟

والجَوابُ عن ذَلِكَ من وُجوهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّنَا نَعتقِدُ أنَّ ما أخبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حقٌّ وصِدقٌ، فنَقولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لكِنَّ هَذَا الحُكمَ عَلَىٰ العُمومِ ولَيسَ عَلَىٰ الأَعيانِ.

ثَانيًا: فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ أَوَّلُوا هَذَا الحَديثَ وأَمثالَهُ بعِدَّةِ تَأوِيلاتٍ، مِنهَا:

١- أَنَّهُم لا يَدخُلُون الجَنَّةَ مع السَّابِقِين الأَوَّلين فِي دُخولِها.

٢- يُحجَبُون عَنهَا مدَّةً ثُمَّ يَدخُلون.

٣- لا يَدخُلون الدَّرَجاتِ العُلَىٰ من الجنَّةِ.

٤- يُحمَلُ عَلَىٰ المُستحِلِّ ما حرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفعِ المَلامِ» (ص١٢٢): «إنَّ نُصوصَ الوَعيدِ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ كَثيرَةٌ جدًّا، والقَولُ بمُوجَبِها واجِبٌ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ والإِطلَاقِ، من غَيرِ أن يُعيَّنَ شَخصٌ منَ الأَشخاصِ؛ فيُقالُ: هَذَا مَلعونٌ أو مَغضوبٌ عَليهِ أو مُستحِقٌّ للنَّارِ، لاسِيَّما إن كَانَ لذَلِكَ الشَّخصِ فَضائلُ وحَسَناتٌ، فإنَّ غَيرَ الأَنبياءِ عليهم الصلاة والسلام يَجوزُ عَليهِمُ الصَّغائرُ والكَبائرُ، مع إِمكانِ أن يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخصُ صِدِّيقًا أو شَهيدًا أو صَالِحًا، كَمَا

تَقدَّم أنَّ مُوجَبَ الذَّنبِ قد يَتخلَّفُ عَنهُ بتَوبةٍ أوِ استِغفَارٍ أو حَسَناتٍ مَاحِيةٍ أو مَصائِبَ مُكفِّرةٍ أو شَفاعةٍ أو بمَحضِ مَشيئةِ اللهِ ورَحمَتِه». اهـ بواسِطةِ كِتابِ: «الجَهلِ بمَسائلِ الاعتِقَادِ وحُكمُه» (ص ١٣٦، ١٣٧).

* تَنبيهٌ:

قَولُه ﷺ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**» يَعنِي بِهِ: حلْقَ الرُّءوسِ.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «واستَدَلَّ بِهِ بَعضُ النَّاسِ عَلَىٰ كَراهَةِ حَلقِ الرَّأسِ، ولا دَلالَةَ فِيهِ، وإنَّما هُوَ عَلامةٌ لَهُم، والعَلامةُ قد تَكونُ بحَرامٍ، وقد تَكونُ بمُباحٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ**»، ومَعلومٌ أنَّ هَذَا لَيسَ بحَرامٍ، وقد ثَبَت فِي «سُنَنِ أبي دَاوُد» بإسنادٍ عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ صَبيًّا قد حَلَق بَعضَ رَأسِه فقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١)، وهَذَا صَريحٌ فِي إباحَةِ حَلقِ الرَّأسِ لا يَحتمِلُ تَأويلًا. قَالَ أَصحَابُنا: حَلقُ الرَّأس جَائزٌ بكُلِّ حالٍ، لكِنْ مَن شَقَّ عَليهِ تَعهُّدُه بالدَّهنِ والتَّسرِيحِ استُحِبَّ حَلقُه، وإنْ لَم يَشُقَّ استُحِبَّ تَركُه». اهـ. «شرحُ مُسلِمٍ» حَديث (١٠٦٥).

---

(١) أخرج أبو داود رقم (٤١٩٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو عند البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣-٢١٢٠) من طريق عبيد الله بن حفص، عمر بن نافع، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن القزع، قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض». لفظ مسلم، وأخرجه البخاري (٥٩٢١) بذكر النهي فقط.

بَعدَما ذَكرتُ من أدِلَّةِ الَّذين أَجازُوا الخِضابَ بالسَّوادِ، يَتبيَّنُ لَنَا أنَّه لا حُجَّةَ لَهُم فِيمَا ذهبوا إِلَيهِ من الجَوازِ، وأنَّ الحَقَّ بخِلافِ ما ذَهَبُوا إِلَيهِ، واللهُ أَعلمُ.

وفِي أَثناءِ مُطالَعَتِي لكِتابِ «دَعوةِ الرُّسلِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ» وَقَفتُ فِي (ص٢٢٦) عَلَىٰ قَولِ المُؤلِّفِ: «وكَذَلِكَ لَيسَ منَ التَّشريعِ ما وَرَد فِي الشَّيبِ من صَبغِه بالسَّوادِ، بل هُوَ من الأُمورِ العادِيَّةِ المُتعلِّقةِ بالزِّينةِ المُباحةِ؛ إذ لا تَعبُّدَ فِيهِ ولا حُقوقَ للهِ ولا للنَّاسِ». اهـ بلَفظِه.

وفِي هَذَا الكَلامِ نَظرٌ؛ لأُمورٍ، مِنهَا:

أوَّلًا: أنَّ الشَّرعَ قد جَاءَ ببَيانِ الزِّينةِ الَّتِي يَتزيَّنُ بِهَا المُسلِمُ والمُسلِمةُ، وحُدودِ هَذهِ الزِّينةِ، وكَيفيَّةِ التَّزيُّنِ، ولم يَترُكْ ذَلِكَ لهَوَىٰ النَّاسِ؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ إِطلاقَ اللِّحيَةِ هُوَ فِي نَظرِ الشَّرعِ زِينةٌ للرِّجالِ، لكِنْ فِي نَظرِ بَعضِ النَّاسِ حَلقُ اللِّحيَةِ منَ الزِّينةِ أفيُقالُ: نَترُكُ ذَلِكَ لعادَةِ النَّاسِ؟! اللَّهُمَّ لا.

ثَانِيًا: كَيفَ يُقالُ: إنَّ الصَّبغَ بالسَّوادِ منَ الأُمورِ العادِيَّةِ... إلخ.

وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»؛ فبَيَّن رَسُولُ اللهِ ﷺ حُكمَ الشَّرعِ فِي هَذَا الأَمرِ؛ وإذ قد بَيَّنَ ذَلِكَ دل عَلَىٰ أنَّ للهِ ﷻ حَقًّا فِيهِ؛ فمُخالَفةُ النَّبيِّ ﷺ والحَالةُ هَذهِ مُخالَفةٌ للهِ ﷻ.

ثَالثًا: قَولُه: «ولا حُقوقَ للهِ فِيهِ» نَقولُ: بل للهِ حقٌّ فِيهِ؛ إذ أَمَر بالصَّبغِ عَلَىٰ

لِسانِ رَسولِه ﷺ، وبيَّنَ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ؛ ألَا وهِيَ مُخالَفةُ اليَهودِ والنَّصارَىٰ، والشَّرعُ له قَصدٌ فِي مُخالَفةِ اليَهودِ والنَّصارَىٰ لا رَيبَ.

رَابعًا: قَولُه: «ما وَرَد من صَبغِه بالسَّوادِ» لَيسَ بصَوابٍ؛ إذ الشَّرعُ لم يَرِد بخَضبِ الشَّعرِ بالسَّوادِ، إنَّما وَرَد بالنَّهيِ عن صَبغِه بالسَّوادِ.

وأَخِيرًا: فإنَّ الشَّرعَ قد جَاءَ ببَيانِ ما يتَّصِلُ بالشَّعرِ مِن زِينةٍ: إكرامُه من دَهنٍ وتَرجيلٍ وخِضابٍ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، والَّذِي يَنظُرُ فِي الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ كَلامَ المُؤلِّفِ مُجانِبٌ للصَّوابِ، واللهُ أعلَمُ.

وبَعدَ أنْ عَرَضتُ أَقوالَ أَهلِ العِلمِ فِي هَذهِ المَسألَةِ -ألَا وهِيَ مَسألةُ خِضابِ شَعرِ الرَّأسِ واللِّحيَةِ بالسَّوادِ- أَرَىٰ -واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ- أنَّ الرَّاجِحَ من هَذهِ الأَقوالِ قَولُ مَن ذَهَب إِلَىٰ كَراهَةِ الخِضابِ بالسَّوادِ؛ لوُرودِ النَّهيِ منَ النَّبيِّ ﷺ عَنهُ، وإنْ كَانَ للقَولِ بالتَّحريمِ وَجهٌ لَولَا ما احتَفَّ حَولَ هَذهِ الأدِلَّةِ وتَوارَدَ عَليهَا من احتِمالٍ، ولَعلَّ لهَذَا المَعنَىٰ لم يُنكَرْ عَلَىٰ مَن خَضَب بالسَّوادِ من الصَّحابَةِ وغَيرِهم.

ولَيسَ مَعنَىٰ تَرجيحِ كَراهَةِ الخِضابِ بالسَّوادِ أن يَتهاوَنَ النَّاسُ فيَخضِبُون بِهِ.

ولِيَضَعِ المُسلِمُ نفْسَه أمامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فهل يَفعَل شَيئًا كَرِهَه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فَالجَوابُ الَّذِي لا يَسَعُ المُسلِمَ غَيرُه أنَّه لو فُرِض أنَّه واقِفٌ أَمامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنهاهُ

عن شَيءٍ وكَرِه له ذَلِكَ الشَّيءَ، الجَوابُ أنَّه سيَمتثِلُ طَاعةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وحذَّر اللهُ تعالَىٰ من مُخالفةِ أَمرِه؛ فقَالَ سُبحانَه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فأَمرٌ كَرِهَه لك رَسُولُ اللهِ ﷺ أفتُخَالِفُه وتَرتكِبُ ما نَهاكَ عَنهُ؟!

فَالمَكروهُ شَيءٌ كَرِهه اللهُ ورَسولُه ﷺ فيُجتَنَبُ؛ إذِ المَكروهُ يَجِبُ اجتِنابُه.

وممَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ المَكرُوهَ يَجِبُ اجتِنابُه: ما أَخرَجهُ البُخارِيُّ (٧٢٨٨)، ومُسلِمٌ (١٣٣٧) من حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عنِ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا النَّهيُ عامٌّ فِي جَميعِ المَناهِي».

وقَالَ أيضًا: «استُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أنَّ المَكروهَ يَجِبُ اجتِنابُه لعُمومِ الأَمرِ باجتِنابِ المَنهِيِّ عَنهُ».

فَصلٌ

حُكمُ الخِضابِ بالسَّوادِ للمُجاهدينَ والنِّساء

أ- جَوازُ خِضابِ السَّوادِ لِلمُجاهِدينَ:

ذَهَب بَعضُ العُلَماءِ إِلَىٰ جَوازِ صَبغِ المُجاهِدينَ بالسَّوادِ؛ وذَلِكَ لأنَّه أَهيَبُ لَهُم فِي صُدورِ أَعدائِهم.

ولذَلِكَ لمَّا ذَكَر الحافِظُ أَقوالَ أَهلِ العِلمِ فِي المَنعِ من خَضبِ السَّوادِ استَثنَىٰ مَسأَلَتينِ:

الأُولَىٰ: قَالَ: «ويُستَثنَىٰ من ذَلِكَ المُجاهِدُ اتِّفاقًا.

الثَّانِيةُ: التَّفريقُ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، فأَجازَهُ بَعضُ العُلَماءِ للنِّساءِ لأَجلِ أَزواجِهِنَّ.

قَالَ السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرحِ سُنَنِ النَّسائِيِّ»: «وقد مَالَ بَعضُ العُلَماءِ إِلَىٰ جَوازِه للغُزاةِ؛ لِيَكُونَ أَهيَبَ فِي عَينِ العَدُوِّ، واللهُ أعلَمُ».

وقد عَقَد الزَّركشِيُّ فِي «المَنثُورِ فِي القَواعِدِ» (٢/ ٢٦) بابًا عنِ الحاجَةِ الخاصَّةِ تُبيحُ المَحظُورَ، قَالَ: «ومِنهُ الخِضابُ بالسَّوادِ للجِهادِ؛ لِمَا قَالَه المَاوَردِيُّ». اهـ.

قُلتُ: ذَكَر المَاوَرديُّ فِي كِتابِه «الأَحكَامِ السُّلطانِيَّةِ» (ص٢٧٨) قَالَ:

«ويَمنَعُ -يَعنِي: المُحتسِبَ- مِن خِضابِ الشَّيب بالسَّوادِ إلَّا للمُجاهَدةِ فِي سَبيلِ اللهِ، ويُؤدِّبُ مَن يَصبُغ بِهِ للنِّساءِ، ولا يَمنَعُ من الخِضابِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ».

وقد نَقَل غَيرُ واحِدٍ الاتِّفاقَ عَلَىٰ ذَلِكَ، بل الإِجماعَ؛ لِمَا فِيهِ من المَصلَحةِ الرَّاجِحةِ؛ لأنَّه أَرهَبُ لِلعَدُوِّ، وأَهيَبُ للمُسلِمين فِي صُدورِ عَدُوِّهِم.

ب- خِضابُ النِّساءِ بالسَّوادِ:

أما النِّساءُ فهَل يَلتحِقْنَ بالرِّجالِ فِي المَنعِ منَ الخِضابِ بالسَّوادِ؟ أم يَجوزُ لَهُنَّ أن يَختضِبْنَ بالسَّوادِ؟

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ أَنَّ النِّساءَ يُمنَعْنَ منَ الخِضابِ بالسَّوادِ كَالرِّجالِ، وهَذَا القَولُ ذَكَره النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا سَبَق بَيانُه.

وأَجازَ آخَرُون للمَرأةِ أن تَختضِبَ شَعرَها بالسَّوادِ، وعَلَّلوا ذَلِك بحَقِّ الزَّوجِ فِي أن تَتزيَّنَ له زَوجُه.

وقد وَقفتُ عَلَىٰ أَثَرينِ فِي هَذَا البَابِ، أَحَدُهما عن عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والآخَرُ عن قَتادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأَذكُرُ هَذينِ الأَثَرينِ، ثُمَّ أَذكُر مَن ذَهَب إِلَىٰ الجَوازِ من أَهلِ العِلمِ.

فأوَّلًا: أَثرُ عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ ابنُ سَعدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقاتِ الكُبرَىٰ» (٨/ ٤٨٧):

أَخبَرَنا هِشامٌ أَبُو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ وعارِمُ بنُ الفَضلِ قَالَا: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أمِّ شَبيبٍ قَالَت: «سَأَلْنا عَائِشةَ عن تَسويدِ الشَّعرِ قَالَت: لَوَدِدْتُ أنَّ عِندِي شَيئًا سوَّدتُ بِهِ شَعرِي»(١).

أَثَرُ قَتادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُصنَّفِ» (٢٠١٨٢):

أَخبَرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ قَالَ: «رُخِّص فِي صِباغِ الشَّعرِ بالسَّوادِ للنِّساءِ».

صَحيحٌ إِلَىٰ قَتادَةَ(٢).

أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي خِضابِ النِّساءِ بالسَّوادِ:

ذَكَر بَعضُ أَهلِ العِلمِ أنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ جائِزٌ للنِّساءِ، وعَلَّلوا ذَلِكَ بحَقِّ

---

(١) أم شبيب العبدية ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧) ولم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلًا، قال: أم شبيب العبدية من أهل البصرة روت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: ذكر ابن سعد في «الطبقات» أن عمر بن حفص أبو حفص العبدي روىٰ عنها (٧/ ٣٤٤)؛ فيكون روىٰ عنها اثنان: حماد بن سلمة وعمر بن حفص، لكن عمر بن حفص ضعيف، فهي مجهولة الحال.

(٢) هذا الأثر صحيح إلىٰ قتادة، لكن لم يذكر لنا من هؤلاء الذين رخصوا في صباغ الشعر بالسواد للنساء.

الزَّوجِ أن تَتزَيَّنَ له زَوجُه، وقد وَقَفتُ عَلَىٰ مَن أَجازَ ذَلِكَ من أَهلِ العِلمِ فِيمَا عَلِمتُ، واللهُ أعلَمُ.

فأوَّلًا: سَبَق أَثرُ عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانيًا: أَثرُ قَتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن أَهلِ العِلمِ الَّذِين أَجازُوا ذَلِكَ:

إِسحَاقُ بنُ رَاهَويهِ: نَقَله عَنهُ النَّووِيُّ، ونَقَله ابنُ مُفلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرعِيَّة» (٣/ ٢٤٣)، وابنُ قُدامةَ، والحافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي «الفَتحِ»، والحَليمِيُّ.

ذَكَر الحافِظُ فِي «الفَتحِ» أنَّه جَعَل كَراهَةَ الخِضابِ بالسَّوادِ مُختصَّةً بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ؛ فيَجوزُ ذَلِكَ للمَرأةِ لأَجلِ زَوجِها. (١٠/ ٤٢٧ و٦/ ٦٠٥).

وهُوَ وَجهٌ عِندَ الشَّافعيَّةِ نَقَله النَّووِيُّ فِي «الرَّوضةِ»(١)؛ لكِنَّه قَصَد بأن تَكُونَ زَوجةً أَذِن لَهَا زَوجُها، ومَعنَىٰ كَلامِهِم أنَّها إن لم تَكُن زَوجةً أو كَانَت زَوجةً ولم يَأذَنْ لَهَا زَوجُها فلا تَخضِبُ بالسَّوادِ.

وخُلاصةُ القَولِ: أنَّ الخِضابَ بالسَّوادِ للنِّساءِ قد يَكُونُ أقلَّ كَراهَةً فِي حَقِّهِنَّ، خِلافًا للرِّجالِ؛ فإنَّ المَرأةَ تُنشَّأُ فِي الحِلْيةِ مُنذُ صِغَرِها؛ فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ فِي كِتابِه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨].

(١) «روضة الطالبين».

وقد حرَّمَ الشَّرعُ الحَنيفُ الذَّهبَ والحَريرَ عَلَىٰ الرِّجالِ، وأَباحَ للنِّساءِ التَّحلِّيَ بالذَّهبِ ولُبسَ الحَريرِ.

وهذا ما لم يَكُن فِي الخِضابِ بالسَّوادِ غشٌّ أو تَدليسٌ.

قَالَ ابنُ كَثيرٍ (٤/ ١٥٩) فِي تَفسيرِ الآيَةِ الكَريمَةِ: «أي: المَرأةُ نَاقِصةٌ يَكمُلُ نَقصُها بلُبسِ الحُليِّ منذُ تكونُ طِفلةً، وقَالَ: فَالأُنثَىٰ نَاقِصةُ الظَّاهِرِ والبَاطنِ فِي الصُّورةِ والمَعنَىٰ؛ فيَكمُلُ نَقصُ ظاهِرِها وصُورَتِها بلُبسِ الحُليِّ وما فِي مَعناهُ ليَجبُرَ ما فِيهَا من نَقصٍ.

وأمَّا نَقصُ مَعناهَا فإنَّها ضَعيفةٌ عاجِزةٌ عن الانتِصَارِ عِندَ الانتِصارِ، لا عِبارةَ لَهَا ولا هِمَّةَ». اهـ.

قُلتُ: وقد تَترُكُ المَرأةُ الخِضابَ أيًّا كَانَ نَوعُه فِي بَعضِ الحَالاتِ؛ كالإِحرامِ، والمُعتدَّةِ من وَفاةٍ -كَمَا سيَأتِي- عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ، واللهُ أَعلمُ.

*** مَسألةٌ:**

إذا خَضَب المُحرِمُ أوِ المُحرِمةُ رَأسَه بحِنَّاءٍ فمَا حُكمُه؟

ذَهَب الأَحنافُ(١) إِلَىٰ أنَّ المُحرِمَ إذا خَضَب رَأسَه بحِنَّاءٍ فإنَّ عَليهِ دَمًا، وكَذَا إذا خَضَبتِ المَرأةُ يَدَها، وعَلَّلوا ذَلِك بأنَّ الحِنَّاءَ طِيبٌ.

(١) راجع «فتح القدير» كتاب: الحج، باب: الجنايات، وكذا «الهداية شرح بداية المبتدي».

وذَكَروا حَديثًا استَدَلُّوا بِهِ أَلَا وهُوَ: نَهَىٰ المُعتدَّةَ عنِ التَّكحُّلِ والدَّهنِ والخِضابِ بالحِنَّاءِ وقَالَ: «**الْحِنَّاءُ طِيبٌ**».

وهَذَا الحَديثُ أَخرَجهُ البَيهَقِيُّ كِتاب «المَعرِفَة» فِي الحَجِّ: عنِ ابنِ لَهيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن خَولَةَ بِنتِ حَكيمٍ عن أُمِّها، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلمةَ: «**لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ؛ فَإِنَّهُ طِيبٌ**». قَالَ البَيهَقِيُّ: «إِسنادُه ضَعيفٌ؛ فإنَّ فِيهِ ابنَ لَهيعَةَ؛ لا يُحتَجُّ بِهِ».

وأَخرَجهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٤/ ٢١٨) عنِ ابنِ لَهيعَةَ عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله عن خَولَةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ قَالَت:... فذَكَر الحَديثَ.

قُلتُ: أَسقَط الواسِطةَ بَينَ خَولةَ وأُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقد أَخرَجهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِه» بلَفظٍ مُختلِفٍ... وذَكَر قِصَّةً (٢٣٠٥)، والشَّاهِدُ مِنهُ: «**وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». أَخرَجهُ أَبُو دَاوُد عن أُمِّ حَكيمٍ بنتِ أَسيدٍ، عن أُمِّها: أَرسَلَت مَولاةً لَهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلمةَ.

قَالَ عَبدُ الحَقِّ فِي «أَحكَامِه»: «لَيسَ لهَذَا الحَديثِ إِسنادٌ يُعرَفُ». اهـ. راجِعْ فِي ذَلِكَ: «نَصْبَ الرَّايةِ» (٣/ ١٢٤، ٢٦١).

وبَعدَ أن وَقَفنا عَلَىٰ ضَعفِ الحَديثِ، وأنَّه لا يَثبُتُ بِهِ حُكمٌ شَرعِيٌّ - بَقِيَ أن نَعرِفَ أنَّ أهلَ اللُّغةِ ذَكَروا أنَّ الحِنَّاءَ طِيبٌ.

قَالَ أَبُو حَنيفةَ الدِّينوَرِيُّ وغَيرُه من أهلِ اللُّغةِ: «الحِنَّاءُ من أَنواعِ الطِّيبِ».

وقَالَ الهَروِيُّ فِي «الغَريبَينِ» فِي الحَديثِ: «... **سيِّدُ رَيَاحِينِ الجنَّةِ الفَاغِيةُ**»: «قَالَ الأَصمعِيُّ: هُوَ نَورُ الحِنَّاءِ»(١).

قُلتُ: وَرَد حَديثانِ مُتعارِضانِ ظَاهرًا، أَحَدُهُما عن عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخرَجهُ أَحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٦/ ٢١٠)، وأَبُو دَاوُد (٤١٦٤) والنَّسائِيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٨/ ١٤٣) من طَرِيقِ كَرِيمَةَ بنتِ همَّامٍ: «أنَّ امرأةً أَتَت عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسَألَتْها عن خِضابِ الحِنَّاءِ، فقَالَت: لا بَأسَ بِهِ، ولكِنْ أَكرَهُه كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكرَه رِيحَه». قَالَ أَبُو دَاوُد: تَعنِي خِضابَ شَعرِ الرَّأسِ.

وكَريمةُ بِنتُ همَّامٍ: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّقرِيبِ»: مَقبولةٌ؛ يَعنِي: عِندَ المُتابَعةِ، وإلَّا فليِّنةٌ؛ فالحَديثُ ضَعيفٌ.

وأمَّا الحَديثُ الآخَرُ: فعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعجِبُه الفَاغِيةُ». عَزاهُ فِي «ضَعيفِ الجامِعِ الصَّغيرِ» إِلَىٰ أَحمَدَ فِي «المُسندِ»، وقَالَ: «ضَعيفٌ»، ولم أَقِفْ عَليهِ فِي «المُسنَدِ» بِهَذَا اللَّفظِ؛ فاللهُ أعلَمُ.

وبَعدُ: فالَّذِي يَظهرُ أنَّ الحَديثَ الوارِدَ فِي الحِنَّاءِ وأنَّه طِيبٌ لا يَثبُتُ، وأمَّا الحُكمُ المُترتِّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ فهُوَ أنَّ المُحرِمَ مَنهِيٌّ عنِ التَّطيُّبِ حالَ إِحرامِه حتَّىٰ يَحِلَّ؛ فلو ثَبَت أنَّ الحِنَّاءَ طِيبٌ فيُمنَعُ مِنهُ المُحرِمُ، وإلَّا فالأَصلُ البَراءةُ الأَصلِيَّةُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) انظر: هامش «نصب الراية» (ج٣/ ص٢٣٤).

أمَّا مَن فَعَل مَحظورًا فِي الحَجِّ فعَليهِ دمٌ، وهُوَ قَولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمَسألَةُ تُراجَعُ فِي بابِ الحَجِّ؛ فإِنَّما ذَكَرْنا هُنا ما يتَّصِلُ بمَسألَتِنا، واللهُ أعلَمُ.

*** أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي مَسألةِ الخِضابِ بالحِنَّاءِ حالَ الإِحرامِ:**

جَاءَ فِي «الفِقهِ عَلَىٰ المَذاهِبِ الأَربعَةِ» (١/ ٦٤٦): «لا يَجوزُ للمُحرِمِ أن يَختضِبَ بالحِنَّاءِ؛ لأنَّه طِيبٌ، والمُحرِمُ مَمنوعٌ من الطِّيبِ سَواءٌ كَانَ رَجلًا أوِ امَرأةً، وسَواءٌ كَانَ الخِضابُ بِهَا فِي اليَدَينِ أو فِي الرَّأسِ أو غَيرِ ذَلِك من أَعضاءِ البَدنِ عِندَ المالِكيَّةِ والحَنفيَّةِ.

أمَّا الشَّافعيَّةُ؛ فقَالُوا: يُكرَه الخِضابُ بالحِنَّاءِ للمَرأةِ حالَ الإِحرَامِ إلَّا إذا كَانَت مُعتدَّةً من وَفاةٍ؛ فيَحرُمُ عَليهَا ذَلِك، كَمَا يَحرُمُ عَليهَا الخِضابُ إذا كَانَ نَقشًا ولو كَانَت غَيرَ مُعتدَّةٍ.

وأمَّا الرَّجلُ فيَجوزُ له الخِضابُ بِهَا حالَ الإِحرام فِي جَميعِ أَجزاءِ بَدنِه ما عدا اليَدينِ والرِّجلَينِ، فيَحرُمُ خَضبُهُما بغَيرِ حاجَةٍ، وكَذَا لا يَجوزُ له أن يُغطِّيَ رَأسَه بحِنَّاءٍ ثَخينَةٍ.

والحَنابِلَةُ قَالُوا: لا يَحرُمُ عَلَىٰ المُحرِمِ -ذَكَرًا كَانَ أو أُنثَىٰ- الاختِضَابُ بالحِنَّاءِ فِي أيِّ جُزءٍ من أَجزاءِ البَدنِ، ما عَدَا رَأسَ الرَّجُلِ، وفِي هَذَا سَعةٌ». اهـ.

أَقولُ: والمَسألةُ تَحتاجُ إِلَىٰ بَسطِ مَوضِعِها الكُتبَ المُطوَّلةَ، واللهُ أعلَمُ.

خَاتِمةٌ

بعدَ أن ذَكَرتُ ما وَفَّقَني اللهُ ﷻ من َجمعِ مادَّةِ هَذهِ الرِّسالةِ؛ الَّتِي أَسأَلُ اللهَ ﷻ أن يَنفَعَني ومَن قَرَأَها بِهَا، وأن تَكونَ ذُخرًا لي عِندَ ربِّي ﷻ، وأَسأَلُه سُبحانَهُ أن يَرزُقَنا الإِخلاصَ فِي القَولِ والعَملِ والسَّدادَ والتَّوفيقَ إِلَىٰ ما يُحِبُّ ويَرضَىٰ، وأن يَجعَلَنا ممَّن يَقولُ ويُتبِعُ قَولَه عَملًا، ويتَّبعُ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ - فإنَّ المُسلِمَ مع اختِضَابِه لا يُغيِّرُ شَعرَ رَأسِه ولِحيَتِه من أُصولِهَا، وإنَّما يتَّبِعُ السُّنَّةَ، وإلَّا فقد كَانَ عُقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه يَخضِبُ، ويَتمثَّلُ بقَولِ الشَّاعرِ:

نُسَــوِّدُ أَعْلَاهَــا وَتَــأْبَىٰ أُصُــولُهَا ... وَلَا خَيْـرَ فِـي الْأَعْلَـىٰ إِذَا فَسَـدَ الْأَصْـلُ

وكان الحُسينُ بنُ عَليٍّ رضي الله عنهما يَخضِبُ بِالسَّوادِ ويَتمثَّلُ:

نُسَــوِّدُ أَعْلَاهَــا وَتَــأْبَىٰ أُصُــولُهَا ... فَيَا لَيْـتَ مَـا يَسْوَدُّ مِنْهَـا هُـوَ الْأَصْـلُ

وقَالَ آخَرُ:

يَــا أَيُّهَــا الرَّجــلُ المُسَــوِّدُ شَــيْبَهُ ... كَــيْ مَــا يُعَــدَّ بِــهِ مِــنَ الشُّــبَّانِ

أَقْصِـرْ فَلَـوْ سَـوَّدْتَ كُـلَّ حَمَامَـةٍ ... بَيْضَــاءَ مَــا عُــدَّتْ مِــنَ الْغِرْبَــانِ

قَالَ البَيهَقِيُّ رحمه الله فِي كتابِ «الزُّهدِ الكَبيرِ» (٢٧١) رقم (٦٤٢): «أَنشَدَنا

أَبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ الفَضلِ بنِ نَظيفٍ بمَكَّةَ قَالَ: أَنشَدَنا أَبُو الفَضلِ العبَّاسُ بنُ مُحمَّدِ بنِ نَصرٍ قَالَ: أَنشَدَنا أَبُو عَمرٍو هِلالُ بنُ العَلاءِ:

يَـا خَاضِـبَ الشَّـيْبِ بِالْحِنَّـاءِ تَسْـتُرُهُ ... سَـلِ الْمَلِيـكَ لَـهُ سِـتْرًا مِـنَ النَّـارِ

لَـنْ يَرْحَـلَ الشَّـيْبُ عَـنْ دَارٍ أَقَـامَ بِهَـا ... حَتَّـىٰ يُرَحَّـلَ عَنْهَـا صَـاحِبُ الـدَّارِ

فهَذَا آخِرُ ما وَقَفتُ عَليهِ، والحَمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وسلَّمَ.

وكَتَب

أبو عَبدِ اللهِ رَبيعُ بنُ زَكريَّا

ليلَةَ الاثنَينِ ٢٥ شعبان ١٤٢٥هـ

الفهرس

***